علل الشرائع

للشيخ الجليل الأقدم

الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١

صححه وقدّم له وعلق عليه

العلامة الشيخ حسين الأعلمي

الجزء الثاني

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب ٧١٢٠
الهاتف: ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

باب ١ ـ علل الوضوء ، والأذان ، والصلاة

١ ـ قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قالا : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان ، عن الصباح السدي ، وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق ، وعمر بن اذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله قالا : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الصباح المزني ، وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول ، وعمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ، انهم حضروه فقال : يا عمر بن اذينة ما ترى هذه الناصبة في آذانهم وصلاتهم ، فقلت جعلت فداك إنهم يقولون إن أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال كذبوا والله إن الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم إلى سمائه سبعاً أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فيها فرضه فأنزل الله العزيز الجبار

عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين أما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة ، وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة ، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض ، والباقي على عدد سائر ما خلق من الأنوار والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس عليه.

ثم عرج إلى السماء الدنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرت سجداً فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله أكبر الله أكبر فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجاً ثم قالت يا محمد كيف أخوك؟ قال بخير قالت: فإن أدركته فاقرأه منا السلام فقال النبي (ص) أتعرفونه ؟ فقالوا : كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عز وجل ميثاقك وميثاقه منا وإنا لنصلي عليك وعليه ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول وزاده في محمله حلقاً وسلاسل.

ثم عرج به إلى السماء الثانية فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت : يا جبرئيل من هذا الذي معك؟ فقال هذا محمد (ص) قالوا وقد بعث ؟ قال نعم قال رسول الله (ص) فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا: إقرأ أخاك السلام فقلت هل تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمساً يعنون في كل وقت صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم زادني ربي تعالى أربعين

نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول وزادني حلقاً وسلاسل.

ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقالت: مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالناشر، محمد خاتم النبيين وعلي خير الوصيين، فقال رسول الله (ص) سلموا علي وسألوني عن علي أخي فقلت هو في الأرض خليفتي أو تعرفونه؟ قالوا: نعم وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا، ثم زادني ربي تعالى أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول وزادني حلقاً وسلاسل.

ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دوياً كأنه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلي معانيق فقال جبرئيل (ع) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح فقال جبرئيل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي اين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل إنه لميثاقنا الذي أخذ علينا وإنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكراً فقال يا محمد ارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم

قال لي طأطىء رأسك وأنظر ماذا ترى فطأطأت رأسي فنظرت[1] إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه فقال لي يا محمد هذا الحرم وأنت الحرام لكل مثل مثال، ثم قال لي ربي تعالى يا محمد مد يدك فيتلقاك ماء يسيل من سلق العرش الأيمن، فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن أجل ذلك صار أول الوضوء اليمنى، ثم قال يا محمد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك وعلمه المسح برأسه ورجليه، وقال: إني أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد من قبلك ولا يطأه أحد غيرك فهذا علة الوضوء والأذان.

ثم قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة والحجاب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي أنزل على محمد ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه شكراً فقال الله يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله

---

(١) في نسخة الكافي: فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت.

رب العالمين شكراً فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فقال: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له إقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ثم طأطىء يديك واجعلها على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله (ص) فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت أن قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً الهم ذلك، فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال إرفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فالهمت أن قلت **﴿سبحان ربي الأعلى وبحمده﴾** لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت **﴿سبحان ربي الأعلى وبحمده﴾** فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ **﴿الحمد﴾** فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي اقرأ **﴿إنا أنزلناه﴾** فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم فقال يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله أن قلت (بسم الله وبالله لا إلٓه إلاَّ الله والأسماء الحسنىٰ كلها لله) فقال لي يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلى الله عليَّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد إني أنا السلام والتحية

والـرحمة والبـركات أنت وذريتـك ثم أمرني ربي العـزيز الجبـار أن لا التفت يساراً وأول سورة سمعتها بعد قـل هو الله أحـد ﴿**إنا أنـزلناه في ليلة القـدر**﴾ فمن أجـل ذلك كـان السلام مـرة واحـدة تجـاه القبلة ومن أجـل ذلـك صـار التسبيح في السجود والـركوع شكـراً، وقولـه سمع الله لمن حمـده لأن النبي (ص) قـال سمعت ضجة المـلائكـة فقلت سمـع الله لمن حمـده بـالتسبيـح والتهليـل فمن أجل ذلـك جعلت الركعتـان الأولتان كلمـا حدث فيهـا حـدث كـان على صاحبهـا إعـادتهـا وهي الفـرض الأول وهي أول مـا فـرضت عنـد الزوال يعني صلاة الظهر.

باب ٢ ـ العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمـه الله قال: حـدثنا محمـد بن أبي عبـد الله الكوفي عن محمـد بن إسماعيـل البرقي قـال: حـدثنـا علي بن العباس، عن عمر بن عبـد العزيـز قال حـدثنا هشـام بن الحكم قال: سـألت أبـا عبـد الله عليـه السـلام عن علة الصـلاة فـإن فيهـا مشغلة للنـاس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبـدانهم، قال فيهـا علل وذلك أن النـاس لو تـركوا بغيـر تنبيه ولا تـذكر للنبي صلى الله عليـه وآله بـأكثر من الخبـر الأول وبقـاء الكتـاب في أيديهم فقط لكـانوا على مـا كان عليـه الأولون فـإنهم قد كـانـوا اتخـذوا ديناً ووضعـوا كتباً ودعـوا أناسـاً إلى ما هم عليـه وقتلوهم على ذلـك فـدرس أمرهـم وذهب حين ذهبـوا وأراد الله تبـارك وتعـالى أن لا ينسيهـم أمـر محمـد (ص) ففـرض عليهم الصـلاة يـذكـرونـه في كـل يـوم خمس مـرات ينـادون باسمـه وتعبدوا بـالصلاة وذكـر الله لكيلا يغفلوا عنـه وينسوه فينـدرس ذكره.

٢ ـ حـدثنا علي بن أحمـد بن محمد قـال: حدثنـا محمـد بن يعقـوب قـال: حدثنـا محمد بن أبي عبـد الله عن محمـد بن إسمـاعيـل عن علي بن العبـاس قال حـدثنا القـاسم بن ربيع الصحـاف عن محمد بن سنـان: أن أبا

الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة إنها إقرار بالربوبة لله عز وجل وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاماً لله عز وجل وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد.

باب ٣ ـ علة القبلة والتحريف إلى اليسار

١ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله إثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا.

باب ٤ ـ العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد، والعلة التي من أجلها سلط الله تعالى بخت نصر على بيت المقدس

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور أن يكرم الزائر.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي (ص) إن الله أوحى إلى موسى إني منزل عليك من السماء ناراً فاسرج منها في بيت المقدس فقال: لما خرب بخت نصر البيت وألقى فيه الكناسات اتخذ فيه حشاً فشكت تلك البقعة إلى الله عز وجل فقالت: يا رب عمرتني بملائكتك وجعلتني بيتك وجعلت في مواضع خيار أنبيائك ورسلك وسلطت علي مجوسياً يعبد النيران ففعل في ما فعل، قال: فأوحى الله عز وجل إليها إنما فعلت بك هذا ليعلم أهل القرى إنهم إذا عصوني كانوا علي أهون.

باب ٥ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد

١ ـ حدثنا جعفر بن علي عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر، عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له رجل أشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس وقفوا على بيت النار.

باب ٦ ـ العلة التي من أجلها يكره الصوت وانشاد الضالة وبري المشاقص في المسجد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد باسناده رفعه: إن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالة له، فقال رسول الله (ص) قولوا له لارد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت، قال: ورفع الصوت في المساجد يكره وإن رسول الله (ص) مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال: إنها لغير هذا بنيت.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام والحدود ورفع الصوت.

باب ٧ ـ العلة التي في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحاريب

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذابح اليهود.

باب ٨ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز أن تشرف المساجد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد، عن

جعفر بن محمد عن أبيه (ع) إن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنها بيعة، وقال: إن المساجد لا تشرف تبنى جماً.

باب ٩ ـ العلة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من المسجد أن يردها في مكانها أو في مسجد آخر

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح.

باب ١٠ ـ علة مد العنق في الركوع

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال (ع) قوله: الله أكبر ـ يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلتبس بالاجناس ولا يدرك بالحواس قال الرجل: ما معنى مد عنقك في الركوع؟ قال: تأويله، آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي.

باب ١١ ـ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين

١ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن أدريس رحمه الله عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له

عمر: ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ أحدث في الصلاة شيء؟ قال لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله (ص) وأراد التخفيف على أمته.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته.

٤ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني المعروف بابن قبرة قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج على أحد من أمته.

٥ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن قبرة القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية الجعفي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: مثله.

٦ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن

أبي خلف قال: حدثنا أبو يعلى بن الليث أخو محمد بن الليث والي قم قال: حدثنا عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أن رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر قال: فقيل لابن عباس، ما أراد به؟ قال أراد التوسع لأمته.

٧ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٨ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر: أن النبي (ص) صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جمعاً وتماماً.

باب ١٢ ـ العلة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا يجهر في الظهر والعصر في سائر الأيام، والعلة التي من أجلها صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة

١ ـ حدثنا حمزة بن محمد العلوي رحمه الله قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين

أفضـل من القراءة؟ قـال: لأن النبي (ص) لمـا أسـري بـه إلى السمـاء كـان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهـر يوم الجمعـة فأضـاف الله تعالى إليـه المـلائكة تصلي خلفـه وأمر الله عـز وجل نبيـه أن يجهـر بـالقـراءة ليبين لهم فضله ثم، إفتـرض عليه العصـر ولم يضف إليه أحـداً من الملائكـة وأمره أن يخفي القـراءة لأنه لم يكن وراءه أحـد ثم افترض عليـه المغـرب ثم أضـاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلـك العشاء الآخـرة، فلما كـان قرب الفجـر افتـرض الله تعالى عليـه الفجر فـأمره بـالإجهار وليبين للنـاس فضله كما بين للمـلائكـة فلهـذه العلة يجهـر فيهـا، فقلت لأي شيء صـار التسبيـح في الاخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنه لما كـان في الاخيرتين ذكـر ما يـظهر من عظمة الله عز وجل فدهش وقال: سبحـان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة.

باب ١٣ ـ العلة التي من أجلها يجهر في صلاة الفجـر دون غيرهـا من صلوات النهار

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا عبـد الله بن جعفـر الحميـري عن علي بن بشـار عن مـوسى عن أخيـه، عن علي بن محمـد عليـه السـلام أنـه أجـاب في مسائـل يحيى بن أكثم القاضي أمـا صلاة الفجـر ومـا يجهـر فيهـا بالقراءة وهي من صـلاة النهار وإنمـا يجهر في صـلاة الليل قـال: جهر فيهـا بالقراءة لأن النبي (ص) كان يغلس فيها لقربها بالليل.

باب ١٤ ـ العلة التي من أجلها تصلى المغـرب في السفر والحضـر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين

١ ـ أخبـرني علي بن حـاتم فيمـا كتب إلي قـال: أخبـرنـا القـاسم بن محمـد قال حـدثنـا حمـدان بن الحسين عن الحسن بن إبـراهيم يـرفعـه إلى محمـد بن مسلم قـال: قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام لأي علة تصلي

المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لأن رسول الله (ص) فرض عليه الصلاة مثنى مثنى وأضاف إليها رسول الله (ص) ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: إني استحي أن انقص منها مرتين، فلذلك العلة تصلى ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

باب ١٥ ـ العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه قال: حدثني أبو محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله عز وجل أنزل على نبيه (ص) لكل صلاة ركعتين في الحضر فأضاف إليها رسول الله (ص) لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر.

باب ١٦ ـ العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها

أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد عن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على

المسلمين الجهاد زاد رسول الله (ص) في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله (ص) صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[1] ليشهده المسلمون وليشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

باب ١٧ - العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً

١ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنه أمامه وطاعته للمتبوع وإن الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره.

باب ١٨ - علة الجماعة

١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله قال: حدثني أبي قال حدثنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحداً ليشهد على أحد بصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

المسلمين، لأن رسول الله (ص) قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

باب ١٩ ـ العلة التي من اجلها لا يقرأ خلف الإمام

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس جميعاً قالا: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الإمام أيقرأ خلفه؟ قال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه ولا يقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع القراءة فاقرأ.

باب ٢٠ ـ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا نور بن غيلان عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: إن إمامك شفيعك إلى الله تعالى، فلا تجعل شفيعك إلى الله سفيهاً ولا فاسقاً.

٢ ـ أبي زحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال بعضنا: سألت أبا عبد الله عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال: قال رسول الله (ص) يتقدم من القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه.

وروي في حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد يرفعه عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الحريزي عن العرزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي (ص) قال: من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة.

باب ٢١ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السرى قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأن الجبهة لا تتمكن عليها قلت: وإن كانت الأرض مستوية؟ قال: لا بأس.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية؟ قال لا بأس.

باب ٢٢ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للاغلف أن يؤم الناس

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان اقرأهم لأنه

ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

باب ٢٣ ـ العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة في اليوم والليلة خمسين ركعة

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة. وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة.

باب ٢٤ ـ العلة التي من أجلها وضعت النوافل

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر (ع) أتدري لأي شيء وضع التطوع؟ قلت ما أدري جعلت فداك، قال: إنه تطوع لكم ونافلة للانبياء. أو تدري لم وضع التطوع؟ قلت لا أدري جعلت فداك قال: لأنه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم، إن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٩.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع) إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل لتتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٣ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت لأي علة أوجب رسول الله (ص) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولأي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب ولأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرايض لأن الناس لو لم تكن صلاتهم إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته وذلك لأنهم يقولون إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا.

٤ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن حماد، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.

باب ٢٥ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يصلي بقوم أو وحده وهو متوشح والعلة التي من اجلها لا يجوز للمريض ترك الاذان والاقامة

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كان عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وقال لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلاّ بآذان وإقامة.

قال: محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب يعني صلاة الغداة وصلاة المغرب.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذلة.

باب ٢٦ ـ العلة التي من أجلها تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد عن أحمد بن إبراهيم

عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) لأي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله (ص) مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٢ ـ وعنه قال: حدثنا محمد بن حمدان قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت اصلي العشاء الآخرة فإذا صليت: صليت ركعتين وأنا جالس فقال أما أنها واحدة ولو مت مت على وتر.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن أذينة عن حمدان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لا يبيتن الرجل وعليه وتر.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر.

باب ٢٧ ـ العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فإن لم يحدث به

حـدث الموت يصلي الـوتـر في آخـر الليـل فقلت لـه هـل صلى رسـول الله (ص) هاتين الركعتين؟ قـال لا قلت ولم قال لأن رسـول الله (ص) كان يـأتيه الـوحي وكان يعلم أنـه هل يمـوت في هذه الليلة أو لا، وغيـره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما.

بـاب ٢٨ ـ العلة التي من أجلهـا يستحب مبـاشـرة الأرض بـالكفين في السجود

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حـدثنا محمـد بن الحسن الصفار عن إبـراهيم بن هاشم عن النـوفلي عن السكوني عن جعفـر بن محمد عن أبيـه عليهمـا السـلام قـال: إذا سجـد أحـدكم فليبـاشـر بكفيـه الأرض لعـل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة.

بــاب ٢٩ ـ علة وضــع اليــدين على الأرض في الســجــود قبــل الركعتين

١ ـ أخبــرني علي بن حـاتم قــال: أخبـرنــا القـاسم بن محمــد عن حمـدان بن الحسين عن الحسين بن الوليـد عن طلحة السلمي عن أبي عبـد الله عليه السلام قال: قلت لأي علة توضـع اليدان على الأرض في السجـود قبل الركبتين قال لأن اليدين هما مفتاح الصلاة.

بـاب ٣٠ ـ العلة التي من أجلهـا يقــال في الـركــوع سبحـان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حــدثنـا سعــد بن عبـد الله عن أحمــد بن محمـد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قـال حدثني النصـر وفضالـة عن عبد الله بن سنـان عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال: إن رسـول الله (ص) كـان في الصـلاة إلى جـانبـه الحسين بن علي عليهمـا الســلام فكبـر رســول الله

(ص) فلم يحر الحسين (ع) التكبير فلم يزل رسول الله (ص) يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحره حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام وصارت سنة.

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي (ع) أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به رسول الله (ص) حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه رسول الله (ص) على يمينه فافتتح رسول الله (ص) الصلاة فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك. قال زرارة فقلت لأبي جعفر (ع) فكيف نصنع قال تكبر سبعاً وتحمده سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ.

٣ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما الافتتاح؟ فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل.

٤ ـ حدثنا علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ولأي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده قال يا هشام إن الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فلما أسرى بالنبي (ص) وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله (ص) وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم

يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر في الافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وأخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة.

٥ ـ وعنه قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين (ع) يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال (ع) الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي.

٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في ركوعكم.

ولما نزلت سبح إسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله (ص): إجعلوها في سجودكم.

باب ٣١ ـ العلة التي من أجلها يجزي للإمام تكبيرة واحدة في افتتاح الصلاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن معاوية بن عمار،

عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت إماماً أجزاك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

باب ٣٢ - العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم إن أول صلاة صلاها رسول الله (ص) إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله (ص) إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى، بسم الله الرحمن الرحيم **﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾** ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله (ص) **﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾** فقال قل **﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾** فأمسك عنه القول فقال رسول الله كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له وهو راكع قال (سبحان ربي العظيم) وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله (ص) فقام منتصباً بين يدي الله عز وجل فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله (ص) ساجداً فقال: قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله (ص) ثلاثاً فقال له استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى

جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله (ص) ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز وجل فسبح أيضاً ثلاثاً فقال انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز وجل فسبح أيضاً ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور، اللهم صلي على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ففعل فقال سلم يا محمد استقبل فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه تبارك وتعالى وتقدس وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي وبعصمتي اياك اتخذتك نبياً وحبيباً، ثم قال ابو الحسن عليه السلام وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله وسلم إنما سجد سجدتين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكرة لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضاً قلت جعلت فداك وما صار الذي أمر أن يغسل منه فقال عين تنفجر من ركن من أركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عز وجل ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾[1] إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس، عن عكرمة بن عبد العزيز

---

(١) سورة صٓ، آية: ١.

عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات إلا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) يزيد اللفظ وينقص.

٣ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات؟ قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

٤ ـ أخبرنا علي بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي قال: حدثني أبو حكيم الزاهد قال: حدثني أحمد بن علي الراهب قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويله اللهم إنك منها خلقتني ـ يعني من الأرض ـ ورفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى قال الرجل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق.

باب ٣٣ ـ علة استحباب الآلات والاكثار من الثياب في الصلاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال إن كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله (ص) إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن متيل قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح.

باب ٣٤ ـ العلة التي من اجلها يستحب أن يصلي صلاة الصبح مع الفجر

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمان بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرنا عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال مع طلوع الفجر إن الله تبارك وتعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهوداً ـ يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار.

باب ٣٥ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب، في سفر، ولا حضر

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

باب ٣٦ ـ العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه،

عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي (ص) إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[1] وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لامتي، فهي من أحبْ الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله تعالى فيها على آدم وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر والعشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني بها ربي في قوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة فأمرني الله تعالى وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي إختارها للمرسلين قبلي. وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

طلعت تطلع على قرني شيطان فأمرني الله عز وجل أن أصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أهبط الله آدم من الجنة ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه (و) من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال: لهذه الشامة التي ظهرت بي، قال قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في وقت الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه وقت الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فصلى فقام فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه، فقال جبرئيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

باب ٣٧ ـ العلة التي من أجلها سُميَّ تارك الصلاة: كافراً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة قد تسميه كافراً

وما الحجة في ذلك؟ قال: لأن الزاني وما اشبهه إنما يعمل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني الذي يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر، قيل ما الفرق بين الكفر إلى من أتى امرأة فزنى بها أو خمراً فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة إن كلما ادخلت أنت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق بينهما.

باب ٣٨ ـ العلة التي من أجلها صلى أبو جعفر الباقر عليه السلام بأصحابه فقرأ: الحمد، وآية من سورة البقرة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: صليت خلف أبي جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يا بني إنما صنع ذلك ليفقهكم ويعلمكم.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب قال تقرأ في الأخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين.

باب ٣٩ ـ العلة التي من أجلها يستحب طول السجود

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار،

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير (رض)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر.

باب ٤٠ ـ العلة التي من أجلها لم يؤخر رسول الله (ص) العشاء إلى نصف الليل

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء إلى نصف الليل.

باب ٤١ ـ العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حر الرمضاء

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

باب ٤٢ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها. والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول، السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن اسحاق القمي، عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟ قال محمد بن أحمد: وسألت أحمد بن اسحاق عن ذلك فقال: قد رويته.

٥ ـ أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري أن بعض أهل المداين كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه فكرت فقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن اسأل عنه قال: فكتب لا تصل على الزجاج فإن حدثتك نفسك إنه مما أنبتت الأرض فإنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الرمل والملح وهما ممسوخان.

(قال مؤلف هذا الكتاب) ليس كل رمل ممسوخاً ولا كل ملح ولكن الرمل والملح الذي يتخذ منه الزجاج ممسوخان.

باب ٤٣ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي في شعر ووبر ما لم يؤكل لحمه

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل باسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ.

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب يعني أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء يرفعه قال: كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

باب ٤٤ ـ العلة التي من اجلها يجوز للرجل أن يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه

١ ـ أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال: حدثني الحسن بن علي

عن الحسين بن عمر عن أبيه عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

باب ٤٥ ـ العلة التي من اجلها يستحب التنفل في ساعة الغفلة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

باب ٤٦ ـ العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال: سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال لا بل ها هنا وها هنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

(قال مؤلف هذا الكتاب) يعني ـ أن بقاع الأرض تشهد له.

باب ٤٧ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول:

إنـه لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنهـا تـطلع بقـرني شيـطان فإذا ارتفعت وصفت فارقهـا فيستحب الصلاة في ذلـك الوقت والقضـاء وغير ذلـك فإذا انتصف النهـار قارنهـا فلا ينبغي لأحـد أن يصلي في ذلـك الـوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها.

بـاب ٤٨ ـ العلة التي من اجلهـا لا يجـوز للرجـل أن يصلي وعلى شاربه الحناء

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا علي بن إبـراهيم، عن أبيـه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن جماعـة من أصحابنـا قال: سئـل أبـو عبـد الله (ع) مـا العلة التي من أجلها لا يحـل للرجـل أن يصلي وعلى شاربه الحناء؟ قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء.

بـاب ٤٩ ـ العلة التي من أجلهـا أمـر النسـاء في زمن رســول الله (ص) أن لا يرفعن رؤوسهن إلا بعد الرجال

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا علي بن إبـراهيم عن أبيـه عن عبـد الله بن ميمـون عن جعفر بن محمـد عن أبيه عليهمـا السلام قـال كـن يؤمرن النسـاء في زمن الرسـول (ص) أن لا يرفعن رؤوسهن إلا بعـد الرجـال لقصر ازرهن قـال وكـان رسـول الله (ص) يسمـع صـوت الصبي يبكي وهـو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه.

باب ٥٠ ـ العلة التي من أجلها ترفع اليـدين في الدعـاء إلى السماء والله عز وجل في كل مكان

١ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن قال: حـدثنا محمـد بن الحسن الصفـار عن محمـد بن عيسى عن القـاسم بن يحيى عن جـده الحسن بن راشـد عن أبي بصيـر عن أبي عبد الله (ع) قـال حدثني أبي، عن أبيـه عن آبـائـه عليهم

السلام قال أمير المؤمنين (ع) إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء لينصب في الدعاء فقال ابن سبا: ياأمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أو ما تقرأ ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾(١) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضع الرزق، وموضع الرزق وما وعد الله السماء.

باب ٥١ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلي الرجل في جلود الدارش

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري عن أبي يزيد القسمي: ـ حي من اليمن بالبصرة ـ عن أبي الحسن الرضا (ع) إنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال: فقال، لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرؤ الكلاب.

باب ٥٢ ـ العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تحسب صلاته أربعين صباحاً

١ ـ حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا (ع) إنا روينا، عن النبي (ص) أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً فقال: صدقوا، فقلت وكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً وهكذا إذا شرب الخمر بقيت في مثانته على قدر ما خلف منه وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله وشربه تبقى في مثانته أربعين يوماً.

---

(١) سورة الذاريات، آية: ٢٢.

باب ٥٣ ـ العلة التي من أجلها يكره النفخ في موضع السجود

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس إنما يكره ذلك إن يؤذي من إلى جانبه.

باب ٥٤ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن أدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأمة تقنع رأسها في الصلاة قال: أضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: لا قد كان أبي (ع) إذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها.

باب ٥٥ ـ العلة التي من أجلها يحول الرداء في صلاة الإستسقاء

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله (ص) كان اذا استسقى ينظر إلىٰ السماء ويحول ردائه عن يمينه إلى يساره، ومن يساره إلى يمينه، قال: قلت له ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباء.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لأي علة حول رسول الله (ص) في صلاة الاستسقاء ردائه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحول الجدب خصباً.

باب ٥٦ ـ العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له اصلي في قلنسوة سوداء؟ قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه عن أمير المؤمنين (ع) قال: فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون.

٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء.

٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطرة له أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثم قال أبو عبد الله (ع): أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار.

(قال مؤلف هذا الكتاب) لبسه للتقية وإنما أخبر حذيفة بن منصور بأنه لباس أهل النار لأنه إئتمنه وقد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يثق إليهم في كتمان السر فاتقاهم فيه.

٥ ـ حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله (ع) عن لبس السواد، قال: فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بسواد قال ثم فتق ناحية منه وقال أما أن قطنه أسود وأخرج منه قطن أسود ثم قال بيض قلبك وألبس ما شئت.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) فعل ذلك كله تقية والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا أما إني البسه وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار وأي غرض كان له (ع) في أن صبغ القطن بالسواد إلا لأنه كان متهماً عند الأعداء إنه لا يرى لبس السواد فأحب أن يتقي باجهد ما يمكنه لتزول التهمة عن قلوبهم فيأمن شرهم.

٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا طعام أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن معاوية باسناده رفعه قال: هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله (ص) وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر قال: فقال رسول الله (ص) يا جبرئيل ما هذا الزي قال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي (ص) إلى العباس فقال: يا عم ويل لولدي من ولدك فقال: يا رسول الله أفأجب نفسي؟ قال جف القلم بما فيه.

باب ٥٧ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز له أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل النار.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص) لا يصلي الرجل في خاتم حديد.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي (ص) لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم خاتم ذهب فإنه زينتنا في الآخرة، ولا تلبسوا القرمز فإنه من أردية إبليس، ولا تركبوا مثيرة حمراء فإنها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيامة.

باب ٥٨ ـ العلة التي من أجلها لا يقطع صلاة المصلي شيء يمر بين يديه

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم الجعفري عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (ع) قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي؟ فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها.

باب ٥٩ ـ العلة التي من اجلها وضع الذراع والذراعان

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: حتى لا تكون تطوع في وقت مكتوبة.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم قال: لمكان الفريضة لأن لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن تبلغ فيئك ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

باب ٦٠ ـ العلة التي من اجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه

قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف رفعه، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع) اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطابية: إن جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص.

٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما أنه سأل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيها قال: وما كرسيها؟ قال: قرصها قال متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت فلم تره.

٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً، إذا غربت الشمس حتى يصلها.

٦ ـ أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة وليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى فأوردت ما أقصده واستعمله وأفتي به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك.

باب ٦١ - العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في حياة رسول الله (ص) حتىٰ فاتته، والعلة التي من أجلها تركها بعد وفاته حتىٰ ردت عليه الشمس مرتين

١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال: حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي قال: حدثنا جعفر بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن نوح وأحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما العلة في ترك أمير المؤمنين (ع) صلاة العصر وهو يجب له أن يجمع بين الظهر والعصر فاخرها؟ قال: إنه لما صلى الظهر التفت إلى جمجمة ملقاة فكلمها أمير المؤمنين (ع) فقال أيتها الجمجمة من أين أنت؟ فقالت: أنا فلان ابن فلان ملك بلاد آل فلان قال لها أمير المؤمنين (ع) فقصي عليَّ الخبر وما كنت وما كان عصرك؟ فأقبلت الجمجمة تقص من خبرها وما كان في عصرها من خير وشر فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة أحرف من الانجيل لئلا يفقه العرب كلامها فلما فرغ من حكاية الجمجمة قال للشمس ارجعي قالت لا ارجع وقد أفلت، فدعا الله عز وجل فبعث إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد فجعلوها في رقبتها فسحبوها على وجهها حتى عادت بيضاء نقية حتى صلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم هوت كهوى الكوكب، فهذه العلة في تأخير العصر.

٢ ـ وحدثني بهذا الحديث: الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي باسناده وألفاظه.

٣ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطان رحمه الله قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر وأم محمد بنتي محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما قالت: خرجت مع جدتي اسماء بنت عميس وعمي عبد الله بن جعفر حتى إذا كنا بالصهباء قالت: حدثتني اسماء بنت عميس قالت يا بنية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ثم دعا علياً (ع) فاستعان به في بعض حاجته ثم جاءت العصر فقام النبي (ص) فصلى العصر فجاء علي (ع) فقعد إلى جنب رسول الله فأوحى الله تعالى إلى نبيه (ص) فوضع رأسه في حجر علي (ع) حتى غابت الشمس لا يرى منها شيء لا على أرض ولا على جبل ثم جلس رسول الله (ص) فقال لعلي (ع) هل صليت العصر؟ فقال: لا يا رسول الله انبئت أنك لم تصل فلما وضعت رأسك في حجري لم أكن لأحركه فقال: اللهم إن هذا علي عبد احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شرقها فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه الشمس ثم قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم انكسفت.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهرة قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) جسر الصراة في وقت العصر فقال: إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فيها فليصل فتفرق الناس يمنة ويسرة وهم

يصلون فقلت انا والله لاقلدن هذا الرجل صلاتي اليوم ولا أصلي حتى يصلي فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض فقال يا جويرية أذن فقلت تقول أذن وقد غابت الشمس؟ فقال أذن فأذنت ثم قال قال لي أقم فأقمت فلما قلت قد قامت الصلاة رأيت شفتيه يتحركان وسمعت كلاماً ما كأنه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلى فلما انصرفنا هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم فقلت فأنا أشهد أنك وصي رسول الله (ص) فقال: يا جويرية أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] فقلت: بلى، قال فإني سألت الله باسمه العظيم فردها علي.

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب (المعرفة) في الفضائل.

باب ٦٢ ـ العلة التي من اجلها لا يصلي المختضب

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البزنطي وغيره، عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال إنه محتصر.

باب ٦٣ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف في القبلة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن.

باب ٦٤ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يصلي والنوم يغلبه

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهما السلام أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك.

باب ٦٥ ـ العلة التي من أجلها كان رسول الله (ص) يقول إذا أصبح وإذا أمسىٰ: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثمائة وستين مرة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) إن في بني آدم ثلاثمائة وستين عرقاً، ثمانين ومائة متحركة وثمانين ومائة ساكنة، فلو سكن المتحرك لم يتم أو تحرك الساكن لم ينم، فكان رسول الله (ص) إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثمائة وستين مرة وإذا أمسى قال: مثل ذلك.

باب ٦٦ ـ العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال الصادق (ع) يدخل

رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك أنه يدخل العابد المسجد وهو مدل بعبادته وفكرته في ذلك ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه.

باب ٦٧ ـ العلة التي من اجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ قال خمس صلوات في الليل والنهار قال: قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال نعم قال الله تبارك وتعالىٰ لنبيه (ص): ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾[١] فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة العصر قال وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان أضافهما رسول الله (ص) يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاها وحده فليصلها

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام. قال وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

باب ٦٨ - العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة

١ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين لأن الله تبارك وتعالى قال للرجال أقيموا الصلاة وقال للنساء وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله، قال ثم قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالأرض. فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً.

باب ٦٩ - العلة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل يقول: اقرء سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر - يعني يوم الجمعة - إماماً كنت أو غير إمام.

باب ٧٠ ـ علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال لا تستخفن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك فإن رسول الله (ص) قال: عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله.

٢ ـ أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) قال الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت ما الموتور أهله وماله؟ قال لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب.

باب ٧١ ـ علة الرخصة في الصلاة في لبس الخز

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس به بأس فقلت جعلت فداك إنها

علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء قلت لا قال ليس به بأس .

٢ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله الصلاة في الخز الخالص لا بأس به وأما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه.

باب ٧٢ ـ علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير، عن أبي جعفر (ع) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله (ع) قالوا: قلنا لهما إنما نشتري ثياباً يسيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل أن نغسلها؟ قال نعم لا بأس بها وإنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه.

باب ٧٣ ـ علة السعي إلى الصلاة

١ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتمه فإن الله عز وجل يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[1] ومعنى قوله: فاسعوا، هو الانكفاء.

---

(١) سورة الجمعة، الآية : ٩.

بـاب ٧٤ ـ علة الإقبـال على الصـلاة وعلة النهي عن التكفيـر وعلة النهي عن القيام إلى الصلاة على غير سكون ووقار

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويـه قال: حـدثنا علي بن إبـراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفـر (ع) قال: عليـك بالاقبـال على صـلاتك فـإنما يحسب لـك منها مـا أقبلت عليه منهـا بقلبـك ولا تبعث فيهـا بيدك ولا بـرأسك ولا بلحيتـك ولا تحـدث نفسـك ولا تتثـأب ولا تتمط ولا تكفـر فإنمـا يفعل ذلـك المجوس ولا تقـولن إذا فرغت من قـراءتك آمين فـإن شئت قلت الحمـد لله رب العـالمين وقـال لا تلثم ولا تختفــر ولا تقـع على قدميك ولا تفتـرش ذراعيك ولا تفـرقع أصـابعك فـإن ذلك كله نقصـان في الصـلاة وقال لا تقم إلى الصـلاة متكاسـلاً ولا متناعسـاً ولا متثقالاً فـإنها من خلال النفاق وقد نهى الله عز وجـل المؤمنين أن يقومـوا إلى الصلاة وهم سكـارى ـ يعني من النوم ـ وقـال للمنافقين ﴿**وإذا قـاموا إلى الصـلاة قـامـوا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً**﴾[1].

باب ٧٥ ـ العلة التي من اجلها لا تتخذ القبور قبلة

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتـوكل قـال: حدثنـا علي بن إبراهيم عن أبيـه عن حماد عن حـريـز عن زرارة عن أبي جعفـر (ع) قـال: قلت لـه الصلاة بين القبور قال: صل في خلالها ولا تتخـذ شيئاً منهـا قبلة فإن رسـول الله (ص) نهى عن ذلـك وقال: ولا تتخـذوا قبـري قبلة ولا مسجـداً فـإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤٢.

باب ٧٦ ـ العلة التي من اجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته حيث توجهت به

١ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله (ص) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1] .

باب ٧٧ ـ علة التسليم في الصلاة

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة قلت فلأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لأن الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم، قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصلي معه خلف الإمام فيسلم على يساره قلت فتسليم الإمام على من يقع؟ قال على ملكيه والمأمومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله عز وجل قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

باب ٧٨ ـ العلة التي من اجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً ويرفع بها يديه

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه فقال لأن النبي (ص) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده، وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال

هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده.

باب ٧٩ ـ علة سجدة الشكر

١ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق العبد من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فلما معنى قوله شكراً لله؟ قال: يقول هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير تم بهذه السجدة.

باب ٨٠ ـ علة غسل المني إذا أصاب الثوب

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أنه أصاب ثوبي دم من إرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً فصليت ثم أني ذكرت بعد؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله قال: قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال تغسله وتعيد، قال: قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قال: قلت ولم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال: تغسل من ثوبك الناحية

التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته، قال: قلت فهي علي إن شككت في أنه أصابه شيء ان انظر فيه فأقلبه، قال: لا ولكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال: قلت فإني رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيتهُ فيه وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض بالشك اليقين.

باب ٨١ ـ علة قيام الرجل وحده في الصف

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ قال: لا بأس إنما تبدأ الصفوف واحداً بعد واحد.

باب ٨٢ ـ العلة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل مرض فتوحش فترك النافلة، فقال يا محمد إنها ليست بفريضة أن قضاها فهو خير له وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن عليَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: إقضها فقال له: إنها أكثر من ذلك قال: إقضها قال: لا أحصيها قال:

توخه قال مرازم فكنت مرضت أربعة أشهر ولم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلبت عليه فالله أولى بالعذر فيه.

باب ٨٣ ـ العلة التي من اجلها يحرم الرجل صلاة الليل

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن حسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق.

باب ٨٤ ـ علة صلاة الليل

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وقال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله**﴾[1] قال صلاة الليل.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار.

٥ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً**﴾[2] قال يعني بقوله وأقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل لا يريد به غيره.

٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا حريش بن محمد بن حريش قال سمعت جدي يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لركعتان في جوف الليل أحب إلي من الدنيا وما فيها.

٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[3] قال صلاة المؤمن بالليل يذهبن بما عمل من ذنب النهار.

٨ ـ وبهذا الإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٢) سورة المزمل ، الآية : ٦.

(٣) سورة هود، الآية : ١١٤.

رحمة ربه ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[1] قال: يعني - صلاة الليل.

٩ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تبارك وتعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول لملائكته انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم أفرض عليه راجياً مني لثلاث خصال ذنب اغفره أو توبة اجددها أو رزق أزيده فيه اشهدكم ملائكتي أني قد جمعتهن له.

باب ٨٥ - العلة التي من أجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يرفع صوته

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة؟ قال: ينبغي للرجل اذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك.

باب ٨٦ - العلة التي من أجلها مدح الله عزَّ وجلَّ المستغفرين بالأسحار

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله تعالى ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾[2] قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو سعيد الآدمي عن أحمد بن عبد العزيز النزازي، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل ﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون**﴾[1] طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً.

٤ ـ حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (ع) قال: تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون، قال: قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال فقال لا بد لهذا البدن من أن تريحه حتى يخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجع الروح فيه قوة على العمل فإنما ذكرهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً أنزلت في أمير المؤمنين (ع) وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين مرهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه فأخبرك الله بما أعطاهم أنه اسكنهم في جواره وادخلهم في جنته وآمن خوفهم واذهب رعبهم، قال: قلت جعلت

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

فـداك إن أنا قمت في آخـر الليل أي شيء أقـول قال: إذا قمت قـل الحمـد لله رب العالمين وصلىٰ الله على المرسلين والحمـد لله الذي يحيـي المـوتىٰ ويبعث من في القبور ، فإنـك إذا قلتها ذهب عنـك رجز الشيـطان ووسواسـه إن شاء الله تعالىٰ .

بـاب ٨٧ ـ العلة التي من اجلهـا صـار المتهجـدون بـالليـل أحسن الناس وجهاً في النهار

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا سعـد بن عبـد الله عن يعقـوب بن يزيد، عن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أخيـه علي بن موسى الـرضا عن أبيـه عن جـده عليهم السـلام قـال: سئـل علي بن الحسين (ع) مـا بـال المتهجـدين بالليـل من أحسن الناس وجهـاً؟ قال: لأنهم خلوا بـالله فكساهم الله من نوره.

باب ٨٨ ـ علة تسبيح فاطمة عليها السلام

١ ـ حدثنا أحمـد بن الحسن القطان قـال حدثنـا أبو سعيـد الحسن بن علي بن الحسين السكـري قال حـدثنا الحكم بن اسلم قـال حدثنـا ابن علية عن الحريري، عن أبي الورد بن تمامة عن علي (ع) أنه قـال لرجـل من بني سعد: ألا أحدثـك عني وعن فاطمـة أنها كـانت عندي وكـانت من أحب أهله إليه وإنها استقت بالقربة حتى أثر في صـدرها وطحنت بـالرحى حتى مجلت يـدها وكسحت البيت حتى اغبـرت ثيـابهـا وأوقـدت النـار تحت القـدر حتى دكنت ثيابها فأصابهـا من ذلك ضـرر شديـد فقلت لها لـو أتيت أباك فسـألتيه خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هـذا العمل فـأتت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فـوجدت عنـده حـداثـاً فاستحت وانصـرفت قـال فعلم النبي صلى الله عليـه وآله وسلم أنهـا جاءت لحـاجة قـال فغدا علينـا ونحت في لفاعنـا فقال السـلام عليكم يـا أهـل اللفـاع فسكتنـا واستحيينـا لمكـاننـا ثم قـال السـلام عليكم فسكتنـا ثم قال السـلام عليكم فخشينـا إن لم نـرد عليـه أن ينصـرف

وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فلم يعد ان جلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد قال فخشيت إن لم تجبه أن يقوم قال فاخرجت رأسي فقلت أنا والله أخبرك يا رسول الله أنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل قال أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين قال فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله.

باب ٨٩ ـ نوادر علل الصلاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ فقال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم أقاموا أم إنصرفوا، وإن ساروا أقل من أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما أقاموا فاذا مضوا فليقصروا. ثم قال عليه السلام وهل تدري كيف صارت هكذا؟ قلت لا أدري قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وإن كانوا قد

ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلاة، قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه آذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن أبي طالب، عن علي بن فضال، عن أبي المعزاء حميد بن المثنى العجلي عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل.

٣ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا سويد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قلت لأبن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان.

٤ ـ حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: حدثني محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ فقال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ألا يقع حثاً عليها ودعا إليها.

٥ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا أبو بصير عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري ما تفسير حي على خير العمل؟ قال: قلت لا قال: دعاك إلى البر أتدري بر من؟ قلت لا قال دعاك إلى بر فاطمة وولدها (ع).

باب ٩٠ ـ علة الزكاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمان عن مبارك العقرقوفي قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموال الأغنياء.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء مما يكتفون به ولو علم الله أن الذي فرض لهم لم يكفهم لزادهم، فإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

٣ ـ حدثنا علي بن أحمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله تعالى كلف أهل الصحة القيام

بشأن أهل الزمانة من البلوى كما قال عز وجل: ﴿لنبلونكم في أموالكم وأنفسكم﴾ في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المساواة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهي عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف.

باب ٩١ ـ العلة التي من أجلها صارت الزكاة من كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قتم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً لم يكن أقل منها أو أكثر ما وجهها؟ قال: إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وعلم غنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم.

باب ٩٢ ـ العلة التي من اجلها قد تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم ولا تحل لمن له خمسون درهماً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم

يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

باب ٩٣ ـ العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان قال: حدثني أبو الحسن عن أبي إبراهيم (ع) قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا تدري أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت إن أخي يوسف ولي بأهواز أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه زكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة ولا ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً من الزكاة أترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة.

باب ٩٤ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى الولد والوالدان والمرأة والمملوك من الزكاة

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي

طالب عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم.

باب ٩٥ - العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم يصرفوها إلى غير شركائهم.

باب ٩٦ - العلة التي من أجلها تدفع صدقة الخف والظلف إلى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والحنطة والشعير إلى الفقراء

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) إن صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت فكيف صار هذا هكذا؟ قال: لأن هؤلاء متجملون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة.

باب ٩٧ - العلة التي من اجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة وعنده قوت شهر أو قوت سنة

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل

الدغشي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسئل وأن أعطى شيئاً من قبل أن يسئل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

باب ٩٨ ـ العلة التي من اجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل ـ يعني أبا الحسن (ع) ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة؟ قال: يعطي المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله عز وجل والفاجر في معصية الله تعالى.

باب ٩٩ ـ العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال أشتره وأعتقه قلت فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه الذي اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم .

باب ١٠٠ ـ العلة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك زكاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسن، عن محمد بن

حمزة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا قلت ولا على سيده؟ قال: لا، إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك.

باب ١٠١ ـ العلة التي من اجلها صارت الخمسة في الزكاة من المائتين وزن سبعة

١ ـ أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري وكان عامله على المدينة إن اسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد (ع) فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: فما تقول أنت يا أبا عبد الله، فقال إن النبي (ص) جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين أخذت هذا؟ فقال: قرأته في كتاب أمك فاطمة (ع) ثم انصرف فبعث اليه محمد ابعث إلي بكتاب فاطمة فأرسل إليه أبو عبد الله الجواب إني إنما أخبرتك إني قرأته ولم أخبرك أنه عندي، قال حبيب: فجعل محمد يقول ما رأيت مثل هذا قط.

باب ١٠٢ ـ العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب أن يقضي شيئاً من صلاته وصيامه وحجه إلاّ الزكاة وحدها .

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية.

باب ١٠٣ ـ نوادر علل الزكاة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل كانت عنده دراهم اشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها؟ قال لا ثم قال أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك أكنتما تزكيانها؟ فقال لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال: وإن حولت براً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولا قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً قال إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ثم قال إن رجع إليك بأسره بعد أياس منه فلا شيء عليك فيه إلا حولاً.

قـال: فقـال زرارة عن أبي جعفـر (ع) ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يحب فيه واحـد ولا في الصدقـة والزكـاة كسور ولا تكـون شاة ونصف ولا بعيـر ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينـار ونصف ولكن يؤخذ الـواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ مـا يؤخذ منـه واحد فيؤخـذ من جميع مـاله، قـال: قال زرارة وابن مسلم قـال أبو عبـد الله (ع) أيمـا رجـل كـان لـه مـال وحال عليه الحول فإنه يزكيـه، قلت له فـإن وهبه قبـل حولـه بشهر أو بيـوم، قـال ليس عليه شيء إذن، قـال: وقال زرارة عنـه أنه قـال إنما هـذا بمنـزلـة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقـامته ثم خـرج في آخر النهـار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفـارة التي وجبت عليه وقـال إنه حين رأى الهـلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان يـوهبها قبـل ذلك لجـاز ولم يكن عليـه شيء بمنزلـة من خرج ثم أفـطر إنما لا يمنـع الحال عليـه فـأمـا مـا لـم يحـل عليه فله منعـه ولا يحل لـه منع مـال غيـره فيمـا قـد حـل عليـه، قـال زرارة: قلت مـائتا درهم بين خمس إنـاس أو عشرة حـال عليـه الحـول وهي عنـدهم أيجب عليهم زكاتهـا؟ قال لا، هي بمنـزلـة تلك ـ يعني جـوابـه في الحـرث ـ ليس عليهم شيء حتى يتم لكـل إنســان منهم مـائتـا درهـم قلت وكذلك في الشـاة والإبل والبقـر والذهب والفضـة وجميع الأمـوال قال نعم، قال زرارة، وقلت له رجـل كانت عنـده مائتـا درهم فوهبهـا لبعض إخوانـه أو ولـده أو لأهله فراراً بهـا من الزكـاة فعل ذلـك قبل حلهـا بشهر قـال إذا دخل الشهـر الثاني عشـر فقد حـال عليه الحـول ووجبت عليه فيهـا الزكـاة قال مـا ادخـل على نفسه أعـظم مما منـع من زكاتهـا فقلت له إنـه يقدر عليهـا فقال ومـا علمه إنـه يقدر عليهـا وقد خـرجت من ملكه قلت فـإنه دفعهـا إليـه على شرط فقال إنـه إذا سماهـا هبة جـازت الهبة وسقط الشـرط وضمن الـزكـاة، قلت لـه كيف يسقط الشرط ويمضي الهبـة ويضمن وتجب الزكـاة؟ قال هـذا شرط فاسد والهبة المضمـونة مـاضية والـزكاة لازمـة عقوبـة له ثم قـال: إنما ذلك له إذا اشتـرى بها داراً وأرضـاً أو متاعـاً قال زرارة قلت لـه إن أباك قـال لي من فر بها من الزكاة فعليـه أن يؤديها فقـال صدق أبي (ع) عليـه أن يؤدي

ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال (ع) أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات قبل أن يؤديها أعليه شيء؟ قلت لا إنما يكون إن أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت لا، قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: باع أبي (ع) من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

باب ١٠٤ ـ العلة التي من اجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان ورفعت عنهم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين (ع) قال، سألته عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن تقاتل وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من مولود ولد إلا على الفطرة فأبواه يهود إنه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله (ص) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربى ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برءت ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست اليوم لهم ذمة.

باب ١٠٥ ـ العلة التي من اجلها نهى عن الحصاد والجذاذ والبذر بالليل

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل قال وتعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

باب ١٠٦ ـ العلة التي من اجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن أمير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون الينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل.

٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي، عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

باب ١٠٧ ـ علة أخذ الخمس

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، أني لأخذ من أحدكم الدرهم وأني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.

باب ١٠٨ ـ العلة التي من اجلها جعل الصيام على الناس

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة.

٢ ـ وعنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن البرمكي عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن علة الصيام قال العلة في الصيام ليستوي به الفقير والغني وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ـ فأجابني بمثل جواب أبيه ـ.

باب ١٠٩ ـ العلة التي من أجلها فرض الله تعالىٰ الصوم على أُمة محمد (ص) ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟ فقال النبي (ص) أن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله (ص) هذه الآية: **﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات﴾**[1] قال اليهودي، صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي (ص) ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

خطيئة أبيه آدم (ع)، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة، قال صدقت يا محمد.

باب ١١٠ ـ العلة التي من اجلها لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطره

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسن عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم قال: لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به.

باب ١١١ ـ العلة التي من اجلها سمي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض، وعلة اللحية للرجل

١ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الاسواري الفقيه قال: حدثنا مكي بن سعدوية البرذعي قال: حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال: حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال: حدثنا القاسم بن حميد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت؟ قال: سمعت النبي (ص) يقول إن آدم لما عصى ربه تعالى ناداه مناد من لدن العرش يا آدم أخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى منادي من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من

الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال حميد: قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول وزاد الحميري في الحديث فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كئيباً حزيناً فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال يا آدم ما لي أراك كئيباً حزيناً قال لا أزال كئيباً حزيناً حتى يأتي أمر الله فإني رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك قال أما حياك فاعرفه فما بياك قال اضحكك قال فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال يا رب زدني جمالاً فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال يا رب ما هذه؟ قال هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة.

(قال مصنف هذا الكتاب) هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكان أيام البيض خميساً في أول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[1] وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إن أيام البيض سميت بيضاً لأن لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

بـاب ١١٢ ـ العلة التي من اجلها سن رسـول الله (ص) في كـل شهر صوم خميسين بينهما أربعاء

١ ـ حـدثنـا الحسين بن أحمـد رحمـه الله، عن أبيـه، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النصـر بن سـويـد عن هشـام بن الحكم عن الأحـول عن ابن سنان عمن ذكـره عن أبي عبد الله عليـه السـلام أن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم سئـل عن صـوم خميسين بينهمـا أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعـرض فيه الأعمـال وأما الاربعـاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة من النار.

٢ ـ وعنـه، عن أبيـه، عن أحمـد بن محمـد، عن عثمـان بن عيسى رفعـه إلى أبي عبد الله عليـه السلام قـال: الاربعاء يـوم نحس مستمر، لأنـه أول يوم وآخر يـوم من الأيام التي قـال الله تعالى ﴿**سخـرها عليهم سبـع ليال وثمانية أيام حسوماً**﴾[1].

٣ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن رحمه الله قـال حدثنـا محمد بن الحسن الصفـار، عن محمـد بن الحسين بن أبي الخـطاب عن علي بن أسبـاط عن عبـد الصمد عن عبـد الملك عن عنبسة العـابد قـال: سمعت أبا عبـد اللّـه عليه السلام يقول آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال.

٤ ـ وعنـه، عن محمد بن الحسن الصفـار، عن ابراهيم بن هـاشم، عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبـد الرحمـان عن اسحاق بن عمـار عن أبي عبد الله (ص) قال إنمـا يصام يـوم الأربعاء لأنه لم يعذب الله عـز وجل أمـة فيما مضى من الأيـام إلا يـوم الاربعـاء وسط الشهـر فيستحب أن يصـام ذلك اليوم.

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٧.

باب ١١٣ ـ العلة التي من اجلها وجب الافطار على المريض والمسافر

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص) إن الله عز وجل أهدى إلي وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليهم السلام قال: اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر وقال: عشاء الليل لعينك رديء.

٣ ـ حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً أتى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله أأصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال لا، قال يا رسول الله إنه علي يسير؟ فقال رسول الله (ص) إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه صدقته.

٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته، عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضّي عنها قال هل برءت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عليها فإن الله تعالى لم يجعله عليها، قلت فإني اشتهي أن أقضيه؟ قال فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.

٥ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسنْ موسى بن جعفر (ع) عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما إنتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا ثم قال وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت لا أدري قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا فأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير فإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى إنما قصروا في ذلك اليوم لأنهم لم يشكوا في مسيرهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.

باب ١١٤ ـ العلة في كراهة شم الرياحين للصائم

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ينهي عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك فلم؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم، وذكر محمد بن يعقوب، عن بعض اصحابنا أن الاعاجم كانت تشمه إذا صاموا ويقولون أنه يمسك من الجوع.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل النوفلي الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا صام لا يشم الريحان فسألته ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذة.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشم الريحان؟ قال لا قلت فالصائم قال لا قلت له يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم، قلت كيف حل له شم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم.

باب ١١٥ ـ العلة التي من اجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ولا لصاحبه أن يصوم تطوعاً إلا باذن ضيفه

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد السياري، عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يروي عن أبيه عن رسول الله (ص) قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها أهل من دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم.

٢ ـ حدثنا علي بن بندار عن إبراهيم بن اسحاق باسناده عمن ذكره عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم.

٣ ـ أخبرنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر (ع) فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بإيمان غليظة لا يحدث به أحداً فقلت اجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه فسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المدايني فأخبرته بسفري وما فعل بي المدايني فرق لي وقال: نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يروي، عن أبيه، عن رسول الله (ص) قال: إذا دخل رجل بلداً فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم، ثم قال لي أين نزلت فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر علي ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله ألم أرو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ثم انصرف.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مواليه وأمرهم ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً غاشاً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله): جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو

فـريضة، ولا في تـرك الصلاة، ولا في تـرك الصوم تـطوعاً كـان أو فريضـة، ولا في شيء من ترك الطاعات.

بـاب ١١٦ ـ العلة التي من اجلهـا كـره الباقـر (ع) أن يصـوم يـوم عرفة

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا سعـد بن عبـد الله، عن محمـد بن الحسين عمن ذكـره، عن حنان بن سـدير، عن أبيـه قال: سـألتـه عن صـوم يوم عرفـة فقلت جعلت فداك إنهم يـزعمون أنـه يعدل صـوم سنة قـال: كان أبي (ع) لا يصـوم، قلت ولم جعلت فـداك؟ قـال: يـوم عـرفـة يـوم دعـاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء وأكـره أن أصومـه واتخوف أن يكـون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم.

بـاب ١١٧ ـ العلة التي من أجلهـا كـان لا يصـوم الحسن (ع) يـوم عرفة ويصومه الحسين (ع)

١ ـ حـدثنـا جعفـر بن علي عن أبيـه، عن جـده الحسن بن عـلي الكـوفي، عن جـده عبـد الله بن المغيـرة عن سـالم عن أبي عبـد الله (ع) قـال: أوصى رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم إلى علي (ع) وحـده وأوصى علي إلى الحسن والحسين جميعـاً وكان الحسن أمـامه فـدخل رجـل يوم عرفة على الحسن (ع) وهو يتغـدى والحسين (ع) صائم ثم جـاء بعد مـا قبض الحسن (ع) فدخل على الحسن (ع) يـوم عرفـة وهو يتغـدى وعلي بن الحسين صـائم فقال لـه الرجـل إني دخلت على الحسن وهـو يتغـدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر! فقال: إن الحسن (ع) كان إمامـاً فأفـطر لئلا يتخذ صـومه سنـة وليتأسى بـه الناس فلمـا أن قبض كنت الإمام فـأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس به.

باب ١١٨ ـ العلة التي من اجلها تكره القبلة للصائم

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناده رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: أقبل وأنا صائم، فقال: اعف صومك فإن بدء القتال اللطام.

باب ١١٩ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن يجامع بالنهار

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرم عليه.

باب ١٢٠ ـ العلة التي من اجلها من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان له أجران

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان له أجران أجر لنيته لصيامه، وأجر لادخال السرور عليه.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً.

٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع) من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له عز وجل صوم سنة.

باب ١٢١ ـ العلة التي من اجلها صار على من نذر أن يصوم حيناً صوم ستة أشهر

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً (ع) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله تعالى يقول: **﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾**[1].

باب ١٢٢ ـ العلة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم أن يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد السياري، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها.

باب ١٢٣ ـ العلة التي من اجلها تكون ليلة القدر في كل سنة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري، عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (ع) عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال له أبو عبد الله (ع): لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

باب ١٢٤ ـ العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قلت جعلت فداك إن الناس يقولون أن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن إن الفار يجار إنما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل: يا ذا الطول يا ذا الحول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وعلى أهل بيته واغفر لي كل ذنب احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين، وتخر ساجداً وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وسل حوائجك.

باب ١٢٥ ـ العلة التي من اجلها لا توفق العامة لفطر ولا أضحى

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت جعلت فداك ما تقول في العامة فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم! فقال لي: أما أنه قد اجيبت دعوة الملك فيهم، قال: قلت وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه أمر الله عز وجل ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر، وفي حديث آخر لفطر ولا أضحى.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن الجنيد التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله (ع) لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتجبرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر، قال: ثم قال أبو عبد الله (ع) فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام.

باب ١٢٦ ـ العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم في كل عيد حزن جديد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر (ع) قال: قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزن، قلت فلم؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم.

باب ١٢٧ ـ علة إخراج الفطرة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن معتب عن أبي عبد الله (ع) قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق باجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت، فقلت وما الفوت؟ قال: الموت.

باب ١٢٨ ـ العلة التي من اجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: التمر في الفطر أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة.

باب ١٢٩ ـ العلة التي من اجلها عدل الناس في الفطرة من صاع إلى نصف صاع

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن الحسن الحذاء عن أبي عبد الله (ع) أنه ذكر صدقة الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة.

٢ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير.

٣ ـ وعنه عن علي بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن أول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الفطرة صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب وإنما خفف الحنطة معاوية.

باب ١٣٠ ـ العلة التي من أجلها روى أن الجيران أحق بالفطرة من غيرهم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته، عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة.

باب ١٣١ ـ العلة التي من اجلها حرم الله تعالى الكبائر

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا قال: حدثني أبي الرضا علي بن موسى قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله (ع) فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله تعالى: ﴿**الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش**﴾[1] ثم أمسك عنه فقال له أبو عبد الله ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، وبعده الأياس من روح الله لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[2] والأمن من مكر الله لأن الله يقول ﴿**فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**﴾[3] ومنها عقوق الوالدين لأن الله تعالى جعل العاق جباراً شقياً وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله تعالى يقول ﴿**فجاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[4] وقذف المحصنات لأن

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

الله تعالى يقول ﴿إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات﴾[1] إلى قوله ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[2] وأكل مال اليتيم ظلماً لقوله تعالى ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[3] والفرار من الزحف لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾[4] وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر﴾[5] لأن الله تعالى يقول ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾[6] والزنا لأن الله تعالى يقول ﴿ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب﴾[7] واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾[8] والغلول، يقول الله عز وجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾[9] ومنع الزكاة المفروضة لأن الله تعالى يقول ﴿فتكوي بها جباههم وجنوبهم﴾[10] وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[11] وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول: ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[12] قال: فخرج عمرو وله صراخ في بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

---

(١) سورة النور، الآية : ٢٣ .
(٢) سورة النور، الآية: ٢٣ .
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠ .
(٤) سورة الأنفال، الآية: ١٦ .
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٢ .
(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ .
(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٧ .
(٩) سورة آل عمران ، الآية: ١٦١ .
(١٠) سورة التوبة، الآية: ٣٥ .
(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣ .
(١٢) سورة الرعد، الآية: ٢٥ .

٢ ـ حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن حسان عن عبد الرحمان بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الكبائر سبع.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فإن كلبهم شديد، وكلبهم خسيس.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد، عن شريك عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.

٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن عبدوس بن أبي عبيدة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أول من ركب الخيل اسماعيل وكانت وحشية لا تركب فسخرها الله تعالى على إسماعيل من جبل منى، وإنما سميت الخيل العراب لأن أول من ركبها إسماعيل.

٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب، قال: يضرب حداً، قلت: حداً؟ قال نعم، إنه يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ ـ حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن محمد عن الأصبغ، عن بعض أصحابنا، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع أبو عبد الله رجلاً من قريش يكلم رجلاً من أصحابنا فاستطال عليه القرشي بالقرشية واستخزى الرجل لقرشيته، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أجبه فإنك بالولاية اشرف منه نسباً.

٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني عن العباس بن العاص، عن إسماعيل بن دينار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إفتخر رجلان عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أتفتخران باجساد بالية وأرواح في النار، إن يكن لك عقل فإن لك خلقاً، وإن يكن لك تقوى فإن لك كرماً، وإلا فالحمار خير منك، ولست بخير من أحد.

٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان رفعه قال: قال لقمان لابنه يا بني، اختر المجالس على عينيك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فإنك إن تك عالماً ينفعك علمك ويزيدونك علماً، وإن كنت جاهلاً علموك، ولعل الله أن يصلهم برحمة فتعمك معهم، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فإنك إن تك عالماً ينفعك علمك ويزيدونك علماً، وإن كنت جاهلاً علموك، ولعل الله أن يصلهم برحمة فتعمك معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنك إن تك عالماً لا ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً يزيدونك جهلاً، ولعل الله أن يصلهم بعقوبة فتعمك معهم.

١٠ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي إبناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه؟ قال: فقال،

وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام.

١١ ـ حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله عز وجل العالم والعابد فإذا وقفا بين يدي الله عز وجل قيل للعابد انطلق إلى الجنة وقيل للعالم قف تشفع للناس بحسن تأديبك لهم.

١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم فإن كل محب يحوط بما أحب، وقال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فإن أولئك قطاع طريق عبادي المريدين، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

١٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن أبي حصين، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قالوا: لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا، فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه.

١٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد والسندي بن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إنه ليس شيء أشد علي من إختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي.

١٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي أيوب الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد، وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم.

١٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قد ما يسألان فأجبت كل واحد منها بغير ما أجبت به الآخر! قال: فقال يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكن ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكن اقل لبقائنا وبقائكم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فسكت فاعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل أبيه.

باب ١٣٢ ـ العلة التي من اجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسين بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

باب ١٣٣ ـ العلة التي من أجلها وضع البيت

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا، لأن هذا البيت إنما وضع للحج.

باب ١٣٤ ـ العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الأرض

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن موسى رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: إن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وكل ريح تهب في الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامي وهي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء.

باب ١٣٥ ـ العلة التي من اجلها لم يكن ينبغي أن يوضع لدور مكة أبواب

١ ـ أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾[١] فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

باب ١٣٦ ـ العلة التي من اجلها سميت مكة مكة

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله سميت مكة مكة لأن الناس كانوا يمكون فيها وكان يقال لمن قصدها قد مكا وذلك قول الله عز وجل: **﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾**[1] فالمكاء: التصفير، والتصدية: صفق اليدين.

باب ١٣٧ ـ العلة التي من اجلها سميت مكة بكة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير عن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مكة بكة لأن الناس يتباكون فيها.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله قال: موضع البيت بكة، والقرية مكة.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (وعن يسارك) ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان.

٥ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكة؟ قال: لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

باب ١٣٨ ـ العلة التي من اجلها سميت الكعبة كعبة

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له احدهم لأي شيء سميت الكعبة كعبة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها وسط الدنيا.

٢ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنه سئل لم سميت الكعبة كعبة؟ قال: لأنها مربعة فقيل له ولم صارت مربعة؟ قال: لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع فقيل له ولم صار البيت المعمور مربعاً؟ قال لأنه بحذاء العرش وهو مربع فقيل له ولم صار العرش مربعاً؟ قال: لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

باب ١٣٩ ـ العلة التي من أجلها سمي بيت الله الحرام

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد عن

حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله الحرام؟ قال: لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه.

باب ١٤٠ ـ العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سمي البيت العتيق؟ قال: إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي اسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون اليه أبداً فأمر الله إبراهيم وإسماعيل يبنيان على القواعد، وإنما سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق؟ قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد ولا رب له إلا الله وهو الحرام، وقال إن الله خلقه قبل الخلق ثم خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد عن ابان بن عثمان عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم سمي البيت العتيق؟ قال لأنه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه أحد.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن خالد عن (أبيه) عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال إنما سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه، كف عنه الماء.

٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الطويل، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه اعتق يومئذ من الغرق فقلت: له أصعد إلى السماء؟ فقال لا لم يصل إليه الماء ورفع عنه.

باب ١٤١ - العلة التي من اجلها سمي الحطيم حطيماً

١ - حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت، قال: وسألته لم سمي الحطيم؟ قال لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك.

باب ١٤٢ - علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم (ع) أرسل إليه جبرئيل فقال له السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته إن الله تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها، وأخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتى أتى البيت

فنزلت عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث اظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطه وخط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على العرفة وقال له: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي العرفة لأن آدم (ع) إعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسألون الله عز وجل التوبة كما سألها أبوهم آدم ثم أمره جبرئيل (ع) فأفاض عن عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سمي جمعاً لأن آدم جمع فيها بين صلاتين فوقت العتمة في تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يتبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل وإنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات وأدرك جمعاً فقد وفى بحجه فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب إلى الله تعالى قرباناً ليتقبل الله منه ويعلم أن الله قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم (ع) قرباناً فقبل الله منه قربانه وأرسل الله عز وجل ناراً من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك وتعالى قد احسن إليك إذ علمك المناسك التي تاب عليك بها وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله تعالى إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك وتعالى، ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة العقبة فقال له يا آدم اين تريد ؟ قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل، فذهب إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة الأولى فعرض له إبليس، فقال له

جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ذلك فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلت لك زوجتك.

٢ ـ أخبرنا علي بن حبشي بن قوني رحمه الله فيما كتب إلي قال: حدثنا جميل بن زياد قال: حدثنا القاسم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن سلمة عن يحيى بن ابي العلا الرازي إن رجلاً دخل على أبي عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى **﴿ن والقلم وما يسطرون﴾**(١) وأخبرني عن قول الله عز وجل لابليس **﴿فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم﴾**(٢) وأخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه؟ قال فالتفت أبو عبد الله (ع) إليه وقال ما سألني عن مسألتك احد قط قبلك إن الله عز وجل لما قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ضجت الملائكة من ذلك وقالوا: يا رب إن كنت لا بد جاعل في الأرض خليفة فاجعله منا ممن يعمل في خلقك بطاعتك فرد عليهم إني أعلم ما لا تعلمون، فظنت الملائكة أن ذلك سخط من الله تعالى عليهم فلا ذوا بالعرش يطوفون به، فأمر الله تعالى لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوتة حمراء وأساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال ويوم الوقت المعلوم يوم

---

(١) سورة القلم، الآية: ١.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٣٨.

ينفخ في الصور نفخة واحدة فيموت إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية وأما نون فكان نهراً في الجنة أشد بياضاً من الثلج واحلى من العسل قال الله تعالى له: كن مداداً فكان مداداً، ثم أخذ شجرة فغرسها بيده ثم قال: واليد القوة وليس بحيث تذهب إليه المشبهة ثم قال لها كوني قلماً ثم قال له أكتب فقال له يا رب وما أكتب قال: أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ففعل ذلك ثم ختم عليه وقال: لا تنطقن إلى يوم الوقت المعلوم.

٣ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن اصحابنا عن احدهما أنه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك وتعالى لما أراد خلق آدم (ع) قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله عز وجل وكان تبارك وتعالى نوره ظاهراً للملائكة فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما أنه قد سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا وما وجه توبتنا؟ فقالوا: ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلوذا بالعرش، قال: فلاذا بالعرش حتى أنزل الله تعالى توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما وأحب الله تبارك وتعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله وخلق البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

٤ ـ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازي وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن الفضل بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد

مـذهباً دام عليـه قال ودخـل مكة تمـرداً وانكـاراً على من يحـج وكـان يكـره العلمـاء مسائلتـه إياهم ومجـالسته لهم لخبث لسـانه وفسـاد سـريـرتـه فـأتى جعفر بن محمد (ع) فجلس إليه في جماعة من نظرائـه ثم قال لـه يا أبـا عبد الله إن المجالس أمانـات ولا بد لكـل من به سعـال أن يسعل افتـأذن لي في الكـلام فقال أبـو عبد الله (ع) تكلم بمـا شئت فقـال إلى كم تـدوسـون هـذا البيـدر وتلوذون بهذا الحجـر وتعبدون هـذا البيت المرفـوع بالـطوب والمـدر وتهـرولون هـرولة البعيـر إذا نفر ،إن من فكـر في الأمر قـد علم أن هذا فعـل أسسـه غير حكيم ولا ذي نـظر فقل فـإنـك رأس هـذا الأمـر وسنـامـه وأبـوك اسسـه ونظامـه فقال أبـو عبد الله (ع) إن من أضله الله وأعمى قلبـه استـوخم الحق فلم يستعـذبه صـار الشيطان وليـه يورده منـاهـل الهلكـة ثم لا يصـدره وهـذا بيت استعبد الله تعـالى به خلقـه ليختبر بـه طاعتهم في اتيـانـه فحثهم على تعـظيمه وزيـارته وجعله محـل انبيائـه وقبلة للمصلين له فهـو شعبـة من رضـوانه وطـريق يؤدي إلى غفـرانـه منصـوب على استـواء الكمـال ومجتمـع العـظمة والجـلال خلقه الله تعـالى قبل دخـول الأرض بـألفي عـام واحق من أطيـع فيما أمـر وانتهى عما نهى عنـه وزجر، الله المنشىء لـلارواح والصـور فقال ابن أبي العوجـاء ذكرت يـا أبا عبـد الله فاحلت على غـائب فقال ويلك وكيف يكـون غائبـاً من هو في خلقـه شاهـد واليهم أقرب من حبـل الـوريـد يسمـع كلامهم ويـرى اشخاصهم ويعلم أسـرارهم وإنما المخلوق الـذي إذا انتقـل عن مكان اشتغـل به مكـان وخـلا منـه مكـان فـلا يـدري في المكـان الذي صار إليه ما حـدث في المكان الـذي كان فيـه فأمـا الله العظيم الشـأن الملك الـديان فـإنه لا يخلو منـه مكان ولا يشتغـل بـه مكـان ولا يكـون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمـة والبراهين الـواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثـه وكلمه فقـام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابـه من القاني في بحـر هذا سـألتكم أن تلتمسوا إلى خمرة فالقيتموني إلى جمرة قالوا مـا كنت في مجلسه إلا حقيـراً قال إنـه ابن من حلق رؤوس من ترون .

٥ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الحج الوفادة إلى الله تعالى وطلب الزيادة والخروج من كل ما قترف وليكون نائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب في العبادة إلى الله عز وجل والخضوع والاستكانة والذل شاخصاً في الحر والبرد والأمن والخوف دائباً في ذلك دايماً وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى الله سبحانه وتعالى ومنه ترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجا والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبايع ومشتري وكاسب ومسكين وقضاء حوائج أهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم.

وعلة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاعتهم.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة.

حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

وحدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب الله تعالى فيما أنزل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ في كل عام ـ ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[1].

٦ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال إن الله تعالى خلق الخلق لا لعلة إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا وليتربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم إنما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

٧ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت إن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا أنهم اذنبوا فندموا فلاذوا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بالعرش فاستغفروا فأحب الله تعالى أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور ثم أمر آدم فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة.

٨ ـ أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال دخلت على أبي جعفر (ع) وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء؟ قال فلم ادر ما أرد عليه قال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

باب ١٤٣ ـ العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط

١ ـ حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال قلت لم صار الطواف سبعة أشواط؟ قال لأن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردوا على الله تبارك وتعالى وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال الله إني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة وجعله مثابة ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس وأمناً فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً.

٢ ـ وعنه قال حدثني أبو القاسم حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد عن أبي خديجة

قـال سمعت أبا عبـد الله (ع) يقول مـر بأبي (ع) رجـل وهو يـطوف فضـرب بيـده على منكبه ثم قـال اسألـك عن خصال ثـلاث لا يعـرفهن غيـرك وغيـر رجـل آخر فسكت عنـه حتى فرغ من طـوافه ثم دخـل الحجر فصلى رْكعتين وأنـا معه فلمـا فرغ نـادى اين هذا السـائل؟ فجـاء فجلس بين يديـه فقال لـه سـل فسـألـه عن ﴿ن والقلم ومـا يسـطرون﴾ فـأجـابـه ثم قـال حـدثني عن المـلائكة حين ردوا على الـرب حيث غضب عليهم وكيف رضي عنهم فقـال إن الملائكة طافوا بالعرش سبعة آلاف سنة يدعونـه ويستغفرونـه ويسألـونه أن يرضى عنهم فرضى عنهم بعـد سبع سنين فقـال صدقت ثم قـال حدثني عن رضى الرب عن آدم فقال إن آدم أنزل فنزل في الهنـد وسأل ربـه تعالى هـذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبـوعاً ويـأتي منى وعرفـات فيقضي مناسكـه كلهـا فجاء من الهنـد وكان مـوضع قـدميـه حيث يـطأ عليـه عمـران ومـا بين القـدم إلى القدم صحـارى ليس فيها شيء ثم جـاء إلى البيت فطاف أسبـوعاً وأتى مناسكه فقضاها كمـا أمره الله فقبـل الله منه التـوبة وغفـر له قـال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقـال جبرئيـل هنيئاً لـك يا آدم قـد غفر لـك لقد طفت بهـذا البيت قبلك بثلاثـة آلاف سنة فقـال آدم يـا رب اغفـر لي ولذريتي من بعـدي فقال نعم من آمن منهم بي وبـرسلي فقـال صدقت ومضى فقال أبي (ع) هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم .

باب ١٤٤ ـ العلة التي من اجلها صـارت العمرة على النـاس واجبة بمنزلة الحج

١ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن بن أحمد بن الـوليد رضي الله عنـه قـال حــدثنـا محمــد بن الحسن الصفـار عن العبـاس بن معـروف عن علي بن مهـزيار عن الحسين بن سعيـد عن ابن أبي عميـر وحمـاد وصفـوان بن يحيى وفضـالة بن أيـوب عن مُعـاويـة بن عمـار عن أبي عبـد الله (ع) قـال العمـرة واجبـة على الخلق بمنـزلـة الحـج من استـطاع لأن الله تعـالى يقـول وأتمـوا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

باب ١٤٥ ـ العلة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت المحرم يستاك؟ قال نعم قلت فإن أدمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة.

باب ١٤٦ ـ العلة في كراهية لبس الطيلسان المزرر للمحرم

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال وجدنا في كتاب جدي (ع) لا يلبس المحرم طيلساناً مزرراً فذكرت ذلك لأبي فقال إنما فعل ذلك كراهية أن يزره عليه الجاهل فأما الفقيه فإنه لا بأس أن يلبسه.

باب ١٤٧ ـ العلة التي من اجلها لا يستحب الهدى إلى الكعبة وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين.

٢ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع بها؟ فقال إن أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له قوِّم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت

نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية.

٣ ـ حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن قوماً أقبلوا من مصر، فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة، فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برءت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام فأتاني فسألني فقلت له: إن الكعبة غنية عن هذا أنظر إلى من أم هذا البيت وقطع أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك، قال: فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالله العظيم لما ابلغك ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم، إن من علمي لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة، ثم أقمتهم على المصطبة، ثم أمرت منادياً ينادي ألا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسن بن مثيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، عن إبان عن ابن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر قال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط يعني الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.

٥ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام، فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليَّ فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق، قلت: بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله قال: فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة، فقال: إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها، فبع الجارية، وقم على الحجر فناد هل من منقطع به؟ وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال: فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله.

٦ ـ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلي امرأة غزلاً وقالت لي ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت ان ادفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك أن امرأة اعطتني غزلاً وأمرتني أن ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

باب ١٤٨ ـ العلة التي من اجلها سمي الحج حجاً

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي الحج حجاً؟ قال: حج فلان أي أفلح فلان.

باب ١٤٩ ـ العلة التي من اجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحج دون القران والأفراد

١ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحج متصل بالعمرة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع لأن الله عز وجل أنزل ذلك في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب ١٥٠ ـ العلة التي من اجلها سميت العمرة عمرة (٢)

***

باب ١٥١ ـ علة غسل دخول البيت

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إن الله عز وجل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) بياض بالأصل.

يقول: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُكّع السجود﴾[1]، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

باب ١٥٢ ـ علة الرمل بالبيت

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف ايرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: اخرجوا اعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم إنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا ايديهم على أوساطهم ثم رملوا.

باب ١٥٣ ـ العلة التي من اجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج، وأمر بالتمتع

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

الله عليه السلام قال : خرج رسول الله (ص) حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتىٰ أتىٰ مسجد الشجرة فصلىٰ بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على امتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدء الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه إن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1] فقام سراقة بن مالك بن جشعم الكناني فقال: يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا بل للأبد، وإن رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لن تؤمن بها أبداً وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال رسول الله (ص): يا علي بأي شيء أهللت؟ فقال أهللت بما أهل النبي (ص) فقال لا تحل أنت، وأشركه في هديه وجعل له من الهدى سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله (ص) ثلاثاً وستين نحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسوا من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعاً فالمتعة أفضل من القارن السايق الهدي وخير من الحج المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة، فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسايق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أم لكل عام؟ فقال رسول الله (ص): لا بل للأبد، وإن رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر من النساء؟ فقال له رسول الله إنك لن تؤمن بها أبداً.

٣ ـ حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول: خرج رسول الله (ص) مهلاً بالحج، وقال بعضهم مهلاً بالعمرة وقال بعضهم خرج قارناً، وقال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل إنها حجة لا يحج رسول الله (ص) بعدها أبداً فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلا من كان معه

هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول عليه السلام: «الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام» وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، وهذا الكلام من رسول الله (ص) إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه ـ يعني في أشهر الحج ـ قلت أفيعتد بشيء من أمر الجاهلية؟ فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دون إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

باب ١٥٤ ـ العلة التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غوراً

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عقبة عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال كانت زمزم أبيض من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سايحة فبغت على المياه، فأغارها الله عز وجل، وأجرى إليها عيناً من صبر.

باب ١٥٥ ـ العلة التي من اجلها يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر ماء زمزم فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

باب ١٥٦ ـ علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الاحرام

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الاحرام لعلة الاحرام.

٢ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

٣ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً فتأكل القربان من قبل منه، وإن الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان.

باب ١٥٧ ـ علة التلبية

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم (ع) ﴿**واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً**﴾[1] فنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد الآدمي عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن التلبية وعلتها؟ فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: عبادي وامائي لأحرمنكم علي النار كما احرمتم لي، فيقولون: لبيك اللهم لبيك، إجابة لله عز وجل على ندائه إياهم.

٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر رضي الله عنه قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن أبويهما عن الحسن بن علي ابن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال جاء رجل إلى الرضا (ع) فقال يابن رسول الله (ص) أخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره؟ فقال: لقد حدثني أبي عن جدي عن الباقر عن زين العابدين عن أبيه عليهم السلام ان رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال أخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره؟ فقال: الحمد لله هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملاً، إذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لأنها أكثر من أن تحصى أو تعرف فقال لهم: قولوا الحمد لله على ما أنعم به علينا رب العالمين، وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات، أما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبر كلاً منها بمصلحته، وأما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها أن يتهافت ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه ويمسك الأرض أن تنخسف إلا بأمره إنه بعباده لرؤوف رحيم.

قال (ع) رب العالمين مالكهم وخالقهم وسايق أرزاقهم اليهم من حيث هم يعلمون ومن حيث لا يعلمون، والرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم

على أي سيرة سارها من الدنيا ليس تقوى متقي بزايدة ولا فجور فاجر بناقصة وبيننا وبينه ستر وهو طالبه ولو أن احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله: قولوا الحمد لله على ما أنعم به علينا، وذكرنا به من خبر في كتب الأولين قبل أن نكون، ففي هذا إيجاب على محمد وآل محمد وعلى شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجياً وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح ورأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن محمداً أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى: يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن أفضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين، فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي، ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر؟ فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي فقال موسى: يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم وليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون، أفتحب أن اسمعك كلامهم؟ قال نعم يا إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى (ع) فنادى ربنا عز وجل: يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج، ثم نادى ربنا تعالى: يا أمة محمد إن قضائي عليكم إن رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي

فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني واعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله صادق في أقواله محق في أفعاله، وإن علي بن أبي طالب أخوه ووصيه من بعده ووليه ملتزم طاعته كما يلزم طاعة محمد، وإن أوليائه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما أوليائه أدخله جنتي وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر، قال فلما بعث الله تعالى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا أمتك بهذه الكرامة، ثم قال عز وجل لمحمد قل: الحمد لله رب العالمين على ما اختصني به من هذه الفضيلة، وقال لأمته وقولوا أنتم: الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم سميت التلبية تلبية؟ قال: إجابة أجاب موسى (ع) ربه.

٥ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن اسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكيم عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى (ع) من رملة مصر ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف قلبي تجيبه الجبال.

٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول مر موسى بن عمران (ع) في سبعين نبياً على فجاج الروحاء على جمل أحمر خطامه ليف عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك وابن عبدك لبيك.

٧ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ موسى النبي (ع) بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك، ومر يونس بن متى (ع) بصفايح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك لبيك، ومر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك.

باب ١٥٨ ـ العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج حجتين أو أكثر، وفيهم من لا يحج أبداً

١ ـ أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال لما أمر الله عز وجل إبراهيم واسماعيل عليهم السلام ببنيان البيت وتم بناءه أمره أن يصعد ركناً ثم ينادي في الناس ألا هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله، فمن لبى عشراً حج عشراً، ومن لبى خمساً حج خمساً ومن لبى أكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج.

٢ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد وعلي ابناء الحسن بن علي بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم (ع) ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة.

٣ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكتب له في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم لم يحج تلك السنة وهي ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان لأن فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والآجال وما يكون من السنة إلى السنة قال قلت فمن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحج فقال لا قلت كيف ويكون هذا؟ قال لست في خصومتكم من شيء هكذا الأمر.

باب ١٥٩ ـ العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال إن الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة اهبطه على ابي قبيس فشكى إلى ربه عز وجل الوحشة وإنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام إن الله تعالى أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمان الرحيم إني قد رحمت آدم

وحواء لما شكيا إلي ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة فإني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما فأضرب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم (ع) بالخيمة على مقدار مكان البيت وقواعده فنصبها قال وأنزل جبرئيل (ع) آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال: وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال: فأمتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوءه قال فجعله الله تعالى حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله تعالى: الحسنات في الحرم مضاعفات والسيئات مضاعفة قال: ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال: وكانت أوتادها صخراً من عقيان الجنة وأطنابها من ضفاير الأرجوان قال وأوحى الله تعالى إلى جبرئيل (ع) بعد ذلك اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة.

قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء قال ثم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل (ع) بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن موضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم فهبط جبرئيل (ع) على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة، قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم (ع) يا جبرئيل: ابسخط من الله تعالى جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا؟ فقال لهما لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما ولكن الله تعالى لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين

الف ملك الذين أنزلهم الله تعالى إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله تعالى أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك وتعالى إلي أن انحيك وارفع الخيمة فقال آدم (ع): رضينا بتقدير الله تعالى ونافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل (ع) ان ابنه واتمه، فاقتلع جبرئيل (ع) الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعها بجناحه فوضعها حيث أمره الله تعالى في أركان البيت على قواعدها التي قدرها الجبار جل جلاله ونصب أعلامها، ثم أوحى الله إلى جبرئيل ابنه وأتمه من حجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقاً وباباً غرباً، قال فأتمه جبرئيل فلما فرغ طافت الملائكة حوله فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال سئل الحسن (ع) عن الحرم واعلامه فقال: إن آدم (ع) لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس والناس يقولون بالهند، فشكى إلى ربه الوحشة وإنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم (ع) وكان يبلغ ضوؤها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً.

باب ١٦٠ ـ علة تأثير قدمي إبراهيم (ع) في المقام، وعلة تحويل المقام من مكانه إلى حيث هو الساعة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد وعلي ابنا الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس بن أخي عمار بن موسى الساباطي عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم (ع) أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم (ع) رجليه من الحجر قلعاً فلما كثر الناس وصاروا إلى البشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة.

باب ١٦١ ـ علة استلام الحجر الأسود، وعلة استلام ركن اليماني والمستجار

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته لم يستلم الحجر قال لأن مواثيق الخلايق

فيه، وفي حديث آخر قال لأن الله تعالى لما اخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٢ ـ حدثنا علي بن محمد (ره) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجر، إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق بني آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاهدة ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان (رض) ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة.

(قال مصنف هذا الكتاب) معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة، ولهذا قال الصادق (ع) إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال (ع) إن فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عنْ أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة يلقي فيه أعمال العباد كل خميس.

٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد، ثم قال للحجر التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال: بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره.وأغلظ له وقال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه فقال وما الذي قال؟ قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب إن للحجر لساناً ذلقاً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم قال إن الله تبارك وتعالى لما خلق السماوات والأرض خلق بحرين بحراً عذباً وبحراً أجاجاً فخلق تربة آدم من البحر العذب وشن عليها من البحر الاجاج، ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله فلما أراد أن ينفخ فيه الروح أقامه شبحاً فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة وقبض قبضة من كتفه الأيسر وقال هؤلاء إلى النار فأنطق الله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبين لنا ولم تبعث الينا رسولاً؟ فقال الله عز وجل لهم: ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه وإني سأبليكم، فأمر الله تعالى النار فأسرعت ثم قال لهم تقحموا جميعاً في النار فإني أجعلها عليكم برداً وسلاماً فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هرباً منها ولو أمرت أصحاب اليمين ما دخلوا، فأمر الله عز وجل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب اليمين تقحموا جميعاً في النار فتقحموا جميعاً فكانت عليهم برداً

وسلاماً فقال لهم جميعاً ألست بربكم؟ قال أصحاب اليمين بلى طوعاً، وقال أصحاب الشمال بلى كرهاً، فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم وأشهدهم على أنفسهم، قال وكان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله تعالى ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون﴾[1] فلما أسكن الله تعالى آدم الجنة وعصى أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته وأهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره فجاء إليه مسرعاً فأكب عليه وبكى عليه أربعين صباحاً تائباً من خطيئته ونادماً على نقضه ميثاقه، قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة.

٧ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق إئتلف ها هنا وما تنكار منها في الميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله إن له لعينين واذنين وفماً ولساناً ذلقاً، ولقد كان أشد بياضاً من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ كمثل ما ترون.

٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال والله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبك فنحن نحبك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف يابن الخطاب فوالله ليبعثنه

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

الله يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه، فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب.

٩ ـ أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال: حدثنا جميل بن زياد قال: حدثنا أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا أبي محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر؟ قلت لا قال أن آدم عليه السلام شكى إلى ربه عز وجل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر.

١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي قال حدثنا أبو علي محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي قال حدثنا عبد المنعم بن أدريس عن أبيه عن وهب اليماني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها إذاً لاستشفى به من كل عاهة، وإذن لا لفى كهيئة يوم أنزله الله تعالى وليبعثنه اللهٰ على ما خلق عليه أول مرة وإنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ولكن الله عز وجل غير حسنه بمعصية العاصين وسترت بنيته من الأئمة والظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدؤه من الجنة لأن من نظر إلى شيء منها على جهته وجبت له الجنة وإن الركن يمين الله تعالى في الأرض وليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق، استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله (ص) وذكر وهب أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما

بين المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس إليهما وليبعثن الركن والمقام وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة فرفع النور عنهما وغير حسنهما ووضعا حيث هما.

باب ١٦٢ ـ العلة التي من اجلها صار الحجر أسود بعدما كان أبيض والعلة التي من اجلها لا يبرء ذو عاهة يمسه الآن

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن فلولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن اسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) إنه ذكر الحجر فقال: أما أن له عينين وأنفاً ولساناً، ولقد كان أشد بياضاً من اللبن، أما أن المقام كان بتلك المنزلة.

باب ١٦٣ ـ العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين، والعلة التي من اجلها صار مقام إبراهيم (ع) على يسار العرش

١ ـ أخبرنا علي بن حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين النحوي، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال

قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً أن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه، قلت فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره؟ فقال لأن لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل، ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة، وعرش ربنا مقبل غير مدبر.

٢ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان ـ يعني الحجر والركن اليماني ـ وهذين لا يمسحان؟ قال فقلت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا نتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله (ص).

٣ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال: حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما إنتهى رسول الله (ص) إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم؟ فدنا منه النبي (ص) فقال له أسكن عليك السلام غير مهجور.

باب ١٦٤ ـ العلة التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره، والعلة التي من أجلها يُقبّل، والعلة التي من أجلها أُخرج من الجنة والعلة التي من أجلها جعل الميثاق فيه

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنا موسى عن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه وما يوضع في غيره ولأي علة يقبل، ولأي علة أخرج من الجنة، ولأي علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع في غيره، وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب؟ قال فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله، إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهو جوهرة أخرجت من الجنة الىٰ آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ربهم، ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم فأول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد لمن أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله (به) على العباد وأما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة وليؤدوا إليه ذلك العهد، ألا ترى إنك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك إنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق

وعينـان في صورتـه الأولى يعرفـه الخلق ولا ينكرونـه يشهد لمن وافـاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ الميثاق والعهد وأداء الأمانـة ويشهد على كـل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

وأمـا علة ما أخـرجه الله من الجنـة فهل تـدري ما كـان الحجـر؟ قـال قلت لا قال كان ملكاً عظيماً من عظمـاء الملائكـة عند الله تعـالى فلما أخـذ الله من الملائكة الميثـاق كان أول من آمن بـه وأقر ذلـك الملك فاتخـذه الله أميناً على جميـع خلقـه فـألقمـه الميثـاق وأودعـه عنـده واستعبـد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الـذي أخذ الله (بـه) عليهم ثم جعله الله مـع آدم في الجنة يـذكره الميثـاق ويجدد عنـده الاقرار في كـل سنـة فلما عصى آدم فـأخرج من الجنـة أنساه الله العهـد والميثاق الـذي أخذ الله عليـه وعلى ولده لمحمـد ووصيه، وجعله بـاهتاً حيـراناً، فلمـا تاب على آدم حـول ذلك الملك في صـورة درة بيضـاء فـرمـاه من الجنـة إلى آدم وهـو بأرض الهند فلما رآه أنس إليه وهـو لا يعرفـه بأكثـر من أنه جـوهرة فـأنطقهـا الله عز وجل فقال يا آدم أتعرفني، قال لا قـال أجل استحـوذ عليك الشيـطان فأنساك ذكر ربك وتحـول إلى الصورة التي كـان بها في الجنـة مع آدم فقـال لآدم أين العهـد والميثـاق؟ فـوثب إليـه آدم وذكـر الميثـاق وبكى وخضـع لـه وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق.

ثم حوله الله تعالى إلى جوهر الحجر درة بيضـاء صافيـة تضيء فحمله آدم على عـاتقه إجـلالاً له وتعـظيماً فكـان إذا أعيا حمله عنـه جبـرئيـل حتى وافى به مكة فمـا زال يأنس بـه بمكة ويجـدد الاقرار لـه كل يـوم وليلة ثم إن الله تعـالى لما أهبط جـبرئيل إلى أرضـه وبنى الكعبة هبط إلى ذلـك المكـان بين الـركن والبـاب وفي ذلـك المكـان تـراءى لآدم حين أخـذ الميثـاق وفي ذلـك المـوضـع القم الملك الميثـاق فلتلك العلة وضـع في ذلـك الـركن[1]

(١) وفي نسخة: ونحىٰ آدم من مكان البيت إلى الصفـا وحواء إلى المـروة وجعل الحجـر في الركن فكبر الله وهلله ومجده الخ.

ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة فأخذ الله الحجر فوضعه بيده في ذلك الركن فلما أن نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا، وإن الله عز وجل أودعه العهد والميثاق وألقمه إياه دون غيره من الملائكة لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة وأول من أسرع إلى الاقرار بذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حباً لمحمد وآل محمد منه فلذلك إختاره الله تعالى من بينهم وألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

(قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) جاء هذا الخبر هكذا ومعنى قوله أن الله أهبط إلى أرضه وبنى الكعبة أهبطهم إلى ما بين الركن والمقام وفي ذلك المكان ثوابه جزيل لآدم فأخذ الميثاق، وأما قوله أخذ الله الحجر بيده فإنه يعني بقدرته.

باب ١٦٥ ـ العلة التي من اجلها سمي الصفا صفا والمروة مروة

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل إسم فمن إسم آدم عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين**﴾[1] وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل إسم من اسم المرأة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

باب ١٦٦ ـ العلة التي من اجلها جعل السعي بين الصفا والمروة

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها احد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من أنت؟ فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم؟ فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال إلى الله تعالى فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم ليستقونهم فسقوهم من الماء وأطعموا الركب من الطعام وأجرى الله تعالى لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

باب ١٦٧ ـ علة الهرولة بين الصفا والمروة

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال صار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم (ع) عرض له إبليس فأمره جبرئيل (ع) فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة ـ يعني بالهرولة ـ .

٢ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الشيطان تراءى لابراهيم (ع) في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان.

باب ١٦٨ ـ العلة التي من اجلها صار المسعى أحب البقاع إلى الله تعالى

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المسعى وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

باب ١٦٩ ـ العلة التي من اجلها أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: لأنه لما أسري به إلى السماء

وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم اجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك، فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها.

٢ ـ أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) إعلم أن من تمام الحج والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتجاوز إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مكتوبة عندنا مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل اليمن يلملم ومن كان منزله بخلف هذا المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله (ع) حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء صنعه الناس؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطايف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت.

باب ١٧٠ ـ علة الاشعار والتقليد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل

ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ قال أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يمسها.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: إنما استحسنوا الاشعار للبدن لأنه أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها إنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

باب ١٧١ ـ العلة التي من اجلها سمي يوم التروية يوم التروية

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية؟ قال لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك.

باب ١٧٢ ـ العلة التي من اجلها سميت منى منى

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن جبرئيل أتى إبراهيم (ع) فقال تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه العلة التي من اجلها سميت منى منى أن جبرئيل (ع) قال هناك يا إبراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فأعطى مناه.

باب ١٧٣ ـ العلة التي من اجلها سميت عرفات عرفات

١ ـ حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال إن جبرئيل (ع) خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل (ع) إعترف فاعترف.

باب ١٧٤ ـ العلة التي من اجلها سمي الخيف خيفاً

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له لم سمي الخيف خيفاً؟ قال: إنما

سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً.

باب ١٧٥ ـ العلة التي من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: في حديث إبراهيم (ع) إن جبرئيل (ع) إنتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

باب ١٧٦ ـ العلة التي من اجلها سميت المزدلفة جمعاً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٢ ـ وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إنما سميت المزدلفة جمعاً لأنه فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

باب ١٧٧ ـ علة رمي الجمار

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته

عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لأن إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم (ع) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: أول من رمى الجمار آدم (ع) وقال أتى جبرئيل (ع) إبراهيم فقال إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

باب ١٧٨ ـ علة الأضحية

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما علة الأضحية فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله تعالى من يتقيه بالغيب قال الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾[1]، ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل، ورد قربان قابيل.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن لحم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وابنه محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما وبثلث على المساكين وثلث يمسكانه لأهل البيت.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٧.

باب ١٧٩ ـ العلة التي من أجلها يستحب استفراه الضحايا

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط.

باب ١٨٠ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال لا لأنه قربان لله تعالى.

باب ١٨١ ـ العلة التي من اجلها نهى عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم أطلق في ذلك

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به.

٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم أن رسول الله (ص) إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس، وقال أبو عبد الله (ع) كنا ننهي الناس عن إخراج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن العباس العلوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن النبيذ إلا فانبذوا وكل مسكر حرام ـ يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام.

باب ١٨٢ ـ العلة التي من اجلها يجوز أن يعطى الأضحية من يسلخها بجلدها

١ ـ أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها؟ قال لا بأس به إنما قال عز وجل: ﴿فكلوا منها واطعموا﴾[1] والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٨.

باب ١٨٣ ـ العلة التي من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قال رسول الله (ص) لأم سلمة وقد قالت له يا رسول الله تحضر الأضحى وليس عندي ما أضحي به فأستقرض واضحي؟ قال فاستقرضي فإنه دين مقضى.

٢ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن شريح بن هاني عن علي (ع) أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا إنه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

باب ١٨٤ ـ العلة التي من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة وتجزى البقرة عن خمسة أنفس

١ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة، قلت فالبقرة؟ قال عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت وكيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن واحدة والبقرة تجزى عن خمسة؟ قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى (ع) بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم اذيبوية، وأخوه مذوية، وابن أخيه وابنته وامرأته هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها.

١ ـ قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة والذي أفتى به واعتمده أن البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

حدثنا بذلك محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم.

حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يضحي بها، قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين.

باب ١٨٥ ـ العلة التي من اجلها يجزى في الهدي الجذع من الضأن ولا يجزى الجذع من المعز

١ ـ حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (ع) أدنى ما يجزى في الهدي من اسنان الغنم قال فقال الجذع من الضأن قال: قلت الجذع من الماعز قال فقال: لا يجزى قال فقلت له جعلت فداك ما العلة فيه قال فقال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح.

باب ١٨٦ ـ العلة التي من اجلها سقط الذبح عمن تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن الحسين بن

أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه.

باب ١٨٧ ـ العلة التي من اجلها رفع عن أهل اليمن الذبح والحلق(١)

* * *

باب ١٨٨ ـ العلة التي من اجلها سمي الحج الأكبر

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: **﴿واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾**(٢) فقال: قال أمير المؤمنين (ع) كنت أنا الأذان في الناس، قلت: فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر؟ قال: إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

باب ١٨٩ ـ العلة التي من اجلها سمي الطائف طائفاً

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي باسناده قال قال أبو الحسن (ع) في الطائف أتدري لم سمي الطايف؟ قلت لا فقال إن إبراهيم (ع) دعا ربه أن يرزق أهله من كل

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

الثمرات فقطع لهم قطعة من الاردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم أقرّها الله تعالى في موضعها فإنما سميت الطائف لطوافه بالبيت.

٢ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر وعلي بن سليمان قالا حدثنا أحمد بن محمد قال قال الرضا (ع) أتدري لم سميت الطائف طائفاً؟ قلت: لا قال: لأن الله تعالى لما ادعاه إبراهيم (ع) أن يرزق أهله من كل الثمرات أمر بقطعة من الاردن فسارت بثمارها حتى طافت بالبيت ثم أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سمي الطائف فلذلك سمي الطائف.

باب ١٩٠ ـ العلة التي من اجلها صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم

١ ـ حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصايغ رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال سألت ذا النون المصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك فقال: لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول، ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة قال فقلت فلم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله وهم (أضيافه) وفي ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه.

باب ١٩١ ـ العلة التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب أربعة أشهر

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء صار الحاج لا يكتب لهم ذنب أربعة أشهر؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى أباح للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

باب ١٩٢ ـ العلة التي من اجلها أفاض رسول الله (ص) من المشعر خلاف أهل الجاهلية

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المشعر لأنهم كانوا يفيضون بايجاف الخيل وإيضاع الابل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسكينة والوقار والدعة وأفاض بذكر الله تعالى والاستغفار وحركة لسانه.

باب ١٩٣ ـ العلة التي من اجلها يقام الحد على الجاني في الحرم ولا يقام على الجاني في غير الحرم إذا فر إلى الحرم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا

يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة.

باب ١٩٤ ـ العلة التي من اجلها سمي الأبطح أبطح

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الأبطح أبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله تعالى ناراً من السماء فقبضت قربان آدم.

باب ١٩٥ ـ العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطر اليه وعلة من روي أنه يأكل الميتة

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة وقلت إن الله تعالى حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميتة من أيهما يأكل؟ قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرمه عليه وأحل له الميتة قال يأكل ويفدي فإنما يأكل من ماله.

٣ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد

الله (ع) محرمٍ قد اضطر إلى صيد وإلى ميتة فمن أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي، ألا ترى إنه أيما يأكل من ماله ويأكل الصيد وعليه فداؤه.

وروي أنه يأكل الميتة لأنها احلت له ولم يحل له الصيد.

باب ١٩٦ ـ علة كراهة المقام بمكة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾(١) فقال: كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان ينهي أن يسكن الحرم.

٢ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا أحمد بن محمد السياري قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله (ع) إنه كره المقام بمكة وذلك أن رسول الله (ص) أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي في غيرها.

٣ ـ وعنه قال حدثنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسي القلب.

٤ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال حدثنا محمد بن خالد الخراز عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت فكيف يصنع قال يتحول عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة.

باب ١٩٧ - العلة التي من اجلها يكره الاحتباء في المسجد الحرام

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة.

باب ١٩٨ - العلة التي من اجلها صار الركوب في الحج أفضل من المشي

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ قال: بل راكباً، فإن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم حجّ راكباً.

٢ - وأخبرني علي بن حاتم قال أخبرني الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس مثله.

٤ - وعنه قال حدثنا محمد بن حمدان الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس ذلك أسألك فقال عن أي شيء تسألني؟

قلت أيما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء.

٥ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل.

٦ ـ وعنه عن محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا أخرجوا ركباناً فقلنا أصلحك الله إنا بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه أنه حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي (ع) كان يحج وتساق معه الرجال.

باب ١٩٩ ـ العلة التي من اجلها صار التكبير أيام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة فقال: تقول فيه (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا) وإنما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

باب ٢٠٠ ـ العلة التي من اجلها صار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن الحصين عن محمد بن فضيل عن العرزمي قال كنت مع أبي عبد الله (ع) جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلاً وأحدهما يقول لصاحبه والله ما ندري من أين تهب الريح فلما أكثر عليه قال له أبو عبد الله (ع) هل تدري من أين تهب الريح؟ فقال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت: أنا لأبي عبد الله (ع) من أين تهب الريح؟ فقال إن الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فإذا أراد الله تعالى أن يرسل منها شيئاً أخرجه أما جنوباً فجنوب وأما شمالاً فشمال وأما صباء فصباء وأما دبوراً فدبور ثم قال وآية ذلك إنك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار.

باب ٢٠١ ـ العلة التي من اجلها صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الانماط عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى انهزموا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر، ثم أنشد الناس وقال أنشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو؟ فقال علي بن الحسين (ع) فقال: معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين (ع) فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إياه البناء، فقال له علي بن الحسين: يا حجاج

عمدت إلى بناء إبراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك، اصعد المنبر فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده، قال: ففعل فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده، قال: فردوه فلما رأى جميع التراب أتى علي بن الحسين فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيبت الحية عنهم وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، فقال لهم علي بن الحسين: تنحوا، فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفَعَلة، فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء، فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقى في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

باب ٢٠٢ ـ العلة التي من اجلها هدمت قريش الكعبة

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت.

باب ٢٠٣ ـ العلة التي من أجلها كان رسول الله (ص) يمر في كل حجة من حججه بالمأزمين فينزل فيبول. والعلة التي من اجلها صار الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة. والعلة التي من اجلها صار التكبير يذهب بالضغاط. والعلة التي من أجلها صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة. والعلة التي من أجلها صار الحلق على الصرورة واجباً. والعلة التي من اجلها يستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله

١ ـ حدثنا محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق

وأحمد بن الحسن القطان رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد (ع): كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: عشرين مستتراً في حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت: يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة، لما علا ظهر رسول الله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك، قال سليمان: فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك، قال: لأن قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء، فقلت: فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال: لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه، قلت: فكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع الله تعالى يقول: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾**(١) قلت: فكيف صار وطيء المشعر عليه واجباً؟ قال: ليستوجب بذلك وطيء بحبوحة الجنة.

باب ٢٠٤ ـ العلة التي من اجلها جعلت أيام منى ثلاثة

١ ـ حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا محمد بن أبي

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثاً؟ قال قلت لأي شيء جعلت فداك، ولماذا؟ قال لي من أدرك شيئاً منها أدرك الحج.

قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم وأخرجه في نوادره والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

باب ٢٠٥ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الاحرام بدهن فيه مسك أو عنبر

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل أن ريحه تبقى في رأسك من بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

باب ٢٠٦ ـ العلة التي من اجلها لا يؤخذ الطير الاهلي إذا دخل الحرم

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، قال: لا يمس لأن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً».

باب ٢٠٧ ـ العلة التي من اجلها أذن رسول الله للعباس أن يلبث بمكة ليالي منى

١ ـ أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبث بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل سقاية الحاج.

باب ٢٠٨ ـ العلة التي من اجلها لم يبت أمير المؤمنين (ع) بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه، قال: قلت له ولم ذاك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها.

باب ٢٠٩ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه من غير علة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت، قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها.

باب ٢١٠ ـ نوادر علل الحج

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له، فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت إن الله تعالى جعل هذا البيت قياماً للناس.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أبن عمير عن عمر بن اذينة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[1] يعني به الحج دون العمرة، فقال: لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[2] قال: فما يقول الناس؟ قال: فقيل له الزاد والراحلة، فقال: هلك الناس

(١و٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

إذن لئن كـان من كان لـه زاد وراحلة قدر مـا يقوت على عيـالـه ويستغني بـه عن الناس ينطلق إليه فيسألهم إيـاه، لقد هلكـوا إذن فقيل لـه: فما السبيـل؟ قـال: فقال السعـة في المـال إذا كـان يحـج ببعض ويبقى بعضـاً يقـوت بـه عيـالـه أليس قـد فـرض الله الـزكـاة فلم يجعلهـا إلا على من يملك مـأتي درهم.

٤ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن قـال حـدثنـا محمـد بن الحسن الصفـار قـال: حدثنـا الحسين بن الحسن بن إبان عن الحسين بن سعيـد عن ابن أبي عميـر عن حماد بن عثمـان ومعـاويـة بن حفص عن منصـور جميعـاً عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو عبـد الله عليه السـلام في المسجد الحـرام، فقيل لـه: إن سبعـاً من سبـاع الـطيـر على الكعبـة ليس يمـر بـه شيء من حمـام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد الحد في الحرم.

٥ ـ وبهـذا الاسنـاد عن الحسين بن سعيـد عن محمـد بن أبي عميـر وفضـالـة قـال قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام: شجـرة أصلهـا في الحـرم وفرعها في الحل، فقال: حرَّم فرعها لمكان أصلها.

٦ ـ وبهـذا الاسنـاد عن الحسين بن سعيـد عن صفـوان بن يحيى عن ابن مسكـان عن إبراهيم بن ميمـون قال: قلت لأبي عبـد الله (ع) رجل نتف ريش حمامة من حمـام الحرم، قـال: يتصدق بصـدقة على مسكين ويعـطي باليد التي نتف بها فإنه قد اوجعه بها.

٧ ـ وبهـذا الاسنـاد عن الحسين بن سعيـد عن فضـالـة وحمـاد عن معـاوية، قـال سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن طيـر أهلي أقبـل فـدخـل الحرم، فقال: لا يمس ان الله تعالى يقول «ومن دخله كان آمناً».

٨ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن قال: حـدثنا محمـد بن الحسن الصفـار عن العبـاس بن معـروف عن علي بن مهـزيـار عن الحسين بن سعيـد عن صفـوان عن عبد الـرحمن بن الحجـاج قـال: سـألت أبـا عبـد الله (ع) عن

رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى يرميه حتى دخل الحرم، فمات من رميه، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء وإنما مثل ذلك رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم، فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب وهو حلال، ورمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا عند الناس القياس، فقال: إنما شبهت لك شيئاً بشيء لتعرفه.

٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله (ع) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء قال: فيأكله، قال: لا، قال: فيطرحه، قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع به، قال: يدفنه.

١٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: قد روي عنك بعض أصحابنا إنك قلت لهم أتموا بالمدينة بخمس، فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته.

١١ ـ وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن معي والدتي وهي وجعة، فقال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة.

١٢ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال: قال إبراهيم الكرخي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير

أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس إحرامه بشيء ان احب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الاحرام بالحج.

١٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها، فإنها تمام الحجة.

١٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.

باب ٢١١ ـ العلة التي من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أصحاب الاراك لا حج لهم ـ يعني الذين يقفون عند الاراك ـ.

باب ٢١٢ ـ علة منع الصيد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾[1] قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله.

باب ٢١٣ ـ علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تكتحل وهي محرمة، قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينة، وقال: إذا أضطرت إليه فلتكتحل.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة بالسواد، إن السواد من الزينة.

باب ٢١٤ ـ علة وجوب البدنة على المحرم ينظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فيمني

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان متوسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فشاة، ثم قال: أما إني لم اجعلها عليه لمنية إلا لنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

باب ٢١٥ ـ العلة التي من اجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام، إنما المصلي يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج يتعب بدنه ويضجر نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله، لا في مال يرجوه، ولا إلى تجارة، وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يجيء يقود بأهله الناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً يأتي بهم الحج فيسأل بهم الله تعالى.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن صفوان وفضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج، ها هنا صلاة وليس في الصلاة حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه، أما ترى إنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ها هنا، ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغير مطعم ومشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك لقوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾[1].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧.

باب ٢١٦ ـ العلة التي من اجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه القراد، والحلم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: أرأيت إن كان علي قراد أو حلمة اطرحهما عني؟ قال: نعم وصغاراً لهما لأنهما رقيا من غير مرقاهما.

باب ٢١٧ ـ العلة التي من اجلها لا يكون جدالاً في بعض الأحيان

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول والله لأعملنه، فيخالفه مراراً، أيلزم ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: قال لا، لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية، قال: وسأله عن محرم رمى ظبياً فأصاب يده فعرج منها، قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك.

باب ٢١٨ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة.

باب ٢١٩ ـ العلة التي من اجلها يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فشاة، ثم قال: إني لم اجعل عليه لأنه أمنى، ولكني إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فأتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، وأما الفارة فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مد يده إلى جحر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا براً تدعينه ولا فاجراً، والحية إذا أرادتك فأقتلها وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أرادك وإن لم يرداك فلا تردهما، والاسود الغدار فاقتله على كل حال، وأرم الغراب رمياً عن ظهر بعيرك، وقال: إن القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير.

باب ٢٢٠ ـ العلة التي من اجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ؟ قال: النخل سمي الفضيخ فلذلك سميه.

بـاب ٢٢١ ـ العلة التي من اجلهـا وجبت زيـارة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بعد الحج

١ ـ حدثنا محمد بن أحمد السناني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانوا أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

٤ ـ حدثني أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هـذا الاحجار فيطوفوا بها، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم.

٥ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن أبي عبد الله (ع) قال: قال

الحسن بن علي (ع) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني من زارني حياً وميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه.

٦ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الاسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني، ومن جفاني جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

قال مصنف هذا الكتاب: العلة في زيارة النبي (ص) أن من حج ولم يزره فقد جفاه، وزيارة الأئمة تجري مجرى زيارته، بما قد روي عن الصادق (ع) وذكرهم في هذا الباب.

باب ٢٢٢ ـ النوادر

١ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل، ما قولك في هذا السمك الذي يزعم أخواننا من أهل الكوفة إنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله (ص) يقول: الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم أخبرك رسول الله (ص) إنه مكث بمكة يوماً وليلة بذي طوى، ثم

خـرج وخرجت معـه فمررنـا برفقـة جلوس يتغدون، فقـالـوا: يـا رسـول الله الغداء، فقال لهم: افـرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتنـاول رغيفاً فصدع نصفه، ثم نظر إلى أدمهم، فقال: ما أدمكم؟ قالـوا الجري يـا رسول الله فـرمى بالكسـرة من يده وقـام. قال أبـو سعيد: وتخلفت بعـده لأنـظر مـا رأي الناس فاختلف الناس فيما بينهم، فقـالت طائفـة حرم رسـول الله (ص) الجري وقالت طـائفة لم يحـرمه ولكن عـافه ولـو كان حـرمه نهـانا عن أكله، قـال: فحفظت مقـالة القـوم وتبعت رسول الله (ص) حتى لحقتـه، ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا: يا رسـول الله الغداء، فقـال: نعم افرجـوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست فلمـا تنـاول كســرة نـظر إلى ادمهم فقــال: مـا ادمكم هذا؟ قالوا: ضب يا رسـول الله فرمى الكسـرة وقام. قـال أبو سعيـد: فتخلفت بعـده فإذا بـالناس فـرقتان قـالت فرقـة حرم رسـول الله الضب فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى: إنمـا عافـه ولو حـرمه لنهـانا عنـه، ثم قال تبعت رسول الله (ص) حتى لحقته، فمررنا بأصل الصفـا وفيها قـدور تغلي، فقالوا : يا رسول الله لـو تكرمت علينـا حتى تدرك قـدورنا، قـال لهم: ما في قدوركم؟ قالوا حمر لنا نركبهـا فقامت فـذبحناهـا، فدنـا رسول الله (ص) من القدور فأكفـاها بـرجله ثم انطلق جـواداً وتخلفت بعده، فقـال بعضهـم: حرم رسـول الله (ص) لحم الحمير وقـال بعضهم: كلا إنمـا أفـرغ قـدوركم حتى لا تعودوه فتذبحوا دوابكم، قال أبـو سعيد: فتبعت رسـول الله (ص) فقال يـا أبا سعيد ادع بلالاً، فلما جاءه بلال قال: يا بـلال اصعد أبـا قبيس فناد عليـه أن رسـول الله (ص) حرم الجـري والضب والحمر الأهليـة ألا فاتقـوا الله ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان لـه قشر ومـع القشر فلوس إن الله تبـارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخـذ اربعمائـة أمة منهم بـراً وثلاثمائة أمة منهم بحراً، ثم تلا هـذه الآية: ﴿وجعلنـاهم احاديث ومـزقناهم كل ممزق﴾(1).

---

(1) سورة سبأ، الآية: ١٩.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كانت يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كانت تصعد بأعماله فيها وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.

٣ ـ وبهذا الاسناد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما مر بالنبي (ص) يوم كان أشد عليه من يوم خيبر، وذلك أن العرب تباغت عليه.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار، فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لانه أراد قتله.

٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى علي (ع) فأقام الرامي البينة بأنه قد قال: حذار فدرىء علي (ع) عنه القصاص، وقال: قد اعذر من حذر.

٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل: فانا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم.

٧ ـ وبهذا الاسناد قال: الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

٨ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول مطر يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فيقال له: يا أمير المؤمنين الكن الكن، قال: إن هذا ماء قريب العهد بالعرش، ثم أنشأ يحدث فقال: إن تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به ارزاق الحيوان، وإذا أراد الله أن ينبت ما يشاء لهم رحمة منه أوحى الله تعالى فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا، فيلقيه السحاب، والسحاب بمنزلة الغربال، ثم يوحي الله عز وجل إلى السحاب اطحنيه واذيبيه ذوبان الملح في الماء، ثم انطلقي به إلى موضع كذا وكذا عباب أو غير عباب فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به، فليس من قطرة تقطر إلا ومعها ملك يضعها موضعها، ولم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بقدر معدود، ووزن معلوم إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح فإنه نزل منها منهمر بلا عدد ولا وزن.

٩ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا تقربت إلى الله بشيء سواها، قال: ولم؟ قال: لأن الله قبح خلقي، قال: فأمسك النبي (ص) ونزل جبرئيل (ع) فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول: اقرأ عبدي فلاناً السلام، وقل له: أما ترضى أن ابعثك غداً في الآمنين، فقال: يا رسول الله وقد ذكرني الله عنده! قال: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق لا بقي شيء يتقرب به إلى الله عنده إلا تقربت به.

١٠ ـ حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا (ع) قال: أخبرني أبي عن أبيه عن جده، أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فرمى بها، فقال: بعداً وسحقاً، فقيل له: يا أمير المؤمنين وما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله (ص) إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً.

١١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن اورمة عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال: قلت جعلت فداك يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية قال: لا ولكنا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد، قال: قلت ولم تحتمون من التمر؟ قال: لأن نبي الله (ص) حمى علياً عليه السلام منه في مرضه.

١٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) قال: أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها.

١٣ ـ وبهذا الاسناد قال أمير المؤمنين (ع) يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء ما أمر الله عز وجل فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية.

١٤ ـ وبهـذا الاسناد قـال: قال أميـر المؤمنين (ع) سموا أولادكم قبـل أن يـولدوا فـإن لم تدروا أذكـر أو انثى فسموهم بـالأسماء التي تكـون للذكـر والانثى، فـإن اسقـاطكم إذا لقـوكم في القيـامـة ولم تسمـوهم يقـول السقط لأبيـه ألا سميتني وقد سمى رسـول الله (ص) محسنـاً قبـل أن يـولـد وقـال: وإيـاكم وشرب المـاء قيامـاً على ارجلكم فإنـه يورث الـداء الذي لا دواء لـه إلا أن يعافي الله عز وجل.

قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بالليل، أمـا النهار فـإن شرب المـاء من قيام ادر للعـروق وأقوى للبـدن كمـا قـال الصـادق (ع) وقـال علي (ع) إذا أراد أحـدكم النـوم فليضـع يـده اليمنى تحت خـده الأيمن فـإنـه لا يدري اينبه من رقدته أم لا.

١٥ ـ حدثنا محمـد بن علي ماجيلويـه عن عمه محمـد بن أبي القاسم عن أحمـد بن أبي عبـد الله عن علي بن محمـد القـاشـاني عن إبـراهيم بن محمـد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخـطاب بن الفراء رفعـه إلى أبي عبـد الله عليه السـلام قال: شكت اسـافل الحيـطان إلى الله تعـالى من ثقـل أعاليهـا، فأوحى الله عـز وجل إليهـا يحمل بعضـك بعضاً وقـال أبو عبـد الله عليه السـلام: إذا أفلتت من احدكم كلمـة حمقاء يخـاف منها على نفسه فليتبعها بكلمـة تعجب منها تحفظ وتنسى تلك.

١٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قـال حدثنـا محمد بن الحسن الصفـار عن العباس بن معـروف عن الحسن بن محبـوب عن علي بن رئـاب عن محمـد بن قيس قـال: سمعت أبـا جعفـر (ع) يقـول: ملكـان هبـطا من السماء فالتقيا في الهواء، فقـال احدهمـا لصاحبـه فيما هبـطت، قال: بعثني الله عز وجل إلى بحـر آيل احشـر سمكة إلى جبـار من الجبابـرة اشتهي عليه سمكـة في ذلك البحـر، فأمـرني أن احشـر إلى الصيـاد سمكـة البحـر حتى يـأخذهـا له ليبلغ الله عـز وجـل الكـافـر غـايـة منـاه في كفـره. قـال الآخـر لصاحبه: ففيمـا بعثت أنت: قال: بعثني الله عـز وجل في أعجب من الـذي

بعثك فيه بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعائه وصومه في السماء لاكفي قدره التي طبخها لافطاره ليبلغ الله في المؤمن من الغاية في اختبار إيمانه.

١٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) وهو يقول: أدفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره.

١٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عز وجل جلاله لمالك قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ولا تحرق لهم اوجهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم أيدياً فقد كانوا يرفعوها بالدعاء ولا تحرقي لهم ألسناً فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن، قال: فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله تعالى، فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

١٩ ـ حدثنا الحسن بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا أبي عن محمد بن خيم قال: قيل له لا تذم الناس، قال: ما أنا براض عن نفسي فافترغ من ذمها إلى ذم غيرها، فإن الناس خانوا الله في ذنوب الناس وأتمنوه على ذنوب أنفسهم.

٢٠ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن مهزم قال: وجد في زمن وهب بن منبه حجر فيه كتابة بغير العربية فطلب من يقرأه، فلم يوجد حتى أتى به ابن منبه وكان صاحب كتب فقرأه، فإذا فيه: يابن آدم لو رأيت قصر ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجو من أملك ولقل حرصك وطلبك، ورغبت في الزيادة في

عملك فإنك إنما تلقى يومك لو قد زلت قدمك، فلا أنت إلى أهلك براجع ولا في عملك بزايد، فأعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة.

٢١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو عن صالح بن سعيد عن أخيه سهل الحلواني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا عيسى بن مريم عليه السلام في سياحته إذ مر بقرية فوجد أهلها موتى في الطريق والدور، قال: فقال إن هؤلاء ماتوا بسخطة، ولو ماتوا بغيرها تدافنوا، قال: فقال أصحابه وددنا أنا عرفنا قصتهم، فقيل له: نادهم يا روح الله، قال: فقال يا أهل القرية، فأجابه مجيب منهم لبيك يا روح الله، قال ما حالكم وما قصتكم قال: أصبحنا في عافية وبتنا في الهاوية، قال: فقال وما الهاوية؟ قال: بحار من نار فيها جبال من نار، قال: وما بلغ بكم ما أرى؟ قال: حب الدنيا وعبادة الطاغوت، قال: وما بلغ من حبكم للدنيا، قال: حب الصبي لأمه إذا أقبلت فرح وإذا أدبرت حزن، قال: وما بلغ من عبادتكم الطاغوت، قال: كانوا إذا أمروا أطعناهم، قال: فكيف اجبتني أنت من بينهم، قال: لأنهم ملجمون بلجم من نار عليهم ملائكة غلاظ شداد، وإني كنت فيهم ولم أكن منهم فلما أصابهم العذاب أصابني معهم، فأنا معلق بشجرة أخاف اكبكب في النار، قال: فقال عيسى عليه السلام لأصحابه النوم على المزابل وأكل خبز الشعير كثير مع سلامة الدين.

٢٢ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي الكوني قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن محمد بن عمارة عن أبيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: المؤمن علوي لأنه علا في المعرفة، والمؤمن هاشمي لأنه هشم الضلالة، والمؤمن قرشي لأنه أقر بالشيء المأخوذ عنا، والمؤمن عجمي لأنه استعجم عليه أبواب الشر، والمؤمن عربي لأن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عربي وكتابه المنزل بلسان عربي مبين، والمؤمن نبطي لأنه

استنبط العلم، والمؤمن مهاجري لأنه هجر السيئات، والمؤمن أنصاري لأنه نصر رسوله وأهل بيت رسول الله، والمؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله تعالى في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف.

٢٣ ـ وحدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر النيسابوري بنيسابور قال: سمعت عبد الرحمن بن محمد بن محمود يقول سمعت إبراهيم بن محمد بن سفيان يقول إنما كانت دعاوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) أن جده ذا الثدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج.

٢٤ ـ حدثنا أبو سعيد أنه سمع هذه الحكاية من إبراهيم بن محمد بن سفيان بعينها.

٢٥ ـ حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمود قال: سمعت محمد بن أحمد بن يعقوب الجوزجاني قاضي هراة يقول: سمعت محمد بن فورك الهروي يقول سمعت علي بن خشرم يقول كنت في مجلس أحمد بن حنبل فجرى ذكر علي بن أبي طالب (ع) فقال: لا يكون الرجل مجرماً حتى يبغض علياً قليلاً، قال علي بن حشرم فقلت لا يكون الرجل مجرماً يحب كثيراً وفي غير هذه الحكاية قال علي بن حشرم فضربوني وطردوني من المجلس.

٢٦ ـ حدثنا الحسين بن يحيى البجلي قال: حدثنا أبي عن ابن عوانة عن عطاء بن السايب قال: حدثني ابن عبادة بن الصامت قال حدثني أبي عن جدي قال إذا رأيت رجلاً من الأنصار يبغض علي بن أبي طالب فأعلم أن أصله يهودي.

٢٧ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحكم، قال حدثنا بشر بن غياث قال: حدثنا أبو يوسف قال:

حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة إن الله تعالى يحب الوتر لأنه واحد.

٢٨ ـ أخبرني أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه قال: حدثنا محمد بن عثمان الهروي قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن تميم قال: حدثنا محمد بن عبيدة قال حدثنا محمد بن حميدة الرازي قال حدثنا محمد بن عيسى عن عبد الله بن يزيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أن الله عز وجل يجمع العلماء يوم القيامة ويقول لهم لم أضع نوري وحكمتي في صدوركم إلا وأنا أريد بكم خير الدنيا والآخرة، اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم.

٢٩ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي السكري قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: مطلوبات الناس في الدنيا الفانية أربعة: الغنى والدعة وقلة الاهتمام والعز، فأما الغنى فموجود في القناعة، فمن طلبه في كثرة المال لم يجده، وأما الدعة فموجودة في خفة المحمل، فمن طلبها في ثقله لم يجدها، وأما قلة الاهتمام فموجودة في قلة الشغل فمن طلبها مع كثرته لم يجدها، وأما العز فموجود في خدمة الخالق، فمن طلبه في خدمة المخلوق لم يجده.

٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا منصور بن عبد الله بن إبراهيم الاصبهاني قال حدثنا علي بن عبد الله الاسكندراني قال حدثنا سعد بن عثمان قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا علي بن هاشم عن ناصح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال: قال سلمان يا نبي الله إن لكل نبي وصياً، فمن وصيك؟ قال: فسكت عني، فلما كان بعد غد رآني

من بعيد، فقال: يا سلمان قلت لبيك وأسرعت إليه فقال تعلم من كان وصي موسى قلت يوشع بن نون، ثم قال ذاك لأنه يومئذ خيرهم وأعلمهم ثم قال وإني واشهد اليوم أن علياً خيرهم وأفضلهم وهو ولي ووصيي ووارثي.

٣١ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي رحمه الله قال حدثني جدي قال حدثني بكر بن عبد الوهاب قال حدثني عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام أبي قطيعة قال وكفنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها فقيل له في ذلك فقال: إن أبي هلك وأنا صغير فأخذتني هي وزوجها فكانا يوسعان علي ويؤثراني على أولادهما فأحببت أن يوسع الله عليها قبرها.

٣٢ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي رضي الله عنه قال حدثني جدي عن يعقوب قال: حدثني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة بنت أسد بن هاشم أوصت رسول الله (ص) فقبل وصيتها فقالت: يا رسول الله إني أردت أن اعتق جاريتي هذه، فقال رسول الله (ص): ما قدمت من خير فستجدينه، فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله (ص) قميصه، قال: كفنوها فيه واضطجع في لحدها فقال: أما قميصي فأمان لها يوم القيامة، وأما اضطجاعي في قبرها فليوسع الله عليها.

٣٣ ـ حدثنا الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي قال: حدثنا أبو جعفر عمارة السكوني السرياني قال حدثنا إبراهيم بن عاصم بقزوين قال: حدثنا عبد الله بن هارون الكرخي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلام بن عبد الله مولى رسول الله قال حدثني أبي عبد الله بن يزيد قال: حدثني يزيد بن سلام أنه سأل رسول الله (ص) فقال له:

لم سمي الفرقان فرقاناً: قال لأنه متفرق الآيات والسور أنزلت في غير الألواح وغيره من الصحف والتوراة والانجيل والزبور نزلت كلها جملة في الألواح والورق قال: فما بال الشمس والقمر لا يستويان في الضوء والنور قال: لما خلقهما الله عز وجل اطاعا ولم يعصيا شيئاً فأمر الله تعالى جبرئيل عليه السلام أن يمحو ضوء القمر فمحاه فأثر المحو في القمر خطوطاً سوداء ولو أن القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس ولم يمح لما عرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ولا علم الصائم كم يصوم ولا عرف الناس عدد السنين، وذلك قول الله عز وجل: **﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب﴾**(١).

قال: صدقت يا محمد، فأخبرني لم سمي الليل ليلاً؟ قال: لأنه يلايل الرجال من النساء جعله الله عزَّ وجلَّ الفة ولباساً وذلك قول الله تعالىٰ: **﴿ وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾**(٢) قال: صدقت يا محمد، فما بال النجوم تستبين صغاراً وكباراً ومقدارها سواء؟ قال: لأن بينها وبين السماء الدنيا بحراً يضرب الريح أمواجها فلذلك تستبين صغاراً وكباراً ومقدار النجوم كلها سواء قال: فأخبرني عن الدنيا لم سميت الدنيا؟ قال: الدنيا دنية خلقت من دون الآخرة ولو خلقت مع الآخرة لم يفن أهلها كما لا يفنى أهل الآخرة قال: فأخبرني عن القيامة لم سميت القيامة؟ قال: لأن فيها قيام الخلق للحساب قال فأخبرني لم سميت الآخرة آخرة قال لأنها متأخرة تجيء من بعد الدنيا لا توصف سنيها ولا تحصى أيامها ولا يموت سكانها، قال: صدقت يا محمد أخبرني عن أول يوم خلق الله عز وجل؟ قال: يوم الأحد، قال: ولم سمي يوم الأحد قال: لأنه واحد محدود قال:

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٢.

(٢) سورة النبأ الآية ١٠ .

فالاثنين، قال: هو اليوم الثاني من الدنيا، قال: والثلاثاء، قال الثالث من الدنيا، قال: فالاربعاء، قال: اليوم الرابع من الدنيا قال: فالخميس، قال هو يوم خامس من الدنيا وهو يوم أنيس لعن فيه إبليس ورفع فيه إدريس، قال: فالجمعة وهو يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وهو شاهد ومشهود، قال: فالسبت، قال: يوم مسبوت وذلك قوله عز وجل في القرآن: ﴿**ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام**﴾[1] فمن الأحد إلى يوم الجمعة ستة أيام، والسبت معطل.

قال: صدقت يا رسول الله، فأخبرني عن آدم لم سمي آدم؟ قال: لأنه خلق من طين الأرض وأديمها، قال: فآدم خلق من طين كله أو طين واحد، قال: بل من الطين كله، ولو خلق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضاً وكانوا على صورة واحدة، قال: فلهم في الدنيا مثل؟ قال: التراب فيه أبيض وفيه أخضر وفيه أشقر وفيه أغبر وفيه أحمر وفيه أزرق وفيه عذب وفيه ملح وفيه خشن وفيه لين وفيه أصهب فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن وفيهم أبيض وفيهم أصفر وأحمر وأصهب وأسود على ألوان التراب، قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء أم خلقت حواء من آدم ؟ قال : بل حواء خلقت من آدم ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال، قال: فمن كله خلقت أم من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت من كله لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال، قال: فمن ظاهره أو باطنه؟ قال: بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لانكشفن النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صارت النساء مستترات، قال: فمن يمينه أو شماله، قال: بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للانثى كحظ الذكر من الميراث، فلذلك صار للانثى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد، قال: فمن

---

(١) سورة ق الآية ٣٨ .

أين خلقت؟ قال: من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، قال: صدقت يا محمد فأخبرني عن الوادي المقدس، لم سمي المقدس؟ قال: لأنه قدست فيه الأرواح وأصطفيت فيه الملائكة وكلم الله عز وجل موسى تكليماً، قال: فلم سميت الجنة جنة؟ قال: لأنها جنينة خيرة نقية وعند الله تعالى ذكره مرضية.

٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني قال حدثنا معاذ بن المثنى العنبري قال: حدثنا عبد الله بن أسماء قال جويرية بن سفيان عن المنصور عن أبي وائل عن وهب قال: وجدت في بعض كتب الله تعالى إن ذا القرنين لما فرغ من عمل السد انطلق على وجهه فبينا هو يسير في جنوده إذ مر على شيخ يصلي فوقف عليه بجنوده حتى انصرف من صلاته فقال له ذو القرنين: كيف لم يروعك ما حضرك من الجنود قال: كنت أناجي من هو أكثر جنوداً منك وأشد سلطاناً وأشد قوة ولو صرفت وجهي إليك لم أدرك حاجتي قبله، فقال له ذو القرنين: هل لك في أن تنطلق معي فأواسيك بنفسي وأستعين بك على بعض أمري، قال: نعم ان ضمنت لي أربع خصال: نعيماً لا يزول وصحة لا سقم فيها وشباباً لا هرم فيه وحياة لا موت فيها، فقال له ذو القرنين: وأي مخلوق يقدر على هذه الخصال فقال الشيخ فاني مع من يقدر عليها ويملكها وإياك، ثم مر برجل عالم، فقال لذي القرنين أخبرني عن شيئين منذ خلقهما الله تعالى قائمين وعن شيئين جاريين وشيئين مختلفين وشيئين متباغضين قال له ذو القرنين أما الشيئان القائمان فالسموات والأرض وأما الشيئان الجاريان فالشمس والقمر، وأما الشيئان المختلفان فالليل والنهار، وأما الشيئان المتباغضان فالموت والحياة، فقال: انطلق فانك عالم فانطلق ذو القرنين يسير في البلاد حتى مر بشيخ يقلب جماجم الموتى فوقف عليه بجنوده فقال له أخبرني ايها الشيخ لأي علة تقلب هذه الجماجم؟ قال: لا عرف الشريف من الوضيع والغني من الفقير فما عرفت واني أقلبها منذ

عشرين سنة فانطلق ذو القرنين وتركه وقال: ما عنيت بهذا أحداً غيري فبينا هو يسير إذ وقع على الأمة العادلة الذين هم قوم موسى الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، فلما رآهم قال لهم: أيها القوم أخبروني بخبركم فاني قد درت الأرض شرقها وغربها برها وبحرها سهلها وجبلها نورها وظلمتها فلم الق مثلكم فأخبروني ما بال قبور موتاكم على أبواب بيوتكم، قالوا فعلنا ذلك لئلا ننسى الموت ولا يخرج ذكره من قلوبنا، قال: فما بال بيوتكم ليس عليها أبواب قالوا: ليس فينا لص ولا ظنين وليس فينا إلا أمين، قال: فما بالكم ليس عليكم امراء، قالوا: لا نتظالم، قال: فما بالكم ليس فيكم ملوك، قالوا: لا نتكاثر قال: فما بالكم لا تتفاضلون ولا تتفاوتون، قالوا: من قبل إنا متواسون متراحمون قال: فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون، قالوا: من قبل ألفة قلوبنا وصلاح ذات بيننا، قال: فما بالكم لا تتسابون ولا تتقاتلون، قالوا: من قبل انا غلبنا طبايعنا بالعزم وسننا أنفسنا بالحكم، قال: فما بالكم كلمتكم واحدة وطريقتكم مستقيمة قالوا: من قبل إنا لا نتكاذب ولا نتخادع ولا يغتاب بعضنا بعضاً، قال: فأخبروني لم ليس فيكم مسكين ولا فقير، قالوا: من قبل انا نقسم أموالنا بالسوية، قال: فما بالكم ليس فيكم فظ ولا غيظ، قالوا: من قبل الذل والتواضع، قال: فلم جعلكم الله تعالى أطول الناس أعماراً؟ قالوا: من قبل إنا نتعاطى الحق ونحكم بالعدل، قال فما بالكم لا تقحطون؟ قالوا: من قبل انا لا نغفل عن الاستغفار، قال: فما بالكم لا تحزنون قالوا: لأنا وطنا أنفسنا على البلاء فعزينا أنفسنا قال: فما بالكم لا تصيبكم الآفات قالوا من قبل إنا لا نتوكل على غير الله عز وجل ولا نستمطر بالأنواء والنجوم قال: حدثوني أيها القوم هكذا وجدتم آبائكم يفعلون؟ قالوا: وجدنا آبائنا يرحمون مسكينهم ويواسون فقيرهم ويعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويستغفرون لمسيئهم ويصلون أرحامهم ويؤدون أمانتهم ويصدقون ولا يكذبون فأصلح الله لهم بذلك أمرهم فأقام عندهم ذو القرنين حتى قبض وكان له خمسمائة عام.

٣٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني خزيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية، وكانوا قد أطاعوا رسول الله وأخذوا منه كتاباً لسيرته عليهم، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديه ينادي بالصلاة فصلى وصلوا، ثم أمر الخيل فشنوا عليهم الغارة فقتل فأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل رسول الله (ص) القبلة، ثم قال اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبر ومتاع، فقال لعلي عليه السلام يا علي أيت بني خزيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد بن الوليد، ثم رفع صلى الله عليه وآله وسلم قدميه فقال يا علي إجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي (ع) فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله عز وجل، فلما رجع إلى النبي (ص) قال: يا علي أخبرني بما صنعت فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة ولكل مال مالاً وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

باب ٢٢٣ ـ العلة التي من اجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع، فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله وقتلها وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وإنكار حقنا، فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (ص) فينا ما قال، فكذبوا الله ورسوله، وأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرم الله قتلها فقد قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا وأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله ذلك في كتابه، فقال: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾**[1]، فعقوا رسول الله (ص) في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها، وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا فهذا ما لا ينازعون فيه.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة.

٣ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس وهن ما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[2] وقال: **﴿يا**

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦.

(٢) سورة النساء الآية ١٠.

أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار﴾[1] إلى آخر الآية وقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا﴾[2] إلى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمداً على دينه.

باب ٢٢٤ ـ علة تحريم الخمر

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها أياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز عن شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة إنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شارب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربه.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلا كل شر.

---

(١) سورة الانفال الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما قال: الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذوب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله.

باب ٢٢٥ ـ العلة التي من اجلها صار شرب الخمر أشر من ترك الصلاة

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن يسار قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر، أشر الخمر أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر أشر من ترك الصلاة، وتدري لم ذاك؟ قال لا قال يصير في حال لا يعرف الله تعالى ولا يعرف من خالقه.

باب ٢٢٦ ـ العلة التي من اجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء

١ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن آدم (ع) لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً، فقال له آدم: ما لك يا ملعون؟ فقال له إبليس: إنهما لي، فقال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما إنتهيا إليه فقبض آدم عليه السلام قبضته فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بهما عليهما فالتهبت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منها شيء إلا احترق وظن إبليس مثل ذلك.

قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهبت منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح، أما ما ذهب منهما فحظ لابليس وما بقي فلك يا آدم.

٢ ـ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي عليه السلام يقول أن نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح عليه السلام: كذبت، فقال إبليس، فما لي منها، فقال نوح لك الثلثان، فمن هنا طاب الطلاء على الثلث.

٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال: لما خرج نوح (ع) من السفينة غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخل والاعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حبلة العنب، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها، فقال له الملك الذي معه اجلس: يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح (ع) فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته فقال: نعم له السبع ولي ستة أسباع، قال له الملك: أحسن فانت محسن قال نوح عليه السلام له السدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال نوح (ع) له الخمس ولي أربعة أخماس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح (ع) له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك احسن فأنت محسن، قال: فله النصف ولي النصف، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال (ع) لي الثلث وله الثلثان، فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (ع) وهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه.

باب ٢٢٧ ـ علة منع شرب الخمر في حال الاضطرار

١ ـ أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلي قال حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنا علي بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر، طيبة عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة، وروي لا تزيده إلا عطشاً.

(قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وإنما أوردته لما فيه من العلة ولا قوة إلا بالله.

باب ٢٢٨ ـ العلة التي من اجلها صار قتل النفس لفساد الخلق

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحيله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله قال: حدثني محمد بن علي عن أبيه عن جده قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قتل النفس من الكبائر لأن الله تعالى يقول: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾**[١].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

باب ٢٢٩ ـ العلة التي من اجلها حرم عقوق الوالدين

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: إن الرضا (ع) كتب إليه: حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله تعالى والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توفير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعلة ترك الولد برهما.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى عن علي بن الحسن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي عن أبيه عن جده قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عقوق الوالدين من الكبائر لأن الله تعالى جعل العاق عصياً شقياً.

باب ٢٣٠ ـ العلة التي من أجلها حرم الزنا

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجود الفساد.

٢ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو محمد النوفلي قال حدثنا أحمد بن هلال عن علي بن أسباط عن ابن اسحاق الخراساني عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: إياكم والزنا فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا، فيذهب بالبهاء ويقطع

الرزق الحلال ويعجل الفناء إلى النار، وأما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمان والخلود في النار.

باب ٢٣١ ـ العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من المساوىء والعلل التي تودي إلى فساد الخلق.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي (ع) قال: حدثني أبي قال سمعت أبي يقول سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قذف المحصنات من الكبائر لأن الله عز وجل يقول ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[1].

باب ٢٣٢ ـ العلة التي من أجلها حرم أكل مال اليتيم ظلماً

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ

---

(١) سورة النور الآية ٢٣.

اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما خوف الله عز وجل من العقوبة في قوله: ﴿**ليخشن الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله**﴾[1] ولقول أبي جعفر عليه السلام أن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم لما وعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا.

باب ٢٣٣ ـ العلة التي من اجلها حرم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله تعالى الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد، ولما في ذلك من جرئة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله تعالى، وغيره من الفساد، وحرم التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.

---

(١) سورة النساء الآية ٩.

باب ٢٣٤ ـ علة تحريم ما أحل به لغير الله

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم ما أهل به لغير الله للذي أوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبايح المحللة ولئلا يساوي بين ما تقرب به إليه وما جعل عبادة الشياطين والأوثان، لأن في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده، وما في الاهلال لغير الله من الشرك والتقريب إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحل وبين ما حرم.

باب ٢٣٥ ـ علة تحريم سباع الطير والوحش

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بهذا الاسناد أن الرضا (ع) كتب إلى محمد بن سنان حرم سباع الطير والوحش كلها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكل ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الارنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجريها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

باب ٢٣٦ ـ علة تحريم الربا

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا، قال: إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما

يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض.

٢ - أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا عبيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا تمتنعوا عن اصطناع المعروف.

٣ - وعنه قال: حدثنا أبو القاسم حميد قال حدثني عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن محمد بن عطية عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إنما حرم الله الربا لئلا يذهب المعروف.

٤ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الربا إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال، على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشداً، فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يداً بيد، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها ولم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

باب ٢٣٧ ـ العلة التي من اجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والدب والفيل والطحال

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال: أما الميتة فإنه لم ينل احد منها إلا لضعف بدنه أو وهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الاصفر، ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لكيما ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال: إن مدمن الخمر كعباد الوثن وتورثه الارتعاش وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر.

٢ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سواء.

٣ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه

عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني لم حرم الله تعالى لحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم انهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

٤ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولأن غذاؤه أقذر الأقذار مع تعلل كثيرة وكذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير، جعل عظة وعبرة للخلق ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبه من الانسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم.

وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله حرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والافة ولما أراد الله تعالى أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام، وحرم الله تعالى الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه، وحرم الطحال لما فيه من الدم، ولأن علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجريها في الفساد.

٥ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) هل يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنه مثله وقد حرم الله تعالى لحوم الامساخ ولحوم ما مثل به في صورتها.

باب ٢٣٨ ـ العلة التي من اجلها يكره أكل لحم الغراب

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق.

باب ٢٣٩ ـ علل المسوخ وأصنافها

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثني عشر صنفاً ولها علل، فأما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكاً زناء لوطياً ومسخ الدب لأنه كان رجلاً ديوثاً ومسخت الارنب لانها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لأنه كان عشاراً باليمن، ومسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وأما القردة والخنازير فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، وأما الجري والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، وأما العقرب فإنه كان رجلاً نماماً، وأما الزنبور فكان لحاماً يسرق في الميزان.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، حدثني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل، قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أما الفيل فكان رجلاً جباراً

لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأما الدب فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة، ولا غير ذلك، وأما العقرب فكان رجلاً همازاً لا يسلم منه أحد، وأما الضب فكان رجلاً اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأما الدعموص فكان رجلاً نماماً يقطع بين الأحبة، وأما الجري فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن، وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس إنه افتتن بها هاروت وماروت.

٣ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال: كانت الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشاً، وإن الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، وأن البعوض كان رجلاً يستهزىء بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضاً وإن القملة هي من الجسد وأن نبياً من انبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة، وإن الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم، فمسخهم الله ازاغاً وأما العنقاء، فمن غضب الله تعالى عليه، فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

٤ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري

قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخشاف والضب والدب والفيل والدعموص والجري والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، فأما القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطىء البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردة، وأما الخنازير فكانوا قوم من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم (ع) فمسخهم الله تعالى خنازيراً، وأما الخشاف، فكانت امرأة مع ضرة لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خشافاً، وأما الضب فكان إعرابياً بدوياً لا يرع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله تعالى ضباً، وأما الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلاً وأما الدعموص فكان رجلاً زاني الفرج لا يرع من شيء فمسخه الله تعالى دعموصاً وأما الجري فكان رجلاً نماماً فمسخه الله تعالى جرياً، وأما العقرب فكان رجلاً همازاً لمازاً فمسخه الله عقرباً، وأما الدب فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله تعالى دباً، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً صاحب مكاس فمسخه الله تعالى سهيلاً، وأما الزهرة فكانت امرأة فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى زهرة وأما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله تعالى عنكبوتاً، وأما القنفذ فكان رجلاً سيء الخلق فمسخه الله تعالى قنفذاً.

٥ ـ حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله الاسواري قال: حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البرذعي قال: حدثنا أبو زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال: حدثنا علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسوخ قال: هم ثلاثة عشر. الفيل والدب والخنزير والقرد والجري والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب والزهرة وسهيل، فقيل: يا رسول الله ما كان

سبب مسخهم؟ قال: أما الفيل فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً وأما الدب فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم تعالى أن ينزل المائدة عليهم، فلما نزلت عليهم كانوا أشد كفراً وأشد تكذيباً وأما القردة فقوم اعتدوا في السبت، وأما الجري فكان ديوثاً يدعوا الرجال إلى أهله، وأما الضب فكان إعرابياً يسرق الحاج بمحجنه، وأما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل، وأما الدعموص فكان نماماً يفرق بين الأحبة، وأما العقرب فكان رجلاً لذاعاً لا يسلم من لسانه أحد، أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها وأما الارنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره، وأما سهيل فكان عشاراً باليمن، وأما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد.

قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب: إن الناس يغلطون في الزهرة وسهيل، ويقولون إنهما كوكبان، وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا بكوكبين، كما سمي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي، وهذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب، وكذلك الزهرة وسهيل وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وما كان الله تعالى لمسخ العصاة أنواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسماء، والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت، وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي، بل هي المسوخ الذي حرم الله تعالى ذكره أكل لحومها. لما فيه من المضار. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: نهى الله تعالى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

حدثنا محمد بن علي بن بشار القزويني قال: حدثنا أبو الفرج

المظفر بن أحمد القزويني قال: سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي يقول: في سهيل والزهرة إنهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وهما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ، ويغلط من يزعم أنهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة، وإن هاروت وماروت كانا روحيين قد هيئا ورشحا للملائكة ولم يبلغ بهما حد الملائكة فاختارا المحنة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا وإنما سماهما الله تعالى في كذبه ملكين بمعنى أنهما خلقا ليكونا ملكين، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: إنك ميت وإنهم ميتون بمعنى ستكون ميتاً ويكونون موتى.

بـاب ٢٤٠ ـ العلة التي من اجلها قد يرتكب المؤمن المحارم ويعمل الكافر الحسنات

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن محمد الهمداني عن اسحاق القمي قال: دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك أخبرني عن المؤمن يزني، قال: لا، قلت: فيلوط، قال: لا، قلت: فيشرب المسكر، قال: لا، قلت: فيذنب، قال: نعم، قلت: جعلت فداك لا يزني ولا يلوط ولا يرتكب السيئات، فأي شيء ذنبه؟ فقال: يا اسحاق قال الله تبارك وتعالى ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**﴾[1] وقد يلم المؤمن بالشيء الذي ليس فيه مراد.

قلت: جعلت فداك أخبرني عن الناصب لكم يطهر بشيء أبداً، قال: لا، قلت جعلت فداك قد أرى المؤمن الموحد الذي يقول بقولي

---

(١) سورة النجم آية ٣٢.

ويدين بولايتكم وليس بيني وبينه خلاف، يشرب المسكر ويزني ويلوط وآتيه في حاجة واحدة فأصيبه معبس الوجه كالح اللون ثقيلاً في حاجتي بطيئاً فيها، وقد أرى الناصب المخالف لما آتي عليه ويعرفني بذلك فآتيه في حاجة فأصيبه طلق الوجه حسن البشر متسرعاً في حاجتي فرحاً بها يحب قضاءها، كثير الصلاة، كثير الصوم كثير الصدقة يؤدي الزكاة ويستودع فيؤدي الأمانة، قال: يا اسحاق ليس تدرون من اين أوتيتم؟ قلت: لا والله جعلت فداك إلا أن تخبرني، فقال: اسحاق أن الله تعالى لما كان متفرداً بالوحدانية ابتدأ الأشياء لا من شيء، فأجرى الماء العذب على أرض طيبة طاهرة سبعة أيام بلياليها، ثم نضب الماء عنها فقبض قبضة من صفوة ذلك الطين، وهي طينة أهل البيت، ثم قبض قبضة من أسفل ذلك الطين وهي طينة شيعتنا، ثم اصطفانا لنفسه، فلو أن طينة شيعتنا تركت كما تركت طينتنا لما زنى أحد منهم ولا سرق ولا لاط ولا شرب المسكر ولا اكتسب شيئاً مما ذكرت، ولكن الله تعالى أجرى الماء المالح على أرض ملعونة سبعة أيام ولياليها، ثم نضب الماء عنها، ثم قبض قبضة وهي طينة ملعونة من حمأ مسنون، وهي طينة خبال وهي طينة أعدائنا، فلو أن الله عز وجل ترك طينتهم كما اخذها لم تروهم في خلق الآدميين، ولم يقروا بالشهادتين ولم يصوموا ولم يصلوا ولم يزكوا ولم يحجوا البيت ولم تروا أحد منهم بحسن خلق، ولكن الله تبارك وتعالى جمع الطينتين طينتكم وطينتهم فخلطها وعركها عرك الاديم ومزجها بالمائين، فما رأيت من أخيك المؤمن من شر لفظ أو زنا أو شيء مما ذكرت من شرب مسكر أو غيره، فليس من جوهريته، ولا من إيمانه، إنما هو بمسحة الناصب اجترح هذه السيئات التي ذكرت، وما رأيت من الناصب من حسن وجه وحسن خلق، أو صوم، أو صلاة أو حج بيت أو صدقة، أو معروف، فليس من جوهريته، إنما تلك الأفاعيل من مسحة الايمان، اكتسبها وهو إكتساب مسحة الايمان.

قلت: جعلت فداك فإذا كان يوم القيامة فمه؟ قال لي: يا اسحاق

أيجمع الله الخير والشر في موضع واحد؟ إذا كان يوم القيامة نزع الله تعالى مسحة الايمان منهم فردها إلى شيعتنا ونزع مسحة الناصب بجميع ما اكتسبوا من السيئات فردها إلى أعدائنا وعاد كل شيء إلى عنصره الأول الذي منه ابتدأ، أما رأيت الشمس إذا هي بدت، ألا ترى لها شعاعاً زاجراً متصلاً بها أو مبايناً منها، قلت: جعلت فداك الشمس إذا هي غربت بدأ إليها الشعاع كما بدأ منها ولو كان بايناً منها لما بدأ إليها، قال: نعم يا اسحاق كل شيء يعود إلى جوهره الذي منه بدأ، قلت جعلت فداك تؤخذ حسانتهم فترد إلينا وتؤخذ سيئاتنا فترد إليهم؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو. قلت: جعلت فداك أجدها في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم يا اسحاق، قلت أي مكان؟ قال لي: يا اسحاق أما تتلو هذه الآية **﴿أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾**[1] فلم يبدل الله سيئاتهم حسنات إلا لكم والله يبدل لكم.

باب ٢٤١ ـ علة الطيب وسببه

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهبط آدم من الجنة على الصفا، وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة، فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي، فحلت مشطتها فانتشر من مشطتها العطر الذي كانت امتشطت به في الجنة، فطارت به الريح فألقت أثره في الهند فلذلك صار العطر بالهند. وفي حديث آخر إنها حلت عقيصتها فأرسل الله تعالى على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبت به في المشرق والمغرب.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٠.

عليه السلام قال: قلت كيف كان أول الطيب؟ قال: فقال لي ما يقول من قبلكم فيه، قلت: يقولون أن آدم لما هبط إلى أرض الهند فبكى على الجنة سالت دموعه فصارت عروقاً في الأرض فصارت طيباً، فقال: ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنة فلما هبطت إلى الأرض وبليت بالمعصية رأت الحيض فأمرت بالغسل فنفضت قرونها فبعث الله تعالى ريحاً طارت به وحفظته فذرته حيث شاء الله عز وجل فمن ذلك الطيب.

باب ٢٤٢ ـ العلة التي من اجلها أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبى الله تعالى لصاحب الخلق السيء بالتوبة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنه لا يخرج من ذنب حتى يقع فيما هو أعظم منه.

باب ٢٤٣ ـ العلة التي من اجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة

١ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور العمي باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إنه قد أشرب قلبه حبها.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال أيوب بن نوح قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر

عليها، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك، قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم أنه فكر فقال: ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا آتي من دعوته إليه فارده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً، ثم جعلها في عنقه وقال: لا احلها حتى يتوب الله تعالى علي، فأوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه.

باب ٢٤٤ ـ العلة التي من اجلها صار الخطاف لا يمشي على الأرض وسكن البيوت

١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً من أهل الشام سأله عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: ما بال الخطاف لا يمشي قال لانه ناح على بيت القدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله عز وجل مما كان آدم يقرأه في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان، وإذا قرأت القرآن، وثلاث آيات من يس ﴿**وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً**﴾[1].

---

(١) سورة يس الآية ٩.

باب ٢٤٥ ـ العلة التي من اجلها صار الثور غاضاً طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء

١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء؟ قال: حياء من الله عز وجل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه.

٢ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حماد بن عمر النهاوندي بنهاوند قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن المستثنى بن أبي الخصيب بالمصيصة بالليل، قال: حدثنا موسى بن الحسن بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: حدثنا إبراهيم بن شريح الكندي قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جميل بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا البقر فإنها سيد البهائم ما رفعت طرفها إلى السماء حياء من الله عز وجل منذ عبد العجل.

باب ٢٤٦ ـ العلة التي من أجلها صارت الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء والعورة وصارت النعجة مستورة الحياء والعورة

١ ـ حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل ما بال الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء والعورة؟ فقال:

لأن الماعز عصت نوحاً عليه السلام لما أدخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة، فمسح نوح عليه السلام يده على حيائها وذنبها فاستوت الألية.

باب ٢٤٧ ـ علة الكي على أيدي الدواب ونتاج البغل

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نرى الدواب في بطون أيديها الرقعتين مثل الكي، فمن أي شيء ذلك، فقال: ذلك موضع منخريه في بطن أمه وابن آدم منتصب في بطن أمه، وذلك قول الله تعالى ﴿لقد خلقنا الانسان في كبد﴾[1] وما سوى ابن آدم فرأسه في دبره ويداه بين يديه.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيء إذا اختلف لم يلقح قلت فإن الناس يزعمون أن الطير الراعبي أحد أبويه ورشان، وقد نراه يبيض ويفرخ قال: كذبوا إنه قد يلقى الورشان على الطير، فيتزاوج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبداً.

باب ٢٤٨ ـ علة خلق الهر والخنزير

١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال: حدثنا صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال: لما ركب نوح

---

(١) سورة البلد الآية ٤.

(ع) السفينة ألقى الله تعالى السكينة على ما فيها من الدواب والطير والوحش فلم يكن شيء منها يضر شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب، والبقرة تحتك بالاسد، والعصفور يقع على الحية فلا يضر شيء شيئاً، ولا يهيجه ولم يكن فيها ضجر ولا صخب ولا سب ولا لعن قد اهمتهم أنفسهم وأذهب الله تعالى حمة كل ذي حمة فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها وكان الفأر قد كثر في السفينة والعذرة فأوحى الله تعالى إلى نوح عليه السلام أن يمسح الاسد فمسحه فعطس فخرج من منخريه هران ذكر وانثى فخففف الفأر ومسح وجه الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وانثى فخففف العذرة.

باب ٢٤٩ ـ العلة التي من اجلها خلق الله تعالى الذباب

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عمن ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال قال المنصور يوماً لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه ثم وقع عليه فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، فقال: يا أبا عبد الله لأي شيء خلق الله تعالى الذباب؟ قال: ليذل به الجبارين.

٢ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما يقع من الذباب على طعام الناس ما وجد فيهم إلا مجذوماً.

باب ٢٥٠ ـ علة خلق الكلب

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن

عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل مما خلق الله تعالى الكلب، قال: خلقه من بزاق إبليس، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: لما أهبط الله تعالى آدم وحواء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين، فعدا إبليس الملعون إلى السباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم: إن طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراؤون أعظم منهما، تعالوا فكلوهما فتعادت السباع معه وجعل إبليس يحثهم ويصيح ويعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق فخلق الله تعالى من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر انثى فقاما حول آدم وحواء، الكلبة بجدة، والكلب بالهند فلم يتركوا السباع أن يقربوهما، ومن ذلك اليوم الكلب عدو السبع، والسبع عدو الكلب.

باب ٢٥١ ـ علة خلق الذر

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثني أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل: مما خلق الله الذر الذي يدخل في كوة البيت؟ فقال: إن موسى عليه السلام لما قال: ربي أرني أنظر إليك، قال الله تعالىٰ: إن استقر الجبل لنوري فإنك ستقوىٰ على أن تنظر إليَّ، وإن لم يستقر فلا تطيق أبصاري لضعفك، فلما تجلىٰ الله تبارك وتعالىٰ للجبل تقطّع ثلاث قطع، فقطعة ارتفعت في السماء، وقطعة غاصت تحت الأرض، وقطعة تفتت فهذا الذر من ذلك الغبار، غبار الجبل.

باب ٢٥٢ ـ علّة خلق الوجه من غير كبر

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثني أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلّىٰ الله عليه وآله قال: مرَّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبي الله هذه امرأتي وليس بها بأس صالحة ولكني أُحب فراقها، قال: فأخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال: يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً، قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً.

باب ٢٥٣ ـ علة علامات الصبر

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: علامة الصابر في ثلاث، أولها أن لا يكسل، والثانية أن لا يضجر، والثالثة أن لا يشكو من ربه تعالى، لأنه إذا كسل فقد ضيع الحق وإذا شجر لم يؤد الشكر وإذا شكى من ربه عز وجل فقد عصاه.

باب ٢٥٤ ـ العلة التي من اجلها صارت همة النساء في الرجال

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن أبي

إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما همتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض، وإنما همته في الأرض.

باب ٢٥٥ ـ العلة التي من اجلها جعل الشهادة في النكاح

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عمن ذكره عن درست بن أبي منصور عن محمد بن عطية عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) إنما جعل الشهادة في النكاح للميراث.

باب ٢٥٦ ـ العلة التي من اجلها حرم الجمع بين الاختين

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الاختين، فقال: لتحصين الإسلام، سائر الأديان ترى ذلك.

باب ٢٥٧ ـ العلة التي من من اجلها نهى عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر (ع) قال لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير اذنهما.

باب ٢٥٨ ـ العلة التي من أجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه أن لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها فمن ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يسن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد عن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثني عشر أوقية ونش، قال: إن الله اوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة مرة، ويسبحه مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله تعالى أن لا يزوجه حوراء.

باب ٢٥٩ ـ العلة التي من اجلها صار مهر النساء عند المخالفين أربعة آلاف درهم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا

أحمد بن أبي عبد الله عن السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحاق قال: قال أبو جعفر أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فأما المهر فأثني عشر أوقية ونش.

باب ٢٦٠ ـ العلة التي من اجلها يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها

١ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم وترفق له الشباب لأنه يريد ان يشتريها بأغلا ثمن.

باب ٢٦١ ـ العلة التي من اجلها إذا قال الرجل لامرأته ما أتيتني وأنت عذراء لم يكن عليه حد

١ ـ أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكيرعن زرارة عن أبي جعفر (ع) في رجل قال لأمرأته ما اتيتني وأنت عذراء قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع.

باب ٢٦٢ ـ علة المهر ووجوبه على الرجال

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله قال: علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن، قال: لأن على الرجال

مؤنة المرأة، لأن المرأة بايعة نفسها، والرجل مشتري، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا شراء بغير اعطاء الثمن مع النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.

باب ٢٦٣ - العلة التي من اجلها يكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم

١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لاكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي.

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة، والذي اعتمده وأفتى به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكرة.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخراساني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ادنى ما يجزي من المهر، قال: تمثال من سكرة.

باب ٢٦٤ - العلة التي من اجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله فرق بينهما

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (ع) أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له، لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

قال مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة والذي افتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها، قال: لا، وزاد فيه ابن أبي عمير، ولا يحصن بالأمة.

باب ٢٦٥ ـ العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

باب ٢٦٦ ـ العلة التي من أجلها يجوز أن يتزوج في الشكاك ولا يجوز أن يتزوجوا

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

باب ٢٦٧ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبي

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن

اسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك يورثه الزنا.

باب ٢٦٨ ـ علة استبراء الجواري

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز لك أن تأتيها حتى تستبريها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم.

باب ٢٦٩ ـ العلة التي من اجلها إذا كان للرجل امرأتين كان جائزاً له أن يفضل احديهما على الأخرى

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان احديهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج اربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء.

٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نسائه أربع.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عن الرجل يكون له امرأتان، أله أن يفضل احديهما بثلاث ليال قال نعم.

باب ٢٧٠ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز للاسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا يحل للاسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم.

باب ٢٧١ ـ العلة التي من أجلها أحل للرجل أن يتزوج أربع نسوة ولم يحل له أكثر من ذلك. والعلة التي من أجلها لا يجوز أن تتزوج المرأة إلاّ زوجاً واحداً. والعلة التي من أجلها يتزوج العبد بآثنتين.

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحرم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.

قال محمد بن سنان: ومن علل النساء الحراير وتحليل اربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال فلما نظر (والله أعلم) لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته، وسع ذلك في ملك اليمين ولم يجعل فيه حداً لانهن مال وجلب فهو يسع أن يجمعوا من الأموال، وعلة تزويج العبد اثنتين لا أكثر إنه نصف رجل حر في

الطلاق والنكاح، لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحر، وليكن أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه.

باب ٢٧٢ ـ العلة التي من اجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال لأن الله تعالى قد أحل له أربعاً، وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت معه غيره كانت زانية.

باب ٢٧٣ ـ علة حلق شعر المولود

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ما العلة في حلق رأس المولود قال: تطهير من شعر الرحم.

باب ٢٧٤ ـ علة الختان

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً عن الحسن بن محبوب عن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان من قبلنا يقولون: إن إبراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت له: صف لي ذلك، فقال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع

فلما ولد لابراهيم إسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الاماء، فقال: فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكاؤها قال: فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلاه فناجى ربه عز وجل فيه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، قال: فألقاه الله عز وجل عنها، فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت من اسحاق سرته ولم تسقط غلفته، قال: فجزعت من ذلك سارة فلما دخل عليها إبراهيم (ع) قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء! هذا إبنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلاه فناجى ربه عز وجل، قال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا اسحاق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلفته قال: فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا اسقط ذلك عن احد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد، قال: فختن إبراهيم عليه السلام اسحاق بحديدة فجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، إنها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك.

باب ٢٧٥ ـ العلة التي من أجلها لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة

١ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله (ع) لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة، لأنه حد

من حدود الله عز وجل يقول: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾[1] ويقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2] ويقول: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[3] وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة.

باب ٢٧٦ ـ علة طلاق العدة والعلة التي من أجلها لا تحل المرأة لزوجها بعد تسع تطليقات. والعلة التي من أجلها صار طلاق المملوك اثنتين.

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها. وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وعلة طلاق المملوك اثنتين لأن طلاق الأمة على النصف وجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفي عنها زوجها.

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق الآية ١.

٢ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال: إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين فقال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(١) يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله تعالى له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء.

باب ٢٧٧ ـ العلة التي من اجلها صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض. وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد، وأما المتوفى عنها زوجها، فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن، بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن، فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الايلاء أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء فقال عز وجل: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾(٢) فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الىلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال، وأما ما شرط عليهن، فقال: (عدتهن أربعة أشهر وعشراً) يعني: إذا توفى عنها زوجها فأوجب عليها إذا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

أصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها.

٢ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا أربعة أشهر وعشراً.

باب ٢٧٨ ـ العلة التي من اجلها لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قلت لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً، قال: لتصديق الايمان لقولهما بالله.

باب ٢٧٩ ـ العلة التي من اجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

١ ـ حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله

تبارك وتعالى: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾[1] مسلمين ﴿أو آخران من غيركم﴾ كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

باب ٢٨٠ ـ العلة في شهادة رجل وامرأتين[2]

* * *

باب ٢٨١ ـ العلة التي من اجلها تعتد المطلقة من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر

١ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) في المطلقة ان قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكان عدتها انقضت فقد بانت. والمتوفي عنها زوجها تعتد حين يبلغها (الخبر) لانها تريد أن تحد له[3].

باب ٢٨٢ ـ العلة التي من اجلها جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان

١ ـ أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أنه قيل له: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود، وفي القتل شاهدان؟ فقال: إن الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتى عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) حدت المرأة حداً وحداداً: تركت الزينة ولبست السواد لموت زوجها.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: جعلت شهادة أربعة في الزنا واثنان في سائر الحقوق لشدة حصب المحصن، لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل؟ قال: فقال القتل، قال: فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة، قال: قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر ان الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال: قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز أن يشهد كل أثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول.

باب ٢٨٣ ـ العلة التي من اجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ولم يرثها

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الأضرار، قال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

باب ٢٨٤ ـ العلة التي من اجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث لمخالفيهم وطلاق مخالفيهم يحل لهم

١ ـ حدثنا محمد بن ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: أن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.

باب ٢٨٥ ـ علة تحصين الامة الحر

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنا وعنده السرية والأمة يطأهما تحصنه الأمة تكون عنده، فقال: نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه، فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتى به وأعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحصن الحر المملوك ولا المملوك الحرة. وما رواه أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله يحصن، قال: لا ولا يحصن بالأمة وما حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد

الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأتي وليدة امرأته بغير إذنها فقال عليه السلام عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرجم ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة ولا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة، وكذلك لا يكون حد المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة.

باب ٢٨٦ ـ العلة التي من اجلها فضل الرجال على النساء

١ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض، وبالرجال تحيي النساء لولا الرجال ما خلقت النساء يقول الله عز وجل: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[1] قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله تعالى آدم من طين، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله تعالى من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي صدقت يا محمد.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

باب ٢٨٧ ـ العلة التي من اجلها لا تحصن المتعة الحرَّ

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

باب ٢٨٨ ـ العلة التي من اجلها نهى عن طاعة النساء

١ ـ حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمه الله قال: حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام علي (ع) خطيباً، فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن ان تركن وما أردن أوردنا المهالك، وعصين أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وإن كبرن والعجب لهن لاحق وإن عجزن يكون رضاهن في فروجهن لا يشكرن الكثير، إذا منعن القليل ينسين الخير ويذكرن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

باب ٢٨٩ ـ علل نوادر النكاح

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: فقال لا يتجاوز

بحكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيت أن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك، فقال: ما حكم بشيء فهو جايز عليها قليلاً كان أو كثيراً، قال: فقلت له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها، قال: فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساؤه فرددتها إلى السنة واجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلاً كان أم كثيراً.

٢ ـ وروي في أخبر آخر أن الصادق عليه السلام قال: إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً، فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.

٣ ـ حدثنا محمد بن علي (الشبامي) أبو الحسين الفقيه بمرورذ، قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول فيها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً، أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام، فإن فعل ذلك خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه.

٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد السناني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا سهيل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن

عبـد الله الحسني قال حـدثني علي بن محمد العسكـري عن أبيه محمـد بن علي عن أبيه الرضـا علي بن موسى عن أبيـه موسى عن أبيـه جعفر عن أبيـه عليهم السـلام قـال: يكـره للرجـل أن يجـامـع في أول ليلة من الشهـر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولـد مجنونـاً ألا ترى أن المجنـون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

وقال عليه السلام: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى.

وقال عليه السلام: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

٥ ـ حـدثنا محمـد بن إبراهيم أبـو العباس الـطالقاني رحمـه الله قال: حـدثنـا أبـو سعيـد الحسن بن علي العـدوي قـال حـدثنـا يـوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب قال حدثنا أبو علي اسماعيل بن حاتم قـال: حدثنـا أبو جعفـر أحمـد بن صـالـح بن سعيـد المكي قـال حـدثنـا عمـر بن حفص عن اسحـاق بن نجيـح عن حصين عن مجـاهـد عن أبي سعيـد الخـدري قـال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم علي بن أبي طالب عليـه السلام فقـال: يا علي إذا دخلت العـروس بيتك فـاخلع خفهـا حين تجلس وأغسـل رجليهـا وصب المـاء من بـاب دارك إلى أقصى دارك فـإنـك إذا فعلت ذلـك اخرج الله من دارك سبعين لوناً من الفقر وأدخـل فيها سبعين لـوناً من البـركة وأنزل عليك سبعين رحمة ترفـرف على رأس العروس حتى تنـال بركتهـا كل زاويـة في بيتك وتـأمن العروس من الجنـون والجذام والبـرص أن يصيبها مـا دامت في تلك الـدار، وامنـع العــروس في أسبـوعهــا من الألبـان والخـل والكـزبرة والتفـاحـة الحـامضـة من هـذه الأربعـة الأشيـاء. فقـال علي عليـه السلام: يا رسول الله ولأي شيء امنعها هـذه الأشياء الأربعـة؟ قال: الـرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الـولد وحصيـرة في ناحيـة البيت خير من امـرأة لا تلد، فقال علي (ع): يـا رسول الله فمـا بال الخـل تمنع منهـا؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمـام، والكزبـرة تثير الحيض في بـطنها وتشـدد عليها الـولادة. والتفاحـة الحامضـة تقطع حيضهـا، فيصير داء عليها.

قـال: يا علي لا تجـامع امـرأتك في أول الشهـر ووسطه وآخـره، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدهـا. يا علي لا تجـامع امـرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الـوقت يكون أحـول والشيطان يفـرح بالحـول في الإنسان. يـا علي لا تتكلم عنـد الجمـاع كثيـراً فـإنـه إن قضى بينكمـا ولـد لا يؤمن أن يكـون أخـرس، ولا تنـظر إلى فـرج امـرأتـك وغض بصـرك عند الجمـاع، فإن النـظر إلى الفرج يـورث العمى - يعني في الولد - يـا علي لا تجامـع امرأتـك بشهوة امـرأة غيرك فـانني اخشى إن قضي بينكما ولد أن يكـون مخنثاً مؤنثـاً مخبلاً. يـا علي إذا كنت جنباً في الفـراش مـع امرأتـك فلا تقـرأ القرآن، فـإني أخشى أن ينزل عليكمـا نار من السمـاء فتحرقكما. يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع امرأتـك خرقـة ولا تمسحا بخرقـة واحدة، فتقـع الشهوة على الشهـوة، وإن ذلك يعقب العـداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والـطلاق. يا علي لا تجـامع امـرأتك من قيـام فـإن ذلك من فعـل الحمير وإن قضى بينكمـا ولـد يكـون بـوالاً في الفـراش كالحمير البوالة في كل مكان. يا علي لا تجامـع امرأتـك في ليلة الفطر فـإنه إن قضي بينكمـا ولد فيكبـر ذلك الـولد ولا يصيب ولـداً إلا على كبر السن. يا علي لا تجامـع امرأتـك ليلة الاضحى فإنـه ان قضي بينكما ولـد يكون لـه ست أصابع أو أربع. يا علي لا تجـامع امـرأتك تحت شجـرة مثمرة فـإنه إن قضي بينكمـا ولد يكـون جلاداً قتـالاً عريفـاً. يا علي لا تجـامع امـرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن ترخي عليكمـا ستراً، فـإنه إن قضي بينكمـا ولد لا يـزال في بؤس وفقـر حتى يمـوت. يـا علي لا تجـامـع أهلك بين الأذان والإقـامة، فـإنه إن قضي بينكمـا ولد يكـون حريصـاً على إهراق الـدماء. يـا علي إذا حملت امـرأتك فـلا تجامعهـا إلا وأنت على وضوء، فـإنـه إن قضي بينكمـا ولد يكـون أعمى القلب، بخيل اليـد. يـا علي لا تجـامـع أهلك في النصف من شعبـان، فإنـه إن قضي بينكما ولـد يكون مشـوهـاً ذا شـأمـة في شعـره ووجهه. يـا علي لا تجامـع أهلك في آخر درجـة منـه - يعني إذا بقي يومان - فإنه إن قضي بينكما ولد كـان مقدمـاً. يا علي لا تجـامع أهلك على

شهوة أختها فإن قضي بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه.

يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إذا قضى بينكما ولد يكون منافقاً مماريا مبتدعاً يا علي وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد، فإنه ينفق ماله في غير حق. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين﴾[1]. يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك. يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء، فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعذبه الله عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة، والكذب والبهتان يا علي وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيباً قوالاً مفوهاً. وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً. وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد بدلاً من الابدال إن شاء الله. يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة. يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٧.

٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله عز وجل في كتابه ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما أنفقوا﴾(١) ما معنى العقوبة ها هنا؟ قال: إن الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها ـ يعني تزوجها ـ فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الامام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون، قال يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الامام أن ينجز حاجته من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم.

٧ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق عليه وعليها الباب، ثم يطلقها فتقول: لم يمسني ويقول هو لم امسها، قال: لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة والرجل يدفع عن نفسه المهر.

٨ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

---

(١) سورة الممتحنة آية ١١.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك.

باب ٢٩٠ ـ العلة التي من اجلها يكره النفخ في القدح

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح، قال: لا بأس وإنما يكره ذلك معه غيره كراهية أن يعاقبه وعن الرجل ينفخ في الطعام: قال أليس إنما يريد يبرده، قال: نعم، قال: لا بأس.

قال مؤلف هذا الكتاب: الذي افتى به واعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ولا أعرف هذه العلة إلا في (هذا) الخبر.

باب ٢٩١ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤاجر الأرض بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة والشعير ويجوز له أن يؤاجرها بالذهب والفضة.

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هشام عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا: ما العلة التي من اجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام، ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز إجاره حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

باب ٢٩٢ ـ العلة التي من اجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب والابط والعانة

١ ـ حدثني محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذها مخابئاً يستتر بها.

باب ٢٩٣ ـ العلة التي من أجلها صار مولى الرجل منه

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن محمد السياري عن العمركي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لم قلتم مولى الرجل منه، قال: لأنه خلق من طينته، ثم فرق بينهما فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه.

باب ٢٩٤ ـ علة النهي عن القران بين الفواكه

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال: حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القران، فإن كنت وحدك فكل كيف احببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن.

باب ٢٩٥ ـ علة كراهية الثوم والبصل والكراث

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال: سألته عن الثوم: فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٢ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ما له اذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا. ولم يقل إنها حرام.

باب ٢٩٦ ـ العلة التي من اجلها سمي تبع تبعاً

١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل لم سمي تبع تبعاً؟ قال: لأنه كان غلاماً كاتباً وكان يكتب لملك كان قبله وكان إذا كتب، كتب: بسم الله الذي خلق صبحاً وريحاً، فقال الملك: أكتب وابدأ باسم ملك الرعد، فقال: لا لا ابدأ إلا باسم إلهي، ثم اعطف على حاجتك، فشكر الله تعالى له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلك فسمي تبعاً.

باب ٢٩٧ ـ العلة التي من اجلها نهى عن الفرار من الوباء

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها؟ قال: نعم، قلت: بلغنا أن رسول الله (ص) عاب قوماً بذلك، فقال أولئك كانوا رتبة بإزاء العدو، فأمرهم رسول الله (ص) أن يثبتوا في مواضعهم، ولا يتحولوا منه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم من ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي مريم عن أبي جعفر (ع) في قوله **﴿وارسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل﴾**[1] فقال هؤلاء أهل مدينة كانت على ساحل البحر إلى المشرق فيما بين اليمامة والبحرين يخيفون السبيل ويأتون المنكر، فأرسل عليهم طيراً جائتهم من قبل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس السباع، وأبصارها كأبصار السباع من الطير مع كل طير ثلاثة أحجار، حجران في مخالبه، وحجر في منقاره، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم فقتلهم الله تعالى بها، وما كانوا قبل ذلك رأوا شيئاً من ذلك الطير ولا شيئاً من الجدري، ومن أفلت منهم انطلقوا حتى بلغوا حضرموت واد باليمن أرسل الله تعالى عليهم سيلاً فغرقهم، ولا رأوا في ذلك الوادي ماء قبل ذلك فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه.

---

(١) سورة الفيل الآية ٣.

باب ٢٩٨ ـ العلة التي من أجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي.

٢ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الله تعالى ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يريد أن يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي وأجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم وأخر عنهم ذلك.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله جل جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست اسماؤه يا أهل معصيتي لولا ما فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي المستغفرين بالأسحار خوفاً مني لانزلت بكم عذابي ثم لا أبالي.

٤ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما أنظروا.

٥ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هاشم بن سالم عن ابن عباس عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوماً أصابوا ذنوباً فخافوا منها واشفقوا فجائهم قوم آخرون، فقالوا لهم: ما لكم؟ فقالوا: إنا أصبنا ذنوباً فخفنا منها واشفقنا، فقالوا لهم: نحن نحملها عنكم، فقال الله تبارك وتعالىٰ: يخافون ويجترؤون علي، فأنزل الله عليهم العذاب.

٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) أيها الناس إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً، فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله تعالى.

٧ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد العاصمي وعلي بن محمد بن يعقوب العجلي قالا: حدثنا علي بن الحسين عن العباس بن علي مولا لأبي الحسن موسى (ع) قال: سمعت الرضا (ع) يقول: كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون.

باب ٢٩٩ ـ العلة التي من اجلها يخلد من يخلد في الجنة ويخلد من يخلد في النار

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا القاسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخلود في الجنة والنار قال: إنما خلد أهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا أن

يطعوا الله أبداً ما بقوا فالنيات تخلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ قال: على نيته.

باب ٣٠٠ ـ العلة التي من اجلها سمي المؤمن مؤمناً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن علي بن فضال عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي المؤمن مؤمناً لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه.

٢ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها أو قضى له حاجة أو فرج عنه كربة لم تزل الرحمة ظلاً عليه ممدوداً ما كان في ذلك من النظر في حاجته، ثم قال: ألا انبئكم لم سمي المؤمن مؤمناً لايمانه الناس على أنفسهم وأموالهم. ألا انبئكم من المسلم من سلم الناس يده ولسانه، ألا انبئكم بالمهاجر من هجر السيئات وما حرم الله عليه ومن دفع مؤمناً دفعة ليذله بها، أو لطمه لطمة أو أتى إليه أمراً يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر فإياكم والعجلة، إلى احد فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالاناة واللين، والتسرع من سلاح الشياطين. وما من شيء احب إلى الله من الاناة واللين.

باب ٣٠١ ـ العلة التي من أجلها صارت نية المؤمن خيراً من عمله

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا حبيب بن الحسين الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني سمعتك تقول: نية

المؤمن خيـر من عمله، فكيف تكـون النيـة خيـراً من العمـل؟ قـال: لأن العمـل ربما كـان رياء للمخلوقين، والنيـة خالصـة لـرب العـالمين، فيعـطي تعالى على النية ما لا يعطي على العمل.

قال أبو عبد الله (ع) إن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بـالليل فتغلبـه عينـه فينام فيثبت الله لـه صلاتـه ويكتب نفسـه تسبيحاً ويجعـل نـومـه عليـه صدقة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمـد بن يحيى العطار عن محمـد بن أحمـد قال: حـدثنـا عمـران بن مـوسى عن الحسن بن علي بن النعمـان عن الحسن بن الحسين الانصـاري عن بعض رجالـه عن أبي جعفر (ع) أنـه كان يقول: نية المؤمن أفضل من عمله وذلك لأنـه ينوي من الخيـر ما لا يـدركه، ونية الكافر شر من عمله وذلك لأن الكافـر ينوي الشـر ويأمـل من الشر مـا لا يدركه.

باب ٣٠٢ ـ علة تحليل مال الولد للوالد

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنـا عمير بن أبي عبـد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قـال: حدثنـا القاسم بن الـربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الـرضا (ع) كتب إليـه فيما كتب من جواب مسائله علة تحليـل مال الـولد للوالـد بغير إذنـه وليس ذلك للولـد لأن الـولد مـوهوب للوالـد في قول الله تعـالى ﴿**يهب لمن يشاء إنـاثـاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾[١] مع أنـه المأخـوذ بمؤنته صغيـراً وكبيراً والمنسـوب إليه والمدعو له لقول الله عـز وجل: ﴿**ادعـوهـم لآبائهم هـو أقسط عند الله**﴾[٢]. وقـول النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم أنت ومـالـك لأبيـك وليس الـوالـدة

---

(١) سورة الشورى آية ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥

كذلك لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الاب لأن الاب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

باب ٣٠٣ ـ العلة التي من أجلها حرم على الرجل جارية ابنه وأحل له جارية ابنته

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً، وأحل له جارية إبنته قال: لأن الابنة لا تنكح، والابن ينكح، ولا تدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابنه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه.

قال مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح، ومعناه أن الاصلح للاب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً، وقد يجوز له أن يأتي جارية الأبن ما لم يدخل بها الأبن لأنه وماله لأبيه، فإن كان قد دخل بها الأبن فليس له أن يدخل بها، والذي افتي به أن جارية الابنة لا يجوز للاب أن يدخل بها.

باب ٣٠٤ ـ العلة التي من أجلها سمي الطبيب طبيباً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: كان يسمى الطبيب المعالج فقال موسى بن عمران: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: ممن الدواء؟ قال: مني قال فما يصنع الناس بالمعالج؟ قال: يطيب بذلك أنفسهم. فسمي الطبيب لذلك.

بـاب ٣٠٥ ـ العلة التي من أجلها أنـظر الله ابليس إلى يـوم الـوقت المعلوم

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعـد بن عبد الله عن الحسن بن عـطية قـال: قلت لأبي عبـد الله (ع): حـدثني كيف قـال الله لابليس فـإنـك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم قال: لشيء كـان تقدم شكـره عليه؛ قلت: وما هو؟ قال: ركعتان ركعهمـا في السماء في ألفي سنـة، أو في أربعة آلاف سنة.

٢ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا سعـد بن عبـد الله عن أحمـد بن محمـد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عـطية قـال: قال أبـو عبـد الله (ع) أن إبليس عبـد الله في السماء سبعـة آلاف سنة في ركعتين، فـأعطاه الله ما أعطاه ثواباً له بعبادته.

باب ٣٠٦ ـ العلة التي من أجلها سمي الرجيم رجيماً

١ ـ أبي رحمـه الله قال: حـدثنـا علي بن إبـراهيم عن أبيـه عن حمـاد عن الحلبي قـال: سألت أبـا عبد الله عليـه السـلام لم سمي الـرجيم رجيمـاً فقـال: لأنـه يـرجم، فقلت فهـل ينقلب إذا رجم قـال: لا ولكنـه يكـون في العلم مرجوماً.

باب ٣٠٧ ـ العلة التي من أجلها سمي الخناس خناساً

١ ـ أبي رحمـه الله قال: حـدثنا سعـد بن عبـد الله عن أبي بصيـر عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: سـألته عن الخنـاس، قال: إن إبليس يلتقم القلب، فإذا ذكر الله خنس فلذلك سمي الخناس.

باب ٣٠٨ ـ العلة التي من اجلها نهى عن مخالطة المحارف

١ ـ حدثنا محمـد بن موسى بن المتـوكل رحمـه الله قال: حـدثنا عبـد الله بن جعفـر الحميـري عن أحمـد بن محمـد عن الحسن بن محبـوب عن

العباس بن الوليد عن صبيح عن أبيه أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا وليد لا تشتري لي من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير.

باب ٣٠٩ - العلة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد باسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.

باب ٣١٠ - العلة التي من أجلها يكره مخالطة الأكراد

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له إن عندنا أقواماً من الأكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم فقال: يا ربيع لا تخالطهم فإن الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم.

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد، وإنهم لا يزالون يجيئونا بالبيع فنخالطهم ونبايعهم، فقال: يا أبا الربيع لا تخالطهم فإن الأكراد من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم.

باب ٣١١ ـ العلة التي من أجلها يكره مخالطة السفلة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى قال: قال أبو عبد الله (ع) إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤل إلى خير.

باب ٣١٢ ـ العلة التي من أجلها يكره الدَين

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح قال: حدثني سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر، قال: نعم.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا اداؤه أو يقضي عن صاحبه أو يعفو الذي له الحق.

٥ ـ حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال: حدثني سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين.

٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن احدهم عليه السلام قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين قال: وإن لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين. إن على عهد رسول الله (ص) مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي (ص) فأبى أن يصلي عليه، وإنما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدين. وقال: قد مات رسول الله (ص) وعليه دين وقتل علي (ع) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقتل الحسين (ع) وعليه دين.

٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الكريم الهمداني عن أبي تمامة قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وقلت له جعلت فداك إني رجل أريد أن الازم مكة وعلي دين للمرجئة فما تقول؟ قال: قال ارجع إلى مؤدي دينك وأنظر إن تلقى الله تعالى وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون.

٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه، قال: فقال ذهب بحقي، قال: فقال له ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده وإن كان بارداً.

٩ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثي عن جعفر بن

محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما الوجع إلا وجع العين وما الجهد إلا جهد الدين.

١٠ ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين راية الله تعالى في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه.

باب ٣١٣ ـ العلة التي من اجلها لا تباع الدار والخادم في الدين

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً، وكنان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر، فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن أبي عمير: فمن اين لك هذا المال ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا ولكني بعت داري الفلاني لاقضي ديني، فقال ابن أبي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين؛ ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم.

باب ٣١٤ ـ علل الصناعات المكرهة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فخبرته أنه

ولـد لي غلام فقـال: ألا سميته محمـدا؟ قلت قد فعلت، قـال فـلا تضـرب محمداً ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في حيـاتك وخلق صـدق بعدك، قـال: قلت جعلت فداك وفي أي الأعمـال اضعه قـال إذا عزلتـه عن خمسـة أشيـاء فضعه حيث شئت لا تسلمـه إلى صيـرفي فـإن الصيـرفي لا يسلم من الربا ولا إلى بياع الأكفـان فإن صاحب الاكفـان يسره الـوبا ولا إلى صـاحب طعـام فـإنـه لا يسلم من الاحتكـار ولا إلى جـزار فـإن الجـزار تسلب منـه الـرحمة ولا تسلمـه إلى نخـاس فـإن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم قال: شر الناس من باع الناس.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قـال: حدثنـا محمد بن الحسن الصفـار عن أحمـد بن أبي عبـد الله عن محمـد بن عيسى عن عبيـد الله الـدهقان عن درست بن أبي منصـور الواسـطي عن إبراهيم بن عبـد الحميـد عن أبي الحسن مـوسى عليـه السـلام قـال: جـاء رجل إلى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم فقـال: يا رسـول الله قد علمت ابني هـذه الكتـابـة ففي أي شيء اسلمـه؟ فقال اسلمـه، لله ابوك ولا تسلمـه في خمس، لا تسلمـه سبـاء ولا صايغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخـاساً، فقـال: يا رسـول الله ما السبـاء؟ قـال الذي يبيـع الاكفان ويتمنى مـوت امتي ولمولـود من امتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصايغ فـإنه يعـالج دين امتي، وأمـا القصاب فـإنه يذبح حتى تـذهب الرحمـة من قلبه، وأمـا الحناط فـإنه يحتكـر الطعـام على أمتي ولأن يلقي الله العبـد سارقـاً أحب إلي من أن يلقـاه قـد احتكـر طعـامـاً أربعين يـوماً. وأمـا النخاس فـإنه أتـاني جبرئيـل فقال: يـا محمـد إن شـرار امتك الذين يبيعون الناس.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حـدثنا سعـد بن عبد الله عن أحمـد بن محمد عن محمـد بن يحيى الخـزاز عن طلحـة بن زيـد عن جعفـر بن محمـد عن أبيـه عليهم السـلام قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صايغاً.

بـاب ٣١٥ ـ العلة التي من اجلهـا يجب الأخـذ بخـلاف مـا تقـولـه العامة

١ ـ حـدثنـا أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا أحمــد بن إدريس عن ابي اسحاق الارجاني رفعه قال: قـال أبو عبـد الله (ع) أتدري لم امـرتم بالأخـذ بخـلاف ما تقـول العـامـة؟ فقلت: لا نـدري، فقـال: إن علياً (ع) لم يكن يـدين الله بدين إلا خـالف عليـه الأمـة إلى غيـره إرادة لابـطال أمـره وكـانـوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه فـإذا أفناهم جعلوا لـه ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس.

٢ ـ حـدثنا جعفـر بن علي عن علي بن عبـد الله عن معـاذ قـال: قلت لأبي عبـد الله (ع) إني أجلس في المجلس فيأتيني الـرجل فـإذا عـرفت أنـه يخالفكم أخبرته بقول غيركـم، وإن كان ممن يقـول بقولكم فـإن كان ممن لا أدري أخبـرته بقـولكم قول غيـركم فيختار لنفسـه، قـال: رحمـك الله هكـذا فاصنع.

٣ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال: حـدثنا سعـد بن عبد الله عن عمـرو بن أبي المقـدام عن علي بن الحسين عن أبي عبـد الله (ع) قــال: إذا كنتم في أئمة الجور فأمضوا في أحكـامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعـاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم.

٤ ـ حـدثنـا علي بن أحمـد عن أحمـد بن أبي عبـد الله، عن علي بن أسبـاط قال قلت لـه ـ يعني الرضـا (ع) ـ حدث الأمـر من أمري لا اجـد بداً من معـرفته، وليس في البلد الـذي أنا فيـه احد استفتـه من مواليـك، قـال: فقـال ايت فقيه البلد، فـإذا كان ذلـك فاستفتيه في أمرك، فـإذا أفتـاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه.

باب ٣١٦ ـ علة هتك الستر

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم البصري عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن، فتقول الملائكة من الحفظة الذين معه يا ربنا هذا عبدك قد انكشفت عنه الجنن، فيوحي الله تعالى إليهم أن استروا عبدي باجنحتكم فتستره الملائكة باجنحتها، فما يدع شيئاً من القبيح إلا قارفه حتى يتمدح إلى الناس بفعله القبيح، فتقول الملائكة يا رب هذا عبدك ما يدع شيئاً إلا ركبه، وإنا لنستحي مما يصنع فيوحي الله إليهم أن ارفعوا اجنحتكم عنه، فإذا أخذ في بعضنا أهل البيت فعند ذلك يهتك الله ستره في السماء ويستره في الأرض فتقول الملائكة يا رب هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر فيوحي الله إليهم لو كان لي فيه حاجة ما أمرتكم أن ترفعوا اجنحتكم عنه.

باب ٣١٧ ـ علة النهي عن أكل الطين

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبد الله (ع): الطين حرام أكله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر، فمن أكله شهوة لم يكن فيه شفاء.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة عن أبي عبد الله (ع) قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الهاشمي قال: حدثنا عبد الله بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد (ع) قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفة كانت اجمة، ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الطين فهو ملعون.

٥ ـ حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد بن أبي زياد عن جده زياد عن أبي جعفر (ع) أن من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، إن أكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل الطين فضعفت قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن عمله الذي كان يعمله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه.

وقد أخرجت الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال.

باب ٣١٨ ـ العلة التي من أجلها يكره التخلل بالريحان وبقضيب الرمان

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.

باب ٣١٩ ـ العلة من أجلها يكره لبس النعال الملس

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال حدثني أبي عن جده عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتخذوا الملس فإنه حذاء فرعون وهو أول من أخذ الملس.

باب ٣٢٠ ـ العلة التي من أجلها لا ترجم المرأة إذا زنى بها غلام وإن كانت محصنة

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة، قال يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً قبل فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً لرجمت.

باب ٣٢١ ـ العلة التي من أجلها يجلد قاذف المستكرهة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها، فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.

باب ٣٢٢ ـ العلة التي من أجلها لا يجلد الغلام الذي لم يحتلم إذا قذف

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال: لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

باب ٣٢٣ ـ العلة التي من اجلها لا يقطع المعترف بالسرقة تحت الضرب إذا لم يأت بالسرقة

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن خالد عن ابن أبي عمير جميعاً عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة، فكافر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

باب ٣٢٤ ـ العلة التي من أجلها لا يقطع الأجير والضعيف إذا سرقا

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الاجير والضيف إذا سرق لأنهما مؤتمنان.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل استأخر

أجيراً فأخذ الأجير متاعه، فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الاجير والضيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن علي رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلاً فقال: ارسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه، قال: فلقي صاحبه فقال له: أن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله، وقد دفعه إليه، قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد اقر مرة أنه لم يرسله وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الأخر من الرسول المال، قلت أرأيت ان زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، قال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

باب ٣٢٥ ـ العلة التي من أجلها صار لا يزاد السارق على قطع اليد والرجل

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة

أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال إني استحي من الله تعالى أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع محمد صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد قطع يده ورجله.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إني لا استحي من ربي أن ادعه ليس ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال: استودعه السجن واغني عن الناس شره.

٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود، فقال: لا، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده فإن عاد حبس في السجن، وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها.

٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

٧ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليد المنى، سرق، قال: تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين، يكف عن الناس شره.

٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع) أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال: إن الذي بان من اجسادهم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجروها، وإن لا تتوبوا تجركم.

باب ٣٢٦ ـ علل نوادر الحدود

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً، ثم أقبل به إلى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين، وترك الحمار: قال: يرد الحمار إلى صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعته يقول من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن حريز عن سدير عن أبي جعفر عليه.السلام في رجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير؟ فقال: دون الحد، قال: قلت دون ثمانين؟ قال: فقال لا ولكنه دون الاربعين فإنها حد المملوك، قال: قلت وكم ذاك، قال: قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب، فقال أيما رجل كانت منه زلة فاني معزره، وأما الذي يدمن فإني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل الحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا.

٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمرة، قال يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام.

٧ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليَّ جلد أنا من أهل هذه الآية ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات**

جناح فيما طعموا﴾[1] فقرء الآية حتى أتمها، فقال له علي عليه السلام فأنت لست من أهل فيما طعم أهلها وهو لهم حلال، قال: وقال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة.

٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون أن علياً عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذي، فإذا هذي أفترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفتري ثمانين.

قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.

٩ ـ وبهذا الاسناد عن احدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلدة، الحر والعبد واليهودي والنصراني، فقال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم، قال: سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة.

١٠ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت احدها؟ قال: نعم ولكن ذلك في ستر بحال السلطان.

١١ ـ وروي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٣.

١٢ ـ أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألني رجل وقال: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً، قال قلت جعلت فداك إنه مجوسي ينكح أمه وأخته، قال: أوليس ذلك في دينهم نكاح.

١٣ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا شهوتهما. وعلى المحصن والمحصنة الرجم.

١٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسن بن أبان عن إسماعيل بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن الرجم؟ قال: نعم، قال الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة.

١٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن بن كثير عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية، فكاد الناس يقتل بعضها بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح، قال: فجعل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا السنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين قال: فوالله ما تحرك شفة لها.

١٦ ـ وروي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد، وقال: لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة.

١٧ ـ وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على

الايلاج والاخراج، قال: قال لا أحب أن أكون أول الشهود الأربعة أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.

١٨ ـ وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام أن أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمّر يد رجل إلى الحائط ومن ثم استحل الأمراء العذاب.

١٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى البجلي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلاً مع امرأة في بيت واحد ماءة إلا سوطاً أو سوطين، قلت: بلا بينة؟ قال: ألا ترى أنه، قال: ادرؤا لو كانت البينة لاتمه.

باب ٣٢٧ ـ العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

باب ٣٢٨ ـ العلة التي من أجلها جعل البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في الأموال وجعل في الدماء البينة على المدعىٰ عليه وعليه القسامة .

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله: حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدماء خاصة فإن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الانصار فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً اقده به برمته، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله (ص) من عنده، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به، فكيف عن قتله وإلا حلف المدعي عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، العلة في البينة في جميع الحقوق على المدعي، واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البينة على المجحود، لأنه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لأنه حوط يحتاط به المسلمين لئلا يبطل دم امرىء مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدة إقامة البينة عليه، لأن من شهد على أنه لم يفعل قليل، وأما علة القسامة أن جعل خمسين رجلاً، فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرىء مسلم.

٣ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)

قال: سألته عن القسامة، قال: هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنما القسامة حوط يحتاط به الناس.

٤ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

باب ٣٢٩ ـ العلة التي من اجلها لا يقاد للمجنون من قاتله

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء من قود ولا دية وتعطي ورثته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

باب ٣٣٠ ـ العلة التي من أجلها صارت دية الميت إذا قطع رأسه تجعل في أبواب البر للميت ولا تجعل للورثة كما تجعل دية الجنين

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار، فهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته، إنما

هي لـه دون الـورثـة، فقلت لـه، ومـا الفـرق بينهمـا؟ فقـال إن الجنين أمـر مستقبل مرجي نفعه، وإن هذا أمر قد مضى وذهب منفعتـه فلما مثـل به بعـد وفاته صـارت دية المثلة لـه لا لغيره يحـج بها عنـه ويفعل بـه أبواب البـر من صدقة وغير ذلك.

بـاب ٣٣١ ـ العلة التي من أجلها يجلد الـزاني مائـة جلدة وشارب الخمر ثمانين

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا أحمـد بن إدريس عن محمـد بن أحمـد بن يحيى عن أبي عبد الله الـرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمـزة عن أبيـه عن أبي عبد الله المؤمن عن اسحـاق بن عمار قـال، قلت لأبي عبد الله (ع)، الـزنا أشـر من شـرب الخمـر؟ قـال، الخمـر، قلت، فكيـف صـار الخمر ثمانين وفي الزنا مـائة، قـال يا اسحـاق الحد واحـد أبداً، وزيـد هذا لتضبييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٢ ـ حـدثنا علي بن أحمـد رحمه الله قـال، حدثنـا محمد بن أبي عبـد الله عن محمـد بن اسماعيـل عن علي بن العبـاس قـال حـدثنـا القـاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الـرضا عليـه السلام كتب إليـه فيمـا كتب من جـواب مسـائله علة ضـرب الـزاني على جسـده بـأشـد الضـرب لمباشـرة الزنـا واستلذاذ الجسد كله بـه فجعل الضـرب عقـوبـة لـه وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات.

باب ٣٣٢ ـ العلة التي من اجلها لا يقطع الطرار والمختلس

١ ـ أبي رحمه الله قال: حـدثنا محمـد بن يحيى عن محمد بن أحمـد عن أبـان بن محمـد عن أبيـه عن ابن المغيـرة عن السكـوني عن جعفـر بن محمـد عن أبيـه عن علي عليـه السـلام قـال: ليس على الـطرار والمختلس قطع لأنها دعارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفي.

بـاب ٣٣٣ ـ العلة التي من اجلها يجلد ظـل الذي يـزعم أنه احتلم بأم غيره

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبـراهيم بن مهزيـار عن أخيـه علي عن عثمان بن عيسى عن سمـاعة قـال: قال أبـو عبد الله (ع) إن رجـلاً لقي رجـلاً على عهـد أميـر المؤمنين عليـه السـلام فقـال لـه، إني احتلمت بأمك، فـرفع إلى أميـر المؤمنين فقال، إن هـذا افترى علي، فقـال وما قال لك؟ قال، زعم أنـه احتلم بأمي فقـال أمير المؤمنين، في العـدل إن شئت اقمتـه لـك في الشمس وجلدت ظله، فـإن الحلم مثـل الـظل ولكنـا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

باب ٣٣٤ ـ العلة التي من اجلها لا يقام الحد بأرض العدو

١ ـ أبي رحمـه الله قـال، حـدثنـا سعـد بن عبـد الله قـال: حـدثنـا أحمـد بن محمد عن محمـد بن يحيى الخزاز عن غيـاث بن إبراهيم عن أبي عبـد الله عليه السـلام عن أبيه قـال: قال أميـر المؤمنين عليه السـلام لا أقيم على احد حداً بـأرض العدو، حتى يخـرج منها، لئـلا تلحقه الحميـة فيلحق بالعدو.

بـاب ٣٣٥ ـ العلة التي من اجلها صـار حد القـاذف وشارب الخمر ثمانين

١ ـ حدثـنا علي بن أحمـد رحمه الله قـال: حدثنـا محمد بن أبي عبـد الله عن محمـد بن إسماعيـل عن علي بن العبـاس قـال: حـدثنـا القـاسم بن الـربيع الصحـاف عن محمد بن سنـان، أن أبا الحسن الـرضا عليـه السـلام كتب إليـه فيما كتب من جـواب مسـائله علة ضـرب القـاذف وشارب الخمـر ثمـانين جلدة، لأن في القـذف نفي الـولـد وقـطع النسـل وذهــاب النسب، وكذلك شـارب الخمر إذا شـرب هذى، وإذا هـذى افترى وإذا افتـرى جلد، فوجب عليه حد المفتري.

بـاب ٣٣٦ ـ العلة التي من اجلها اذا قـذف الـزوج امـرأتـه كـانت شهادته أربع شهادات وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد

١ ـ حـدثنـا الحسين بن أحمـد عن محمـد بن علي الكـوفي عـن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال: سـألت الرضـا عليه السلام فقلت: كيف صار الزوج إذا قذف امرأتـه كانت شهـادته اربـع شهادات بـالله وإذا قـذفها غيـر الزوج جلد الحـد، وإن كـان أبـاهـا أو أخـاهـا قـال: سئل جعفـر بن محمد (ع) عن هـذا فقال: لأنـه إذا قذف الـزوج امـرأتـه قيـل لـه كيف علمت أنهـا فاعلة، فـإن قـال رأيت ذلـك بعيني كـانت شهـادتـه أربـع شهادات بالله وذلك أنه يجـوز للزوج أن يدخـل المداخـل في الخلوات التي لا تصلح لغيـره أن يـدخلهـا ولا يشهـدهـا ولـد ولا والـد في الليـل والنهـار فلذلـك صارت شهـادته أربـع شهادات بـالله إذا قال: رأيت ذلـك بعيني فإن قال: لم أعاين ذلك صار قـاذفاً وضـرب الحد إلا أن يقيم عليهـا البينة وغيـر الـزوج إذا قذفهـا وادعى أنه رأى ذلـك قيل لـه كيف رأيت ذلك ومـا ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيـه هذا وحـدك وأنت متهم في رؤياك، فـإن كنت صادقاً فـأنت في حد التهمـة فلا بـد من أدبك الـذي أوجبه الله عليـك وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كـل شاهـد يمين.

بـاب ٣٣٧ ـ العلة التي من أجلها يضـرب العبد في الحـد نصف ما يضرب الحر

١ ـ حـدثنا محمـد بن الحسن قال: حـدثنا محمـد بن الحسن الصفـار عن إبراهيم بن هاشم عن الأصبـغ بن نباتـة قال: حـدثنا محمـد بن سليمان المصـري عن مـروان بن مسلم عن عبيـد بن زرارة أو عن بـريـد العجلي الشك من محمد بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام عبد زنـا، قـال: يضـرب نصف الحـد، قلت: فـإن عـاد، قـال: لا يـزاد على نصف الحـد، قـال: قلت فهـل يجـري عليـه الـرجم في شيء من فعله قـال: نعم

يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد، قال: لأن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرق وحد الحر، قال: ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

باب ٣٣٨ ـ العلة التي من أجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكفار

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان وروي: أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد.

باب ٣٣٩ ـ العلة التي من أجلها يقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر في الثالثة

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة القتل في إقامة الحد في الثالثة لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:

في شارب الخمر إذا شربها ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة، قال جميل: وقد روي بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

باب ٣٤٠ ـ علة تحريم اللواط والسحق

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الذكران للذكران، والاناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في إتيان الذكران الذكران والإناث الإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

٢ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له، وهبطت الحية ولا زوج لها، فكان أول من يلوط بنفسه إبليس، فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فأخبرهما أنهما عدوان لهما.

٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن احدهما في قول لوط **﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾**[1] فقال: إن إبليس أتاهم

---

(١) سورة الاعراف آية ٨٠.

في صورة حسنة، فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شبان منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لابوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه، ثم ذهب عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض.

٤ ـ حدثنا محمد بن موسى بن عمران المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من البخل، فقال: نعم يا أبا محمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوذ بالله من البخل يقول الله **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾**(١) وسأخبرك عن عاقبة البخل أن قوم لوط كانوا أهل قرية اشحاء على الطعام فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروجهم، فقلت: وما أعقبهم؟ فقال: إن قرية قوم لوط كانت على طريق السيارة إلى الشام ومصر، فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم، فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً بخلاً ولؤماً فدعاهم البخل إلى أن كانوا إذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم إلى ذلك، وإنما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم، فشاع أمرهم في القرية وحذرهم النازلة، فأورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوة لهم إلى ذلك، حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطونهم عليه الجعل، ثم قال: فأي داء ادأى من البخل ولا أضر عاقبة ولا افحش عند الله تعالى، قال أبو بصير: فقلت له جعلت فداك فهل كان أهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون؟ فقال: نعم، إلا أهل بيت منهم من المسلمين، أما تسمع لقوله تعالى **﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾**(٢)

---

(١) سورة الحشر آية ٩، وسورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة الذاريات آية ٣٦.

ثم قـال أبو جعفـر عليه السـلام: إن لوطـاً لبث في قومـه ثـلاثين سنة يـدعوهم إلى الله تعـالى ويحذرهم عـذابـه، وكـانـوا قـومـاً لا يتـنظفـون من الغـائط، ولا يتطهـرون من الجنابـة، وكان لـوط ابن خالـة إبراهيم، وكـانت امرأة إبراهيم سارة أخت لوط، وكـان لوط وإبـراهيم نبيين مرسلين منـذرين، وكـان لوط رجـلاً سخياً كـريماً يقـري الضيف إذا نزل بـه ويحذرهم قـومـه، قال: فلما رأى قوم لوط ذلك منه قـالوا لـه: إنا ننهـاك عن العالمين لا تقـري ضيفاً ينزل بك، إن فعلت فضحنا ضيفك الذي ينـزل بك وأخـزيناك، فكـان لوط إذا نزل به الضيف كتم أمره مخـافة أن يفضحـه قومـه وذلك أنـه لم يكن للوط عشيـرة، قال: ولم يـزل لـوط وإبـراهيم يتـوقعـان نـزول العـذاب على قـومهـم، فكانت لإبـراهيم وللوط منزلـة من الله تعالى شـريفة وأن الله تعـالى كان إذا أراد عذاب قوم لوط ادركته مودة إبراهيم وخلته ومحبـة لوط فيـراقبهم فيؤخر عذابهم.

قـال أبو جعفـر عليه السـلام فلما اشتـد أسف الله على قوم لـوط وقدر عـذابهم وقضى أن يعوض إبـراهيم من عذاب قـوم لوط بغـلام عليهم فيسلي به مصابـه بهلاك قـوم لوط فبعث الله رسـلاً إلى إبراهيم يبشـرونه بـإسماعيـل فدخلوا عليه ليلاً يفزع منهم وخاف أن يكونوا سراقاً، فلما رأتـه الرسـل فزعـاً مذعوراً ﴿**فقالوا سلاماً قـال سلام إنـا منكم وجلون قالـوا لا توجـل إنا نبشرك بغلام عليم**﴾[1] قال أبو جعفر عليـه السلام: والغـلام العليم هو إسماعيل بن هاجر، فقـال إبراهيم للرسـل ابشرتمـوني على أن مسني الكبر، فبم تبشرون؟ قالوا: بشرنـاك بالحق فـلا تكن من القانـطين، فقال إبـراهيم: فما خطبكم بعد البشارة؟ قالوا: إنا أرسلنا إلى قـوم مجرمين، قـوم لوط أنهم كـانوا قـوماً فـاسقين لننـذرهم عـذاب رب العـالمين. قـال أبـو جعفـر عليـه السـلام: فقال إبـراهيم للرسل أن فيهـا لوطـاً، قالـوا: نحن أعلم بمن فيها،

---

(١) سورة الحجر آية ٥٢.

لننجينه وأهله أجمعين إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين، قال: فلما جاء آل لوط المرسلون، قال: إنكم قوم منكرون، قالوا: بل جئناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون وأتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وإنا لصادقون فأسر بأهلك يا لوط إذا مضى لك من يومك هذا سبعة أيام ولياليها بقطع من الليل إذا مضى نصف الليل ولا يلتفت منكم احد إلا امرأتك أنه مصيبها ما أصابهم وأمضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون.

قال أبو جعفر عليه السلام فقضوا ذلك الأمر إلى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين، قال: أبو جعفر (ع) فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم الله تعالى رسلاً إلى إبراهيم يبشرونه باسحاق ويعزونه بهلاك قوم لوط، وذلك قوله: ﴿**ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ**﴾ يعني ذكياً مشوياً نضجاً ﴿**فلما رأى**﴾ إبراهيم ﴿**ايديهم لا تصل إليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب**﴾ فضحكت، يعني فتعجبت من قولهم ﴿**قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب قالوا تعجبين من أمر الله ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد**﴾(١).

قال أبو جعفر (ع) فلما جاءت إبراهيم البشارة باسحاق وذهب عنه الروع أقبل يناجي ربه في قوم لوط يسأله كشف البلاء عنهم، فقال الله تعالى: يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه جاء أمر ربك وإنهم أتيهم عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم غير مردود.

٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة هود الآيات ٦٩ ـ ٧٣.

وآله وسلم سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط؟ فقال: إن قـوم لوط كـانوا أهـل قريـة لا يتنظفـون من الغائط ولا يتـطهرون من الجنـابة بخـلاء اشحـاء على الـطعام وإن لـوطاً لبث فيهم ثـلاثين سنـة وإنمـا كـان نـازلاً عليهم ولم يكن منهم ولا عشيرة له ولا قـوم وإنه دعـاهم إلى الله تعالى وإلى الايمـان به واتبـاعـه ونهـاهم عن الفـواحش، وحثهم على طـاعــة الله فلم يجيبـوه، ولم يطيعوه وإن الله تعـالى لما أراد عـذابهم بعث إليهم رسلاً منـذرين عذراً نـذراً فلمـا عتوا عن أمـره بعث إليهم مـلائكـة ليخـرجـوا من كـان في قـريتهم من المؤمنين، فما وجدوا فيهـا غير بيت من المسلمين فـأخرجهم منهـا، وقالـوا: للوط أسـر بـأهلك من هـذه القـريـة الليلة بقـطع من الليـل ولا يلتفت منكم احـد وأمضوا حيث تؤمـرون، فلما انتصف الليـل سار لـوط ببنـاتـه، وتـولت امرأته مدبرة فانقطعت إلى قومها تسعى لوط وتخبرهم أن لوطاً قـد سار ببنـاته واني نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجـر: يا جبـرئيل حق القـول من الله بحتم عـذاب قوم لـوط، فأهبط إلى قـرية قـوم لوط ومـا حـوت فـأقلعهـا من تحت سبـع أرضين، ثم أعرج بهـا إلى السمـاء، فـأوقفهـا حتى يـأتيك أمـر الجبار في قلبها ودع منها آية بينـة من منزل لـوط عبرة للسيـارة، فهبطت على أهـل القريـة الظالمين فضـربت بجناحي الأيمن على مـا حوى عليـه شرقيهـا وضربت بجناحي الأيسـر على ما حـوي عليه غـربيها فـاقتلعتها يـا محمد من تحت سبـع أرضين إلا منزل لـوط آيـة للسيـارة، ثم عـرجت بهـا في خـوافي جنـاحي حتى أوقفتها حيث يسمـع أهل السمـاء زقاء ديـوكها ونبـاح كلابهـا، فلمـا طلعت الشمس نوديت من تلقـاء العرش يـا جبرئيـل أقلب القريـة على القوم، فقلبتها عليهم حتى صار أسفلها أعـلاها وامـطر الله عليهم حجارة من سجيـل مسومـة عند ربـك وما هي يـا محمد من الـظالمين من امتك ببعيـد، قـال: فقال لـه رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يـا جبرئيـل وأين كـانت قـريتهم من البلاد؟ فقـال جبرئيـل: كان مـوضع قـريتهم في مـوضـع بحيـرة طبرية اليـوم وهي في نواحي الشـام قال: فقـال له رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ارأيتـك حين قلبتهـا عليهم في أي مـوضـع من الارضين وقعت

القريـة وأهلهـا؟ فقـال: يـا محمـد وقعت فيمـا بين بحـر الشـام إلى مصـر فصارت تلولاً في البحر.

٦ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا سعـد بن عبـد الله عن أحمـد بن محمـد بن عيسى عن أحمد بن محمـد بن أبي نصر عن أبـان عن أبي بصيـر وغيره عن احدهما قال: إن الملائكة لما جاءت في هلاك قوم لـوط، قالـوا: إنـا مهلكـوا أهـل هـذه القـريـة، قـالت سـارة عجبت من قلتهم وكثـرة أهـل القـرية، فقـالت: ومن يطيق قـوم لوط فبشـروها بـاسحاق ومن وراء اسحـاق يعقـوب، فضحكت وجهها، وقـالت: عجـوز عقيم وهي يـومئـذ ابنـة تسعين سنة وإبراهيم يومئذ ابن عشـرين ومائـة سنة، فجـادل إبراهيم عنهم، وقـال: إن فيها لوطاً، قال: جبرئيل نحن أعلم بمن فيها فزاده إبـراهيم فقال جبـرئيل يا إبراهيم أعرض عن هذا إنـه جاء أمـر ربك وإنهم أتيهم عـذاب غير مـردود قـال: وإن جبرئيـل لما أتي لـوطاً في هـلاك قومـه فدخلوا عليـه وجاءه قـومه يهرعون اليه، قام فوضع يده على الباب، ثم نـاشدهم، فقـال: اتقوا الله ولا تخـزوني في ضيفي، قـالـوا: أولم ننهـك عن العـالمين، ثم عـرض عليهم بناته نكاحاً، قالوا ما لنا في بنـاتك من حق وإنـك لتعلم ما نـريد، قـال: فما منكم رجـل رشيد؟ قـال: فأبـوا فقـال: لـو أن لي بكم قـوة أو آوي إلى ركن شـديد، قـال: وجبرئيـل ينظر إليهم، فقـال: لو يعلم أي قـوة لـه، ثم دعـاه فأتاه ففتحوا الباب ودخلوا فأشار إليهم جبرئيل بيـده فرجعـوا عميانـاً يلتمسون الجـدار بأيـديهم يعـاهـدون الله لئن أصبحنـا لا نستبقي احـداً من آل لـوط، قال: لما قال جبرئيل إنا رسل ربك، قال له لـوط: يا جبـرئيل عجـل، قال: نعم، قـال: يا جبـرئيـل عجـل، قـال: إن مـوعـدهم الصبـح أليس الصبـح بقريب، ثم قال جبرئيل: يـا لوط أخـرج منها أنت وولـدك حتى تبلغ موضـع كـذا وكذا، قـال: يا جبـرئيل أن حمـري ضعاف قـال: ارتحل فـأخرج منهـا فارتحل حتى إذا كـان السحر نـزل إليها جبـرئيل فـادخل جنـاحه تحتهـا حتى إذا استعلت قلبهـا عليهم ورمى جدران المـدينة بحجـارة من سجيل وسمعت امرأة لوط الهدة فهلكت منها.

٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعد آبادي عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطية أخي أبي المغراء، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال، قال ليس يبلي الله تعالى بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة وقد شرك فيهم ابن لابليس يقال زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كان عقيماً من المولود والعامل بها من الرجل إذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم، أما أني لست اعني بقيتهم أنهم ولده ولكن من طينتهم، قلت سدوم الذي قلبت عليهم قال: هي أربعة مدائن سدوم وصديم والدنا وعميراً، قال: فأتاهم جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات إلى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلي منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

باب ٣٤١ ـ العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتاباً

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إن الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم، قال آدم باسم داود النبي فإذا عمره في العالم أربعون سنة فقال آدم عليه السلام: يا رب ما أقل عمر داود، وما أكثر عمري، يا رب إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة أثبت ذلك له؟ قال: يا آدم نعم، قال: فاني قد زدته من عمري ثلاثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري. قال أبو جعفر عليه السلام فأثبت الله تعالى لداود في عمره ثلاثين سنة، وكانت له عند الله مثبتة، فلذلك قول الله تعالى ﴿يمحوا الله ما شاء ويثبت وعنده أم

الكتاب﴾(1) قال فمحا الله ما كان عنده مثبتاً لآدم واثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتاً، قال: فمضى عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنه قد بقي من عمري ثلاثين سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الدخياء، قال: فقال آدم ما أذكر هذا، قال: فقال له ملك الموت يا آدم لا تجحد، ألم تسأل الله تعالى أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك في الذكر، قال آدم: حتى أعلم ذلك. قال أبو جعفر: وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه.

باب ٣٤٢ ـ علة المد والجزر

١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن المد والجزر ما هما، فقال: ملك موكل بالبحار يقال له رومان، فإذا وضع قدمه في البحر فاض وإذا أخرجها غاض.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهزيار عن عباية بن ربعي

---

(1) سورة الرعد آية ٣٩.

عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن المد والجزر، فقال: إن الله تعالى وكل ملكاً بقاموس البحر، فإذا وضع رجله فيه فاض وإذا أخرجها غاض.

باب ٣٤٣ ـ علة الزلزلة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها، فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تعالى حوتاً قدر شبر فدخلت في منخرها، فاضطربت أربعين صباحاً فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً نزلت تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً.

٢ ـ وروي أن ذا القرنين لما انتهى إلى السد تجاوزه، فدخل في الظلمات، فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع، فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك ملك، يقال له ذو القرنين، فقال له ذو القرنين: من أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل، فليس من جبل خلقه الله تعالى إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها.

قال محمد بن أحمد: أخبرني بهذا الحديث عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر عن عباد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار باسناده رفعه إلى أحدهما عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلدة من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن تحرك ذلك الفلس فتحركه، ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله عز وجل.

٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي عن بعض أصحابنا باسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ **﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا أن امسكهما من احد من بعده إنه كان حليماً غفوراً﴾**[1] يقولها عند الزلزلة ويقول **﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾**[2].

٥ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يحيى بن محمد بن أيوب عن علي بن مهزيار عن ابن سنان عن يحيى الحلبي عن عمر بن أبان عن جابر: حدثني تميم بن جذيم، قال: كنا مع علي عليه السلام حيث توجهنا إلى البصرة، قال: فبينما نحن نزول إذ اضطربت الأرض، فضربها علي (ع) بيده ثم قال لها: مالك، ثم أقبل علينا بوجهه، ثم قال لنا: أما أنها لو كانت الزلزلة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لأجابتني، ولكنها ليست بتلك.

٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، ترى لنا التحول عنها؟ فكتب: لا تتحولوا عنها، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة، وأدعوا الله فإنه يرفع عنكم، قال: ففعلنا فسكنت الزلازل، قال: ومن كان منكم مذنب فيتوب إلى الله سبحانه وتعالى ودعا لهم بخير.

٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما

---

(١) سورة الفاطر آية ٤١.

(٢) سورة الحج آية ٦٥.

هي؟ قال: آية، قلت وما سببها؟ قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عوق كذا وكذا، قال: فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمر الله فتتحرك بأهلها، قال: قلت فإذا كان ذلك فما اصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، فإذا فرغت خررت ساجداً وتقول في سجودك ﴿**يا من يمسك السموات والأرض أن تزول ولئن زالتا أن امسكهما من احد من بعده إنه كان حليماً غفوراً**﴾[1] أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير.

٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن روح بن صالح عن هارون بن خارجة رفعه عن فاطمة عليها السلام قالت: أصاب الناس زلزلة على عهد أبي بكر فزع الناس إلى أبي بكر وعمر فوجدوهما قد خرجا فزعين إلى علي (ع) فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب علي (ع) فخرج إليهم علي عليه السلام غير مكترث لما هم فيه فمضى واتبعه الناس حتى انتهى إلى قلعة، فقعد عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جائية وذاهبة، فقال لهم علي (ع): كأنكم قد هالكم ما ترون قالوا: وكيف لا يهولنا ولم نر مثلها قط قالت فحرك شفتيه، ثم ضرب الأرض بيده، ثم قال: مالك اسكني فسكنت، فعجبوا من ذلك أكثر من تعجبهم أولاً حيث خرج إليهم، قال لهم: فإنكم قد عجبتم من صنعتي؟ قالوا: نعم، قال أنا الرجل الذي قال الله: ﴿**إذا زلزلت الأرض زلزالها، وأخرجت الأرض اثقالها، وقال الانسان ما لها**﴾[2] فأنا الانسان الذي يقول لها مالك ﴿**يومئذ تحدث أخبارها**﴾[3] اياي تحدث.

---

(١) سورة فاطر آية ٤١.
(٢) سورة الزلزلة الآيات ١ ـ ٣.
(٣) سورة الزلزلة الآية ٤.

باب ٣٤٤ ـ العلة التي من اجلها يغسل الصبيان من الغمر

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي من رقاده ويتأذى به الكاتبان.

باب ٣٤٥ ـ العلة التي من أجلها صارت الغيبة أشد من الزنا

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن النعمان عن اسباط بن محمد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبة أشد من الزنا، فقيل يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحله.

باب ٣٤٦ ـ العلة التي من أجلها قد يكون المؤمن أحد شيء وأشح شيء وأنكح شيء. والعلة التي من أجلها صار أشد في دينه من الجبال

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قيل له ما بال المؤمن أحد شيء، قال: لأن عز القرآن في قلبه ومحض الأيمان عن صدره وهو لعبد مطيع لله ولرسوله مصدق، قيل: فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب أن يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه، قيل له: فما بال

المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج ما لا يحل له، ولكن لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغني به عن غيره. قال عليه السلام: إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنه قد تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وقال: المؤمن أشد في دينه من الجبال الراسية، وذلك أن الجبل قد ينحت منه، والمؤمن لا يقدر احد على أن ينحت من دينه شيئاً وذلك لضنه بدينه وشحه عليه.

باب ٣٤٧ ـ العلة التي من أجلها تقاصرت الشهور

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن صباح بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى خلق الشهور اثنى عشر شهراً وهي ثلاثمائة وستون يوماً فحجر منها ستة أيام خلق فيها السموات والأرضين، فمن ثم تقاصرت الشهور.

باب ٣٤٨ ـ العلة التي من أجلها لم يشرب جعفر بن أبي طالب (ع) خمراً قط ولم يكذب ولم يزن ولم يعبد صنماً

١ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك، ما شربت خمراً قط، لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي، وما كذبت قط، لأن الكذب ينقص المروة، وما زنيت قط لاني خفت إني إذا عملت عمل بي، وما عبدت صنماً قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه وقال: حق لله تعالى أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة.

باب ٣٤٩ - العلة التي من أجلها يكره أن يستشار العبد والسفلة في الأمور

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع) يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك فإنك ان ائتمنتهم خانوك وإن حدثوك كذبوك وإن نكبت خذلوك وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك.

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول كان أبي (ع) يقول قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك ولا تجنب عدوك واحذر صديقك من الأقوام الأمنين، والأمين من خشى الله لا تصحب الفاجر، ولا تطلعه على سرك ولا تأتمنه على أمانتك واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم.

باب ٣٥٠ - العلة التي من أجلها يكره مشاورة الجبان والبخيل والحريص

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن آدم عن أبيه باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي لا تشاور جباناً فإنه يضيق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل فإنه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاور حريصاً فإنه يزين لك شرها، وأعلم يا علي أن الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن.

باب ٣٥١ ـ العلة التي من أجلها يكره إكثار وضع اليد في اللحية

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه.

باب ٣٥٢ ـ العلة التي من أجلها أمر الإنسان أن ينظر إلى من هو دونه ولا ينظر إلى من هو فوقه

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لحمران بن أعين يا حمران انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة، فإن ذلك أقنع لك بما قسم لك واحرى أن تستوجب الزيادة من ربك، وأعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين، وأعلم أنه لا ورع انفع من تجنب محارم الله، والكف عن أذى المسلمين واغتيابهم، ولا عيش اهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل أضر من العجب.

باب ٣٥٣ ـ العلة التي من أجلها صار المؤمن مكفراً

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (ع) أنه قال: إن المؤمن مكفر وذلك أن معروفه يصعد إلى الله تعالىٰ فلا ينتشر في الناس والكافر مشهور، وذلك أن معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يـد الله تعـالى فـوق رؤوس المكفـرين ترفرف بالرحمة.

٣ ـ أخبرني علي بن حاتم قـال: حدثنـا أحمد بن محمـد قال: حـدثنا محمـد بن إسماعيـل قال: حـدثني الحسين بن موسى عن أبيه عن موسى بن جعفـر عن أبيـه عن جـده عن علي بن الحسين عن أبيـه عن علي بن أبي طـالب عليهم السلام قـال: كان رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مكفراً لا يشكـر معروف ولقـد كان معـروفـه على القـرشي والعـربي والعجمي ومن كـان أعظـم معروفـاً من رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم على هـذا الخلق؟ وكـذلـك نحن أهـل البيت مكفـرون لا يشكـروننـا وخيـار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم.

٤ ـ حـدثنـا محمـد بن مـوسى بن المتـوكـل رحمـه الله قـال: حـدثنـا علي بن الحسين السعـد آبادي عن أحمـد بن أبي عبـد الله البـرقي عـن أبيـه والحسن بن علي بن فضـال عن علي بن النعمان عن يـزيـد بن خليفـة قـال: قـال أبو عبـد الله (ع): مـا على احـدكم لـو كـان على قلة جبـل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثـوابه على النـاس ومن عمل لله كان ثوابه على الله إن كل رياء شرك.

باب ٣٥٤ ـ العلة التي من أجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قـال: حدثنـا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمـد بن محمد بن خـالد قـال: حدثنـا علي بن الحكم عن عبـد الله بن جنـدب عن سفيـان بن سمط قـال: قـال أبـو عبـد الله عليـه السـلام: إذا أراد الله تعـالى بعبـد خيـراً فـاذنب ذنبـاً تبعـه بنقمـة ويـذكـره الاستغفـار، وإذا أراد الله تعـالى بعبـد شـراً فـاذنب ذنبـاً تبعـه بنعمـة لينسيـه الاستغفـار، ويتمـادى بـه وهـو قـول الله تعـالى ﴿**سنستـدرجهم من حيث لا يعلمون**﴾ بالنعم عند المعاصي.

باب ٣٥٥ ـ العلة التي من أجلها أحل الله تعالى لحم البقر والغنم والإبل وغير ذلك من أصناف ما يؤكل

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: أحل الله تعالى البقر والغنم والإبل لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة، لأن غذائها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس ولا في خلقها تشويه.

باب ٣٥٦ ـ العلة التي من أجلها يكره أكل الغدد

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام.

باب ٣٥٧ ـ العلة التي من أجلها حرم النخاع والطحال والانثيين

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد البزنطي عن أبان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كيف صار الطحال حراماً، وهو من الذبيحة؟ فقال إن إبراهيم (ع) هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له: اعطني نصيبي من هذا الكبش، قال: وأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني، فأوحى الله تعالى إليه أن له فيه نصيباً، وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان، قال: فقلت فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنه موضع الماء

الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر، قال أبان ثم قال أبو عبد الله (ع) يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والانثيين والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، واطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والاهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جرياً ولا مار ماهياً ولا طافياً، ولا أربيان، ولا طحالاً لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان.

باب ٣٥٨ ـ العلة التي من أجلها يكره أكل الكليتين

١ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا الحسين بن علي بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن صدقة، قال: حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول.

باب ٣٥٩ ـ العلة التي من أجلها نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن أكل لحوم حمر الأهلية. وعلة تحريم البغال

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن.

٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾**(١) إلى آخر الآية.

٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم قال: حدثنا أبو الحسن الليثي قال: حدثني جعفر بن محمد (ع) قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس يومئذ. وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن.

٤ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من فنائها لقلتها لا لقذر خلقها ولا لقذر غذائها.

باب ٣٦٠ ـ العلة التي من أكلها كره التصفير

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له كيف كان يعلم قوم لوط إنه قد جاء لوطاً رجال، قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا فلذلك كره التصفير.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

باب ٣٦١ ـ العلة التي من أجلها يكره تكليف المخالفين للحوائج

١ ـ حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن حنان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تسألوهم فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

٢ ـ وبهذا الاسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة إلى رسول الله يوم القيامة.

باب ٣٦٢ ـ العلة التي من أجلها يدعى الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس باسم امهاتهم يوم القيامة اين فلان بن فلانة ستراً من الله عليهم.

باب ٣٦٣ ـ العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنى الجنة

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن الفضل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أن الله تعالى خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، وقال أبو عبد الله (ع) طوبى لمن كانت أمه عفيفة.

٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق (ع) قال: يقول ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: انت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

باب ٣٦٤ ـ علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله تعالى **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح﴾**(١) أن يضعن ثيابهن غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

باب ٣٦٥ ـ العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة

١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد من أهل الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين، وقال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلاة.

---

(١) سورة النور الآية ٦٠.

بـاب ٣٦٦ ـ العلة التي من أجلها لا يجـوز قتل الأسيـر لمن أسـره إذا عجز عن المشي

١ ـ أبي رحمه الله قال حـدثنا سعـد بن عبد الله عن القـاسم بن محمد الأصبهـاني عن سليمان بن داود المنقـري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليـه السلام قـال إن أخذت الأسيـر فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فـأرسله ولا تقتله فإنـك لا تدري مـا حكم الإمام فيه وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً.

باب ٣٦٧ ـ علة طول مدة السلطان وقصر مدته

١ ـ أبي رحمـه الله قـال: حــدثنـا سعــد بن عبـد الله عن أحمــد بن محمـد بن عيسى عن عثمـان بن عيسى عن أبي اسحــاق الارجـاني عن أبي عبـد الله (ع) قال: قـال: إن الله تعالى جعـل لمن جعل لـه سلطاناً مـدة من ليـالي وأيام وسنين وشهـور فـإن عـدلـوا في النـاس أمـر الله تعـالى صـاحب الفلك أن يبطىء بإدارته فطالت أيـامهم ولياليهم وسنـونهم وشهورهم وإن هم جـاروا في الناس ولم يعـدلوا أمـر الله تعالى صـاحب الفلك فـأسـرع إدارتـه واسرح فناء ليـاليهم وأيامهم وسنيهم وشهـورهم، وقد وفى تبـارك وتعالى لهم بعد الليالي والشهور.

بـاب ٣٦٨ ـ العلة التي من أجلهـا لا يجـوز للرجـل أن يتخــذ من النبط وليـاً ولا نصيراً

١ ـ حـدثنا أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا محمـد بن يحيى العـطار عن الحسين بن ظـريف عن هشـام عن أبي عبـد الله (ع) قـال: يــا هشـام النبط ليس من العــرب ولا من العجم فـلا تتخــذ منهم وليـاً ولا نصيــراً فـإن لهـم أصولاً تدعو إلى غير الوفاء.

باب ٣٦٩ ـ العلة التي من أجلها صارت الوصية بالثلث

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن مغرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وإنه حضره الموت فأوصى بثلث ما له فجرت به السنة.

٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون الناس.

٣ ـ وبهذا الاسناد قال: قال علي (ع): الحيف في الوصية من الكبائر.

٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى **﴿فمن خاف من موص حنيفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا أثم عليه﴾**(١) قال: يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثالث.

٥ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها ومن خاف في وصيته لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢.

٦ ـ وبهذا الاسناد قال: قال علي (ع) لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لم يترك شيئاً.

باب ٣٧٠ ـ العلة التي من أجلها لا تعول سهام المواريث

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم؟ قال: لأن الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله تعالى **﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً﴾**(1) .

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب: لذلك علة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يستطيعون ستة. الاب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة.

٢ ـ حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: إن الذي احصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا أيوب بن نوح عن محمد بن

---

(1) سورة المؤمنون الآيات ١٢ ـ ١٤.

أبي عمير عن يوسف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس يقول إن الذي لا يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

٤ ـ حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث، فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض، قال عمر: لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً. قال: والله ما أدري ايكم قدم الله وأيكم أخر، وما اجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل علي كل ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة. وأيم الله إن لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس أيهما قدم، وأيهما أخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر الله فكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقي فتلك التي أخر الله، فأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله تعالى، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف، إن كانت واحدة، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن إلا ما بقى فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدء بما قدم الله فأعطى حقه كملاً، فإن بقي شيء كان

لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، قال: هبته، فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان.

قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان، قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة اسهم الثلثان أربعة اسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد والأخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل على أن الأم تحجب الأخوة عن الميراث.

فإن قال قائل: إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الأم والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب، لقول الله تعالى **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾**[1] فأحد الأبوين هي الأم، وقد

---

(١) سورة النساء آية ١١.

سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع الأب وكذلك قال: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾[1] واحد الوالدين هي الأم، وقد سماها الله ولداً كما سماها أباً، وهذا واضح بين، والحمد لله.

باب ٣٧١ ـ العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين

١ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوج أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما تعطى الانثى لأن الانثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقته إن إحتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك قول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾[2].

٢ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال: لما جعل لها من الصداق.

٣ ـ وعنه قال: حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد، وعد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم.

٤ ـ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثلِ حظ الانثيين؟ فقال: لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها اثنتي عشر حبة، وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ انثيين.

باب ٣٧٢ ـ العلة التي من أجلها لا ترث المرأة مما ترك زوجها من العقار شيئاً وترث مما سوى ذلك

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث، فقال: لهن قيمة

الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيهما، قلت: الثياب لهن؟ قال: الثياب نصيبهن فيه، قلت: كيف هذا ولهن الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخلت عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.

٢ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التقصي منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغيره إذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام.

باب ٣٧٣ ـ العلة التي من أجلها سميت قم

١ ـ حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر الاشعري قالا: حدثنا سليمان بن مقبل قال: حدثنا محمد بن زياد الازدي قال: حدثنا عيسى بن عبد الله الاشعري عن الصادق جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري بي إلى السماء حملني جبرئيل على كتفه الأيمن فنظرت إلى بقعة بأرض الجبل حمراء أحسن لوناً من الزعفران وأطيب ريحاً من المسك فإذا فيها شيخ على رأسه برنس، فقلت لجبرئيل: ما هذه البقعة الحمراء التي هي أحسن لوناً من الزعفران وأطيب ريحاً من

المسك قال: بقعة شيعتك وشيعة وصيك علي، فقلت من الشيخ صاحب البرنس؟ قال: إبليس قلت: فما يريد منهم قال: يريد أن يصدهم عن ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) ويدعوهم إلى الفسق والفجور، فقلت: يا جبرئيل أهوي بنا إليهم، فأهوىٰ بنا إليهم أسرع من البرق الخاطف والبصر اللامع، فقلت: قم يا ملعون فشارك أعدائهم في أموالهم وأولادهم ونسائهم، فإن شيعتي وشيعة علي ليس لك عليهم سلطان، فسميت قم.

باب ٣٧٤ ـ العلة التي من أجلها صار بعض الأشجار يثمر وبعضها لا يثمر وبعضها له شوك

١ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقَري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يخلق الله عز وجل شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل، فلما قال الناس اتخذ الله ولداً اذهب نصف ثمرها، فلما أتخذوا مع الله إلهاً شاك الشجر.

٢ ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلما سبح آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، وكلما سبحت حواء تسبيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل.

بـاب ٣٧٥ ـ علة صفرة لـون المشمش
وحـلاوة بعض نـواهـا دون بعض

١ ـ حـدثنا أحمـد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قـال: حدثنـا محمد بن اسباط قال: حدثنا أحمد بن محمـد بن زياد القـطان قال: حـدثني أبـو الـطيب أحمـد بن محمـد بن عبـد الله قـال: حـدثني عيسى بن جعفـر العلوي العمـري عن آبـائـه عن عمـر بن علي عن أبيـه علي بن أبي طـالب عليـه السلام قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: أن نبيـاً من أنبيـاء الله بعثـه الله تعـالى إلى قـومـه فبقى فيهم أربعين سنـة فلم يؤمنـوا بـه فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي، فقال لهم: آمنـوا بالله قـالوا لـه إن كنت نبيـاً فادع لنـا الله أن يجيئنا بـطعام على لـون ثيـابنـا وكـانت ثيـابهم صفراء فجاء بخشبة يابسـة فدعـا الله تعالى عليهـا فاخضـرت واينعت وجاءت بـالمشمش حملاً فـأكلوا فكل من أكـل ونـوى أن يسلم على يـد ذلـك النبي خـرج ما في جـوف النوى من فيـه حلواً ومن نوى أنـه لا يسلم خـرج مـا في جوف النوى من فيه مراً.

بـاب ٣٧٦ ـ علة دود الثمـار وعلة خلق الشعيـر وعلة خلق الـذرة والجزر واللفت على صورتها

١ ـ حـدثنا أحمـد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قـال: حدثنـا محمـد بن اسباط قـال: حدثنـا أحمد بن محمـد بن زيـاد قـال: حـدثني أبـو الـطيب أحمد بن محمـد بن عبد الله قـال: حدثنـا عيسى بن جعفـر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيـه علي بن أبي طالب عليـه السلام أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم قـال: مـر أخي عيسى عليـه الســلام بمـدينة وإذا في ثمـارها الـدود فشكوا إليـه ما بهم، فقـال: دواء هـذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غـرستم الأشجار صببتم التـراب ثم صببتم الماء وليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبـوا الماء في أصـول الشجر، ثم تصبـوا التراب لكي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصفـ فذهب ذلك عنهم.

٢ ـ وبهذا الاسناد أن علي بن أبي طالب (ع) سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن أزرع مما اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال: آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيراً.

٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل: مم خلق الله تعالى الجزر؟ فقال: إن إبراهيم (ع) كان له يوماً ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه، فقال في نفسه أقوم إلى سقفي فاستخرج من جذوعه فأبيعه من النجار فيعمل صنماً، فلم يفعل، وخرج معه أزار إلى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه في أزار إبراهيم (ع) وحمله إلى بيته كهيئة رجل، فقال لأهل إبراهيم: هذا أزار إبراهيم فخذيه، ففتحوا الأزار فإذا الرمل قد صار ذرة، وإذا الحجارة الطوال قد صارت جزراً، وإذا الحجارة المدورة قد صارت لفتاً.

باب ٣٧٧ ـ علة صفرة الوجوه وزرقة العيون وتناثر الأسنان وانتفاخ الوجوه

١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن اسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري رضي الله عنه عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام بمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مر أخي عيسى (ع) بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل فقال: دوائه معكم أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول وليس شيء يخرج من الدنيا إلا بجنابة فغسلوا بعد

ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم. وقال: مر أخي بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتثرة ووجوههم منتفخة فشكوا إليه، فقال: أنتم إذا نمتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور تبلغ إلى الفم فلا يكون لها مخرج فترد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم.

باب ٣٧٨ ـ العلة التي من أجلها إذا قطع رأس النخلة لم تنبت

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لما خلق آدم من طينة فضلت من تلك الطينة فضلة، فخلق منها النخلة، فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج إلى اللقاح.

باب ٣٧٩ ـ العلة التي من أجلها ينبت كل النخل في مستنقع الماء إلا العجوة

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة، فإنه أنزل بعلها من الجنة.

باب ٣٨٠ ـ العلة التي من أجلها صارت الشمس حارة تحرق والقمر بخلافها

١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن حسان عن ابن أبي نوار عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك لأي شيء صارت الشمس أشد حرارة من القمر؟

فقال: إن الله تبارك وتعالى خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى إذا صار سبعة أطباق البسها لباساً من نار فمن ثم صار أشد حرارة من القمر، وخلق القمر من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى إذا صارت سبع أطباق ألبسها لباساً من ماء، فمن ثم صار القمر أبرد من الشمس.

باب ٣٨١ ـ العلة التي من أجلها سميت سدرة المنتهى

١ ـ حدثنا محمد بن موسى عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنما سميت سدرة المنتهى لأن أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محل السدرة، قال: والحفظة الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما يرفعه إليهم الملائكة من أعمال العباد في الأرض فينتهي بها إلى محل السدرة.

باب ٣٨٢ ـ العلة التي من أجلها سميت ريح الشمال

١ ـ أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سميت ريح الشمال؟ قال: لأنها تأتي من شمال العرش.

باب ٣٨٣ ـ العلة التي من أجلها لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم.

باب ٣٨٤ ـ العلة التي من أجلها سمي الطارق طارقاً

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن حريز عن الضحاك بن مزاحم قال: سئل علي عليه السلام عن الطارق، قال: هو أحسن نجم في السماء، وليس تعرفه الناس، وإنما سمي الطارق لأنه يطرق نوره سماء سماءاً إلى سبع سموات، ثم يطرق راجعاً حتى يرجع إلى مكانه.

باب ٣٨٥ ـ نوادر العلل

١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد ولي الله صرخ إبليس صرخة يفزع لها شياطينه، قال: فقلت له يا سيدهم ما لك صرخت هذه الصرخة؟ قال: فقال ولد ولي الله، قال: فقالوا ما عليك من ذلك، قال: إنه إن عاش حتى يبلغ مبلغ الرجال هدى الله به قوماً كثيراً، قال: فقالوا له: أولا تأذن لنا فنقتله، قال: لا، فيقولون له ولم وأنت تكرهه، قال لأن بقائنا بأولياء الله فإذا لم يكن لله في الأرض ولي قامت القيامة فصرنا إلى النار فما بالنا نتعجل إلى النار.

٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وانظروا لأنفسكم فإن احق من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم احديهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد ذهبت والله التوبة إن أتاكم منا آت يدعوكم إلى الرضا منا فنحن ننشدكم إنا لا نرضى إنه لا يطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والاعلام.

٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد مالك قال: حدثني عباد بن يعقوب عن عمر بن بشر البزاز قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ما يستطيع أهل القدر أن يقولوا والله لقد خلق الله آدم للدنيا واسكنه الجنة ليعصيه فيرده إلى ما خلقه له.

٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا (ع) قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول: أن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتنائه وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح، وإن الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول، وإلا لم يؤمن عليهن الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمر الله تعالى به فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: من الأكفاء فقالوا: ومن الأكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء من بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الاسود الكندي ثم قال: أيها الناس إني زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح.

٥ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء وإنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٦ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم، فقال: ما له لاوفقه الله إن امرأة عمران قالت: إني نذرت لك ما في بطني محرراً والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلما وضعت مريم، قالت رب إني وضعتها انثى وليس

الـذكر كـالانثى، فلما وضعتهـا ادخلتهـا المسجـد، فلمـا بلغت مبلغ النسـاء أخـرجت من المسجد اني كـانت تجد أيـامـاً تقضيهـا وهي عليهـا أن تكـون الدهر في المسجد.

٧ ـ أبي رحمــه الله عن سعـد بن عبـد الله عن محمــد بن عيسى بن عبيـد عن يونس بن عبـد الرحمن عن عبـد الحميـد عن أبي عبـد الله عليـه السلام قال: من ذكر الله كتبت له عشر حسنات، ومن ذكـر رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم كتبت لـه عشـر حسنـات لأن الله تعـالى قـرن رسولـه بنفسه.

٨ ـ أبي رحمــه الله عن سعـد بن عبـد الله عن أحمـد بن محمــد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أسبـاط عن رجـل من أصحـابنـا من أهـل خراسـان رفعه إلى أبي عبـد الله عليه السـلام قال: علم الله تعـالى أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلاه بذنب أبداً.

٩ ـ أبي رحمـه الله قـال: حـدثنـا عبــد الله بن جعفـر الحميـري عن أحمـد بن محمد عن أحمـد بن محمد بن أبي نصـر عن أبـان بن عثمـان عن محمـد الحلبي عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال: إن القبضـة التي قبضهـا الله تعـالى من الطين الـذي خلق منه آدم أرسـل إليها جبـرئيـل أن يقبضهـا، فقالت الأرض: أعوذ بـالله أن تأخـذ مني شيئاً فـرجع إلى ربـه فقال: يـا رب تعوذت بك مني، فأرسل إليهـا إسرافيـل، فقالت: مثـل ذلك، فـأرسل إليهـا ميكائيل، فقالت: مثل ذلك، فأرسل إليها ملك المـوت فتعوذت بـالله منه أن يـأخذ منهـا شيئاً، فقـال ملك المـوت: وأنـا أعـوذ بـالله أن ارجـع إليـه حتى أقبض منك قال: وإنما سمي آدم آدم لأنه خلق من أديم الأرض.

١٠ ـ حدثنا محمـد بن علي ماجيلويـه عن عمه محمـد بن أبي القاسم عن أحمــد بن أبي عبـد الله عن أبيــه عن محمــد بن سليمــان عن داود بن النعمان عن عبد الـرحيم القصير قـال: قال لي أبـو جعفر عليـه السلام: أمـا لـو قام قـائمنا لقـد ردت إليه الحميـراء حتى يجلدها الحـد وحتى ينتقم لأبنة

محمد فاطمة عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك ولم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم، قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة.

١١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه قال: قيل للصادق عليه السلام أن من سعادة المرء خفة عارضيه، فقال: وما في هذا من السعادة، إنما السعادة خفة ماضغيه بالتسبيح.

١٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زراعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة وإن كنت قد هرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز.

١٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوام اشتركوا في جارية وأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال يجلد الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركاءه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها.

١٤ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن

امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً، قال: تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة.

١٥ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بسألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا ولياً من أهل الذمة من قرابته، قال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الاسلام، فمن اسلم منهم رفع القاتل إليه فإن شاء الله قتل وإن شاء عفى وإن شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام، فكذلك تكون ديته للامام.

١٦ ـ أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر باسناده يرفعه إلى علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع) ما بال ما روى فيكم من الملاحم ليس كما روى وما روي في أعاديكم قد صح، فقال عليه السلام: إن الذي خرج في أعدائنا كان من الحق فكان كما قيل وأنتم عللتم بالأماني فخرج إليكم كما خرج.

١٧ ـ أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا (ع) فقالوا: إن قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها، فقال: لا افعل فقيل لأني سمعت أبي يقول النصيحة خشنة.

١٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء.

١٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: تقطع اوداء أبيك فيطفى نورك.

٢٠ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه إنسان فاخرجته من كمي، فقال لي: يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضياع.

٢١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص) أجيفوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأوكوا اسقيتكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء، وأطفؤا سرجكم فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله وأحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء.

٢٢ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر (ع) في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، قال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة؟ فقال: لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والاخيرة جميعاً في مقام واحد ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى.

٢٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) في كلام كثير لا تؤوا منديل اللحم في البيت فإنه مربض الشيطان ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين، وإذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن فإنه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح، ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة وإذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه ينزله البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فإن احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة ولا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم وأتقوا الخروج بعد نومة فإن لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن يرون ولا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.

٢٤ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد بن ماجيلويه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عند زياد بن عبيد الله وجماعة من أهل بيتي، فقال: يا بني علي وفاطمة ما فضلكم على الناس؟ فسكتوا، فقلت إن من فضلنا على الناس أنا لا نحب أن تأمر احد سوانا وليت احد من الناس لا يحب أن يكون منا إلا أشرك، قال: ثم قال ارووا هذا الحديث.

٢٥ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنها جناية على بيت مال المسلمين.

٢٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) إذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة وإذا طففت المكيال أخذهم الله بالسين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم.

٢٧ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلا عن مجاهد عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين.

٢٨ ـ أخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال: حدثنا إسماعيل بن علي بن قدامة أبو السرى قال: حدثنا أحمد بن علي بن ناصح، قال: حدثنا جعفر بن محمد الارمني قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا علي بن حديد المدائني عمن حدثه عن المفضل بن عمر، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الطفل يضحك من غير عجب

ويبكي من غير ألم، فقال: يا مفضل ما من طفل إلا وهو يرى الامام ويناجيه فبكائه لغيبة الامام عنه، وضحكه إذا أقبل عليه حتى إذا اطلق لسانه أغلق ذلك الباب عنه وضرب على قلبه بالنسيان.

٢٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه، فكان إلى ركبتيه.

٣٠ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود رفعه فيما يروى إلى علي صلوات الله عليه قال: إن إبراهيم صلى الله عليه مر ببانقيا فكان يزلزل بها فبات بها فأصبح القوم ولم يزلزل بهم، فقالوا: ما هذا وليس حدث، قالوا: نزل ها هنا شيخ ومعه غلام له قال: فأتوه، فقالوا له: يا هذا إنه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا، فبات فلم يزلزل بهم، فقالوا: اقم عندنا ونحن نجري عليك ما أحببت قال: لا، ولكن تبيعوني هذا الظهر، ولا يزلزل بكم، فقالوا: فهو لك، قال: لا آخذه إلا بالشراء فقالوا: فخذه بما شئت فاشتراه بسبع نعاج وأربعة أحمرة فلذلك سمي بانقيا لأن النعاج بالنبطية نقياً قال: فقال له غلامه: يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له اسكت فإن الله تعالى يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل منهم لكذا وكذا.

٣١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب قال: حدثنا أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لما رأى إبراهيم ملكوت

السموات والأرض التفت فرأى رجلًا يزني فدعا عليه فمات، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله تعالى إليه: يا إبراهيم دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فإني لو شئت لم اخلقهم إني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف: عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فاثيبه وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني وعبداً يعبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني، ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء، وبعضها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء، ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضها فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى وقال: يا رب ارني كيف تحيي الموتى هذه أمم يأكل بعضها بعضاً، قال: أولم تؤمن! قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي فتحيي حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها قال: خذ أربعة من الطير فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضاً، فاخلطهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزء، ثم ادعهن يأتينك سعياً، فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة قال: وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب.

٣٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج باسماعيل معه ويسكنه الحرم، قال: فحجا على جمل أحمر ما معهما إلا جبرئيل، فلما بلغا الحرم، قال له جبرئيل (ع) يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن يدخل الحرم فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيئا للاحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون، ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعير وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبرا، وحمد الله وحمدا، ومجد الله

ومجدا، وأثنى عليه وفعل مثل ما فعل وتقدم جبرئيل وتقدما يثنون على الله ويمجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين وصليا، ثم أراهما المناسك وما يعملانه.

فلما قضيا نسكهما أمر الله تعالى إبراهيم بالانصراف، وأقام إسماعيل وحده ما معه احد غيره، فلما كان من قابل اذن الله تعالى لابراهيم في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج إليه وكان ردماً إلا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلما أن اذن الله تعالى في البناء قدم إبراهيم، فقال: يا بني قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة فكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله تعالى إليه ضع بنائها عليه وأنزل الله تعالى عليه أملاك يجمعون له الحجارة فصار إبراهيم واسماعيل يضعان الحجارة، والملائكة تناولهم حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئا له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبة وشريجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم، وقد سوى البيت، وأقام اسماعيل، فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله تعالى أن يزوجها إياه وكان لها بعل فقضى الله تعالى على بعلها الموت فأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله تعالى ذلك عنها زوجها اسماعيل وقدم إبراهيم (ع) للحج، وكانت امرأة موافقة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله وسألها ممن أنت، فقال امرأة من حمير: فسار إبراهيم ولم يلق اسماعيل عليهما السلام وقد كتب إبراهيم (ع) كتاباً، فقال ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا أتى إنشاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب، فقرأه، فقال: أتدرين من ذلك الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك قال: ذلك أبي! فقالت: يا سوأتاه منه، قال: ولم نظر إلى

شيء من محاسنك؟ قال لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت، وقالت له امرأته وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ها هنا وستراً من ها هنا قال لها نعم فعملا له سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقها على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلها فإن هذه الاحجار سمجة، فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزل بهن.

قال أبو عبد الله (ع) وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم، وقد بقي وجه من وجوه الكعبة. فقالت: لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً، فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فاعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله تعالى إليه أن انحر واطعمه الحاج، قال: وشكى إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون فيها شرب الحاج.

فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم، يعني زمزم حتى ظهر مائها، ثم قال جبرئيل: أنزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عيناً، ثم

ضرب في الأخرى، وقال: بسم الله فانفجرت عيناً، ثم ضرب في الثالثة، وقال بسم الله فانفجرت عيناً ثم ضرب في الرابعة، وقال: بسم الله فانفجرت عيناً، فقال جبرئيل (ع) أشرب يا إبراهيم وادع لولديك فيها بالبركة فخرج إبراهيم وجبرئيل جميعاً من البئر، فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولدك اسماعيل وسار إبراهيم وشيعة إسماعيل حتى خرج من الحرم، فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولداً لم يكن له عقب، قال: وتزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلمان وقضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم وتهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم، فنزل عليه جبرئيل فعزاه بابراهيم عليه السلام فقال: يا إسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يسخط الرب، وقال: إنما كان عبداً دعاه الله فأجابه وأخبره أنه لا حق بأبيه، قال: وكان لأسماعيل ابن صغير يحبه وكان هوى اسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك، فقال: يا اسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى الموت على اسماعيل دعا وصيه، فقال: يا بني إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت فمن أجل ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي.

٣٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن قول الله تعالى ﴿**لولا أن يكون الناس أمة واحدة**﴾[1] قال: عني بذلك أمة محمد أن يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم ﴿**لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون**﴾[2] ولو فعل ذلك بأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم.

(١ و٢) سورة الزخرف الآية ٣٣.

٣٤ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما يحدث عليه، ثم ليقل اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

٣٥ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يذكرون ذلك كله فلما رآهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.

٣٦ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن (ع) أني طفت أربعة أسباع فعييت فيها فأصلي ركعتها وأنا جالس فقال: لا، فقلت: كيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح، قال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلها وأنت قائم.

٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رجلاً من الانصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: لا تصلون على صاحبكم حتى يقضي عنه الدين فقال: ذلك حق، قال: ثم قال إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ذلك ايتعاطوا الحق، ويؤدي بعضهم إلى بعض ولئلا يستخفوا بالدين. قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين، ومات علي عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

٣٨ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمير عن أبان بن عثمان عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت: يبلغها؟ قال: أي والله.

٣٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة، أما أني لم اجعل عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له.

٤٠ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله بلغنا شكواك فاشفقنا، فلو أعلمتنا أو أعلمنا من بعدك؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان عالماً والعلم يتوارث ولا يهلك عالم إلا وبقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله، قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا ـ يعني المدينة ـ وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم إن شاء الله تعالى يقول: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة**

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(١) قال: قلت أرأيت من مات في طلب ذلك، فقال: بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله، قلت فإذا قدموا، بأي شيء يعرفون صاحبهم؟ قال: يعطي السكينة والوقار والهيبة.

٤١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن علي بن إسماعيل وعبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له إذا هلك الامام فبلغ قوماً ليسوا بحضرته قال يخرجون في الطلب فإنهم لا يزالون في عذر ما داموا في الطلب، قلت: يخرجون كلهم أو يكفيهم أن يخرج بعضهم قال: إن الله تعالى يقول **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**(٢) قال: هؤلاء المقيمون في السعة حتى يرجع إليهم اصحابهم.

٤٢ ـ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عمن ذكره عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى، قال: قال، لأبي عبد الله (ع) إن بلغنا وفاة الإمام كيف نصنع؟ قال: عليكم النفير، قلت: النفير جميعاً، قال: إن الله يقول **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا﴾** الآية، قلت: نفرنا فمات بعضهم في الطريق، قال: فقال إن الله تعالى يقول **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾**(٣).

٤٣ ـ حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن

(١ و٢) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٠.

الـربيع الصحـاف عن محمد بن سنـان أن أبا الحسن علي بن مـوسى الرضـا (ع) كتب إليـه بما في هـذا الكتاب جـواب كتابـه إليه يسـألـه عنـه: جـاءني كتـابك تـذكران بعض أهـل القبلة يزعم أن الله تبـارك وتعالى لم يحـل شيئـاً ولـم يحرمه لعله أكثـر من التعبد لعبـاده بذلـك قد ضـل من قال ذلـك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً لأنه لو كان ذلك لكان جـايزاً أن يستعبـدهم بتحليل ما حرم وتحـريم ما أحـل حتى يستعبدهم بتـرك الصلاة والصيـام وأعمال البـر كلهـا والإنكار لـه ولرسله وكتبـه والجحـود بـالـزنى والسـرقـة وتحـريم ذوات المحارم، وما أشبـه ذلك من الأمـور التي فيها فسـاد التدبيـر وفناء الخلق إذا العلة في التحليـل والتحريم التعبـد لا غيره، فكـان كما أبـطل الله تعالى بـه قول من قال ذلك إنا وجدنا كلمـا أحل الله تبـارك وتعالى فقيـه صلاح العبـاد وبقـائهم ولهم إليـه الحـاجـة التي لا يستغنـون عنهـا، ووجـدنـا المحـرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسـداً داعياً الفنـاء والهلاك، ثم رأينـاه تبارك وتعالى قـد أحل بعض مـا حرم في وقت الحـاجة لمـا فيه من الصـلاح في ذلـك الوقت، نـظير مـا أحل من الميتـة والدم ولحم الخنـزير إذا اضـطر اليهـا المضطر لمـا في ذلـك الـوقت من الصـلاح والعصمـة ودفـع المـوت، فكيف أن الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحـة للابـدان، وحرم ما حرم لما فيه من الفساد ولذلـك وصف في كتابـه وادت عنه رسله وحججـه كمـا قال أبـو عبد الله (ع): لـو يعلم العباد كيف كـان بدء الخلق مـا اختلف اثنان، وقولـه عليه السـلام: ليس بين الحلال والحـرام إلا شيء يسير يحـوله من شيء إلى شيء فيصير حلالاً وحراماً.

٤٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عمـر بن علي بن عبد الله البصـري، قال: حدثنا أبو عبـد الله محمد بن عبـد الله بن أحمد بن جبلة الـواعظ قال: حـدثنا أبـو القاسم عبـد الله بن أحمد بن عـامر الـطائي قال: حـدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حـدثنا أبي مـوسى بن جعفر قـال: حدثنـا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد بن علي، قـال: حدثنـا أبي علي بن

الحسين قال: حدثنا أبي الحسين بن علي عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب (ع) بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال: يا أمير المؤمنين اني اسألك عن أشياء، فقال: سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، فاحدق الناس بأبصارهم، فقال: أخبرني عن أول ما خلق الله تبارك وتعالى فقال: خلق النور، قال: فمم خلق السموات؟ قال: من بخار الماء، قال: فمم خلق الأرض؟ قال: من زبد الماء، قال: فمم خلقت الجبال؟ قال: من الأمواج،قال: فلم سميت مكة أم القرى؟ قال: لأن الأرض دحيت من تحتها، وسأله عن سماء الدنيا مما هي؟ قال: من موج مكفوف وسأله عن طول الشمس والقمر وعرضهما قال: تسعمائة فرسخ في تسعمائة فرسخ وسأله كم طول الكوكب وعرضه، فقال: اثني عشر فرسخاً في اثني عشر فرسخاً.

وسأله عن ألوان السموات السبع وأسمائها فقال له: اسم السماء الدنيا رفيع وهي من ماء ودخان، واسم السماء الثانية قيدوم وهي على لون النحاس، والسماء الثالثة اسمها المادون وهي على لون الشبه، والسماء الرابعة اسمها ارفلون وهي على لون الفضة والسماء الخامسة اسمها هيعون وهي على لون الذهب، والسماء السادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء، والسماء السابعة اسمها عجماء وهي درة بيضاء، وسأله عن الثور ما باله غاض طرفه ولا يرفع رأسه إلى السماء؟ قال: حياء من الله تعالى لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه، وسأله عن المد والجزر ما هما، فقال: ملك موكل بالبحار يقال له رومان فإذا وضع قدميه في البحر فاض، وإذا أخرجهما غاض، وسأله عن اسم أبي الجن، فقال: شومان وهو الذي خلق من مارج من نار، وسأله: هل بعث الله نبياً إلى الجن؟ فقال: نعم بعث إليهم نبياً يقال له يوسف فدعاهم إلى الله فقتلوه، وسأله عن اسم إبليس ما كان في السماء، فقال: كان اسمه الحارث، وسأله: لم سمي آدم آدم؟ قال: لأنه خلق من أديم الأرض، وسأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت

إليهـا حواء، فـأكلت منهـا حبـة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجـل ذلـك ورث الـذكر مثـل حظ الانثيين، وسألـه: من خلق الله تعالى من الأنبيـاء مختونـاً، فقـال: خلق آدم مختونـاً، وولد شيت مختـوناً وإدريس، ونـوح، وإبـراهيم، وداود، وسليمان، ولوط، وإسمـاعيل، وعيسى، ومـوسى، ومحمد صلى الله عليهم أجمعين. وسـأله: كم كـان عمر آدم، فقـال: تسعمائـة سنـة وثـلاثين سنـة، وسألـه عن أول من قال الشعـر، فقال: آدم، قـال: ومـا كـان شعـره؟ قال: لما أنزل إلى الأرض من السماء، فـرأى تربتهـا وسعتها وهـواها، وقتـل قابيل هابيل قال آدم عليه السلام:

تـغـيـرت الـبـلاد ومـن عـلـيـهـا ... فـوجـه الأرض مـغـبـر قـبـيـح
تـغـيـر كـل ذي لـون وطـعـم ... وقـل بشـاشـة الـوجـه المليـح

فأجابه إبليس:

تـنـح عن الـبـلاد وسـاكـنـيـهـا ... ففي الفـردوس ضـاق بـك الفسيح
وكـنـت بـهـا وزوجـك فـي قـرار ... وقلبـك من أذى الـدنيـا مـريـح
فلم تنفـك من كـيـدي ومكـري ... إلى أن فـاتـك الثمن الـربـيـح
فـلولا رحـمـة الـجـبـار اضحى ... بـكفـك مـن جنـان الـخلد ريـح

وسـأله: كم حـج آدم من حجة؟ فقـال له: ثـلاثون حجـة ماشيـاً على قدميه، وأول حجـة حجها كـان معه الصـرد يدلـه على مواضـع الماء وخـرج معـه من الجنة وقـد نهى عن أكل الصـرد والخـطاف، وسـألـه: مـا بـالـه لا يمشي، قـال: لأنه نـاح على بيت المقدس وطـاف حولـه أربعين عامـاً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السـلام فمن هناك سكن البيـوت ومعه تسـع آيـات من كتاب الله تعـالى مما كـان آدم يقرئهـا في الجنة وهي معـه إلى يوم القيـامة ثـلاث آيات من أول الكهـف، وثـلاث آيات من سبحـان، وإذا قرأت القـرآن، وثـلاث آيـات من يّـس وجعلنـا من بين ايـديهم سـداً ومن خلفهم سـداً، وسألـه عن أول من كفر وأنشـأ الكفر، فقـال: إبليس لعنه الله وسـألـه

عن اسم نوح ما كان؟ فقال: كان اسمه السكن وإنما سمي نوحاً لأنه ناح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وسأله عن سفينة نوح ما كان عرضها وطولها، فقال: كان طولها ثمانمائة ذراع وعرضها خمسمائة ذراع وارتفاعها في السماء ثمانون ذراعاً، ثم جلس الرجل. وقام إليه آخر فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرنا عن أول شجرة غرست في الأرض، فقال: العوسجة ومنها عصا موسى، وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض، فقال: هي الدبا وهي القرع.

وسأله عن أول من حج من أهل السماء، فقال: جبرئيل، وسأله عن أول بقعة بسطت من الأرض أيام الطوفان؟ فقال له: موضع الكعبة، وكانت زبرجدة خضراء، وسأله عن أكرم واد على وجه الأرض، فقال: واد يقال له سرانديب سقط فيه آدم من السماء وسأله عن شر واد على وجه الأرض، فقال: واد في اليمن يقال له برهوت، وهو من أودية جهنم وسأله عن سجن سار بصاحبه، فقال: الحوت سار بيونس بن متى، وسأله عن ستة لم يركضوا في رحم، فقال: آدم، وحواء، وكبش إبراهيم وعصا موسى، وناقة صالح، والخفاش الذي عمله عيسى بن مريم وطار بإذن الله تعالى، وسأله عن شيء مكذوب عليه ليس من الجن ولا من الإنس، فقال: الذئب الذي كذب عليه أخوة يوسف، وسأله عن شيء أوحى الله تعالى إليه ليس من الجن ولا من الأنس، فقال: أوحى الله تعالى إلى النحل، وسأله عن موضع طلعت عليه الشمس ساعة من النهار ولا تطلع عليه أبداً، قال: ذلك البحر حين فلقه الله تعالى لموسى فأصابت أرضه الشمس وأطبقت عليه الماء فلن تصيبه الشمس، وسأله عن شيء شرب وهو حي وأكل وهو ميت، فقال: تلك عصا موسى، وسأله عن نذير أنذر قومه ليس من الجن ولا من الانس، فقال: هي النملة، وسأله عن أول من أمر بالختان قال: إبراهيم

وسأله عن أول من خفض من النساء، فقال: هي هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها، وسأله عن أول امرأة

جرت ذيلها، فقال: هاجر لما هربت من سارة، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال، فقال قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين، فقال إبراهيم عليه السلام، وسأله عن أكرم الناس نسباً، فقال: صديق الله يوسف بن يعقوب إسرائيل الله بن اسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، وسأله عن ستة من الأنبياء لهم اسمان، فقال: يوشع بن نون، وهو ذو الكفل، ويعقوب وهو إسرائيل، والخضر وهو أرميا، ويونس وهو ذو النون، وعيسى وهو المسيح ومحمد وهو أحمد صلوات الله عليه، وسأله عن شيء تنفس ليس له لحم ولا دم، فقال: ذاك الصبح إذا تنفس، وسأله عن خمسة من الأنبياء تكلموا بالعربية، فقال: هود، وشعيب، وصالح، وإسماعيل، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جلس وقام رجل آخر فسأله وتعنته، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن قول الله تعالى: ﴿**يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه**﴾[1] من هم؟ فقال: قابيل يفر من هابيل والذي يفر من أمه موسى، والذي يفر من أبيه إبراهيم، والذي يفر من صاحبته لوط، والذي يفر من ابنه نوح يفر من ابنه كنعان.

وسأله عن أول من مات فجأة، فقال: داود عليه السلام مات على منبره يوم الأربعاء، وسأله عن أربعة لا يشبعن من أربعة، فقال: أرض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم، وسأله عن أول من وضع سكك الدنانير والدراهم، فقال: نمرود بن كنعان بعد نوح، وسأله عن أول من عمل قوم لوط، فقال: إبليس فإنه أمكن نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية، فقال تدعو أهل المعازف والقينات والمزامير والعيدان، وسأله عن كنية البراق، فقال: يكنى أبا هلال، وسأله: لم سمي تبع تبعاً قال: كان غلاماً كاتباً فكان يكتب لملك كان قبله فكان إذا كتب كتب بسم الذي خلق صبحاً وريحاً، فقال الملك: اكتب وابدأ باسم ملك الرعد،

---

(١) سورة عبس الآية ٣٦.

فقـال: لا أبدأ إلا بـاسم إلهي ثم اعطف على حـاجتك فشكـر الله تعالى لـه ذلك وأعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس على ذلـك فسمي تبعاً، وسـأله: ما بال الماعز مفرقعة الـذنب باديـة الحياء والعـورة، فقال لأن المـاعز عصت نـوحاً لمـا ادخلها السفينـة فـدفعهـا فكسـر ذنبهـا، والنعجـة مستـورة الحيـاء والعـورة لأن النعجـة بـادرت بالـدخـول إلى السفينـة فمسـح نـوح يـده على حيائها وذنبهـا فاستـويت الالية، وسـأله عن كـلام أهل الجنـة، فقال: كـلام أهل الجنة بالعربية، وسأله عن كلام أهل النار فقال: بالمجوسية.

ثم قـال أمير المؤمنين عليـه السلام: النـوم على أربعة أصنـاف الأنبياء تنـام على اقفيتها مستلقيـة وأعينها لا تنـام متوقعـة لـوحي ربهـا والمؤمن ينـام على يمينـه مستقبل القبلة والملوك وأبنـائها تنام على شمالهـا ليستمـرؤوا مـا يأكلون وإبليس وإخوانـه وكل مجنـون وذي عاهـة ينام على وجهـه منبطحـاً، ثم قـام إليه رجـل آخر، فقـال: يـا أميـر المؤمنين أخبـرني عن يـوم الأربعـاء وتطيرنا منه وثقله، وأي أربعاء هو؟ قال: آخر أربعـاء في الشهر وهـو المحاق وفيـه قتل قـابيل هـابيل أخـاه، ويوم الأربعـاء القي إبـراهيم من النـار، ويـوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، ويوم الاربعاء غـرق الله تعالى فـرعون، ويـوم الاربعاء جعل الله عاليها سافلها، ويوم الأربعاء أرسـل الله تعالى الـريح على قـوم عاد، ويـوم الأربعـاء أصبحت كـالصـريم ويـوم الأربعـاء سلط الله على نمـرود البقة، ويـوم الأربعاء طلب فـرعون مـوسى ليقتله، ويوم الاربعـاء خر عليهم السقف من فـوقهم، ويوم الأربعـاء أمر فـرعون بـذبح الغلمـان، ويوم الأربعـاء خرب بيت المقـدس، ويوم الأربعـاء احرق مسجـد سليمان بن داود باصطخر من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكـريا، ويـوم الأربعاء أظـل قوم فـرعـون أول العـذاب، ويـوم الأربعـاء خسف الله بقـارون، ويـوم الأربعـاء ابتلى أيـوب بـذهـاب مـالـه ولـده، ويـوم الأربعـاء ادخـل يـوسف السجن، ويـوم الأربعاء قـال الله تعالى ﴿إنـا دمرنـاهم وقومهم أجمعين﴾(١)

(١) سورة النمل الآية ٥١.

ويوم الاربعاء أخذتهم الصيحة، ويـوم الأربعاء عقـرت الناقـة، ويوم الأربعـاء مـطر عليهم حجـارة من سجيـل، ويـوم الأربعـاء شـج وجـه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكسرت رباعيتـه، ويوم الأربعـاء أخذت العمـاليق التابـوت، وسـألـه عن الأيـام ومـا يجـوز فيهـا من العمـل، فقـال أميـر المؤمنين عليـه السـلام: يوم السبت يـوم مكر وخـديعة، ويـوم الأحد يـوم غرس وبنـاء ويوم الاثنين يـوم سفر وطلب، ويـوم الثلاثـاء يوم حـرب ودم، ويوم الأربعـاء يـوم شؤم فيـه يتطيـر النـاس، ويـوم الخميس يـوم الـدخـول على الأمـراء وقضـاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

٤٥ ـ أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا إبراهيم بن علي قـال: حدثنـا أحمـد بن محمـد الأنصـاري قـال: حـدثنـا الحسن بن علي العلوي قــال: حدثنا أبو حكيم الزاهد بمصر، قال: حدثنـا أحمد بن عبـد الله بمكة، قـال: بينما أمير المؤمنين عليـه السلام مـار بفناء بيت الله الحـرام إذ نظر إلى رجـل يصلي فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الـرجل تعـرف تأويـل صلاتـك؟ قال الرجل: يا ابن عم خير خلق الله وهـل للصلاة تـأويل غيـر التعبد، قـال علي عليـه السلام: إعلم يـا هذا الـرجل أن الله تبـارك وتعالى مـا بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأمر من الأمور إلا وله متشـابه وتـأويل وتنـزيل وكـل ذلك على التعبد فمن لم يعرف تـأويل صـلاته، فصـلاته كلهـا خداع نـاقصة غيـر تامة.

٤٦ ـ حـدثنا محمـد بن موسى بن المتـوكـل رحمـه الله قـال: حـدثنـا علي بن الحسين السعــد آبــادي عن أحمــد بـن أبي عبــد الله عن عبــد العـظيم بن عبد الله الحسني عن سليمـان بن سفيـان عن صباح الحـذاء عن يعقـوب بن شعيب، قال: قـال لي أبو عبـد الله عليه السـلام من أشد النـاس عليكم فقلت كـل الناس فـاعادهـا علي فقلت كل النـاس فقـال: أتـدري لم ذاك؟ قلت: لا أدري، قـال: إن إبليس دعاهم فـأجابـوه وأمـرهم فـأطـاعـوه ودعاكم فلم تجيبوا وأمركم فلم تطيعوا فاغرا بكم الناس.

٤٧ ـ حدثنا محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن عمر بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها صبيان حاملة واحداً وآخر يمشي، فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرصاً ففلقته بينهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحاملات الرحيمات لولا كثرة لعبهن لدخلت مصلياتهن الجنة.

٤٨ ـ وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن حرب عن شيخ من بني أسد يقال له عمرو عن ذريح عن أبي عبد الله قال أصاب بعير لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام يا مولاي انحره، قال لا تريث فلما سرنا أربعة أميال قال: يا غلام أنزل فانحره ولأن تأكله السباع أحب إلي من أن تأكله الأعراب.

٤٩ ـ وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي أنه قال لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم ولا تقطع النهار عنك كذا وكذا فإن معك من يحصى عليك ولا تستصغرن حسنة تعمل بها فإنك تراها حيث تسوءك وأحسن فإني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم.

٥٠ ـ وبهذا الاسناد عن عبد العظيم بن عبد الله عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفر وهم يجرون دلاء زمزم، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لولا اني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، إنزعوا دلواً فتناوله فشرب منه.

٥١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن أبي جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم وجدال كل مفتون فإن كل مفتون ملقن حجته إلى انقضاء مدته فإذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار.

٥٢ ـ حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل عن شيخ من أهل الكوفة عن جده من قبل أمه واسمه سليمان بن عبد الله الهاشمي، قال: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهم مجتمعون عنده أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمة، وأحبوني لله تعالى وأحبوا قرابتي لي.

٥٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحاج قال: قلت لموسى بن جعفر عليه السلام إني احتجت إلى طبيب نصراني أسلم عليه وأدعو له، قال: نعم إنه لا ينفعه دعائك.

٥٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزتي يا موسى لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أني لها خالق ورازق اذقتك طعم العذاب، وإنما عفوت عنك أمرها إنها لم تقر لي طرفة عين إني لها خالق ورازق.

٥٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان عن الحسن بن بشار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جنة آدم فقال: جنة من جنات الدنيا تطلع عليه فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الخلد ما خرج منها أبداً.

٥٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بني يعقوب لما سألوا أباهم يعقوب أن يأذن ليوسف في الخروج معهم، قال لهم: إني أخاف أن يأكله الذئب، وأنتم عنه غافلون، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قرب يعقوب لهم العلة اعتلوا بها في يوسف عليه السلام.

٥٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب، قال: حلال الدم لكني أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله، قال توه ما قدرت عليه.

٥٨ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسن الصفار ولم يحفظ اسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري بي إلى السماء سقط قطرة من عرقي فنبت منه الورد فوقع في البحر فذهب السمك ليأخذها، وذهب الدعموص ليأخذها، فقالت السمكة: هي لي، وقال الدعموص: هي لي، فبعث الله تعالى إليهما ملكاً يحكم بينهما فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص.

وقال أبي رضي الله عنه وترى أوراق الورد تحت جلناره وهي خمسة اثنتان منها على صفة السمك واثنتان منها على صفة الدعموص وواحدة منها نصفه على صفة السمك ونصفه على صفة الدعموص.

٥٩ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل سباب لعلي، قال: هو والله حلال الدم لولا أن يعم به بريا، قلت أي شيء يعم به بريا، قال: يقتل مؤمن بكافر.

٦٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وإنكم من شيعتنا.

٦١ ـ حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن راشد باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يحشر المرجئة عمياناً أمامهم أعمى فيقول بعض من يراهم من غير امتنا ما تكون أمة محمد إلا عمياناً، فأقول لهم ليسوا من أمة محمد لأنهم بدلوا فبدل ما بهم وغيروا فغير ما بهم.

٦٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الله تعالى في وقت كل صلاة يصليها هذا الخلق لعنه، قال: قلت جعلت فداك ولم ذاك؟ قال: لجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا.

٦٣ ـ أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله (ص) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٦٤ ـ وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء.

٦٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله (ص) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه، ثم أكب رسول الله (ص) في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة.

٦٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظاً غليظاً سريع الغضب، فقال: إنما ذلك لأنه لم يولد له ولا يزني.

٦٧ ـ وبهذا الاسناد عن البرقي باسناده رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخصي، فقال: لم تسأل عمن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمناً.

٦٨ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتركوا اللص ما تركـكم، فإن كلبهم شديد وسلبهم خسيس.

٦٩ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة حلفه، قال: فقال له قائل يا

أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما أكثروا عليه قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه فكفوا.

٧٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل واجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم.

٧١ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: ذكرت الحرورية عند علي بن أبي طالب (ع) فقال: إن خرجوا مع جماعة أو على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالاً.

٧٢ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له جعلت فداك أن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقاه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما. قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال: فليرابط ولا يقاتل قال له ففي قزوين والديلم وعسقلان، وما أشبه هذه الثغور، فقال: نعم، فقال له يجاهد، فقال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يتابعوهم، قال: قال يرابط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان. قال: قلت فإن جاء العدو إلىٰ الموضع الذي هو فيه مرابط

كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأن في اندراس الاسلام اندراس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٧٣ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازي عن أبي بصير قال: ذكرنا عند أبي جعفر (ع) من الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم، قال: يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لأن الله تعالى يقول في كتابه **﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾**[1].

٧٤ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس قال: قال أبو عبد الله (ع) أن الله تعالى يقول لولا أن يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافر بعصابة من ذهب.

٧٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا كان الرجل على يمينك على رأي ثم تحول إلى يسارك فلا تقل إلا خيراً ولا تبرأ منه حتى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء ساعة كذا وساعة كذا وإن العبد ربما وفق للخير.

(قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله) قوله: بين أصبعين من أصابع الله ـ يعني بين طريقين من طرق الله يعني بالطريقين طريق الخير وطريق

---

(١) سورة سبأ الآية ٣٧.

الشر، وإن الله عز وجل لا يوصف بالاصابع ولا يشبه بخلقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

٧٦ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مؤمناً تناول شجرة من الأرض، أو كفاً من تراب لبعث الله تعالى اليه من ينازعه فيه وذلك أن الله تعالى لم يجعل للمؤمن في دولة الباطل نصيباً.

٧٧ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يقبل قوله ولا يصدق حديثه ولا ينتصف من عدوه ولا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه لأن كل مؤمن ملجم.

٧٨ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان يوم القيامة أتي الشمس والقمر في صورة ثورين عبقريين فيقدمان بهما وبمن يعبدهما في النار وذلك أنهما عبدا فرضيا.

٧٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[1] قال: موجباً إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً ليس صلاة أطول وقتاً من العصر.

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣.

٨٠ ـ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين (ع) ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾**[1] وليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله تعالى، قال: **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**[2] ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾**[3].

٨١ ـ أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الكوفي قال: حدثني حنان بن سدير عن أبيه عن ابي اسحاق الليثي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يابن رسول الله أخبرني عن المؤمن المستبصر إذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني؟ قال: اللهم لا، قلت: فيلوط؟ قال: اللهم لا، قلت: فيسرق؟ قال: لا، قلت: فيشرب الخمر؟ قال: لا، قلت: فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر أو فاحشة من هذه الفواحش؟ قال: لا قلت: فيذنب ذنباً؟ قال: نعم هو مؤمن مذنب ملم، قلت ما معنى ملم قال: الملم بالذنب لا يلزمه ولا يصير عليه قال: فقلت سبحان الله ما اعجب هذا لا يزني ولا يلوط ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يأتي بكبيرة من الكبائر ولا فاحشة، فقال: لا عجب من أمر الله، إن الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فمم

---

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨.

(٢ و٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

عجبت يا إبراهيم؟ سل ولا تستنكف ولا تستحي فإن هذا العلم لا يتعلمه مستكبر ولا مستحي، قلت: يابن رسول الله اني اجد من شيعتكم من يشرب الخمر ويقطع الطريق ويخيف السبل ويزني ويلوط ويأكل الرباء ويرتكب الفواحش ويتهاون بالصلاة والصيام والزكاة ويقطع الرحم ويأتي الكبائر، فكيف هذا ولم ذاك؟ فقال: يا إبراهيم هل يختلج في صدرك شيء غير هذا، قلت: نعم يابن رسول الله أخرى أعظم من ذلك! فقال: وما هو يا ابا اسحاق؟ قال: فقلت يابن رسول الله وأجد من اعدائكم ومناصيبكم من يكثر من الصلاة ومن الصيام ويخرج الزكاة ويتابع بين الحج والعمرة ويحرص على الجهاد ويأثر على البر وعلى صلة الارحام ويقضي حقوق إخوانه ويواسيهم من ماله ويتجنب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش فمم ذاك؟ ولم ذاك؟ فسره لي يابن رسول الله وبرهنه وبينه، فقد والله كثر فكري وأسهر ليلي وضاق ذرعي.

قال: فتبسم الباقر صلوات الله عليه، ثم قال: يا إبراهيم خذ إليك بياناً شافياً فيما سألت وعلماً مكنوناً من خزائن علم الله وسره أخبرني يا إبراهيم كيف تجد اعتقادهما قلت: يابن رسول الله اجد محبيكم وشيعتكم على ما هم فيه مما وصفته من أفعالهم لو أعطى احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة أن يزول عن ولايتكم ومحبتكم إلى موالاة غيركم وإلى محبتهم ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيكم ولو قتل فيكم ما ارتدع ولا رجع عن محبتكم وولايتكم، ورأى الناصب على ما هو عليه مما وصفته من أفعالهم لو أعطى احدكم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة أن يزول عن محبة الطواغيت وموالاتهم إلى موالاتكم ما فعل ولا زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيهم ولو قتل فيهم ما ارتدع ولا رجع. وإذا سمع احدهم منقبة لكم وفضلاً اشمأز من ذلك وتغير لونه ورأى كراهية ذلك في وجهه بغضاً لكم ومحبة لهم، قال فتبسم الباقر عليه السلام، ثم قال: يا إبراهيم ها هنا ﴿**هلكت العاملة الناصبة تصلى ناراً حامية تسقى من**

عين آنية﴾[1] ومن أجل ذلك قال تعالى ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً**﴾[2] ويحك يا إبراهيم، أتدري ما السبب والقصة في ذلك وما الذي قد خفي على الناس منه، قلت: يابن رسول الله فبينه لي واشرحه وبرهنه.

قال: يا إبراهيم إن الله تبارك وتعالى لم يزل عالماً قديماً خلق الأشياء لا من شيء ومن زعم أن الله تعالى خلق الأشياء من شيء فقد كفر لأنه لو كان ذلك الشيء الذي خلق منه الأشياء قديماً معه في أزليته وهويته كان ذلك الشيء ازلياً بل خلق الله تعالى الأشياء كلها لا من شيء، فكان مما خلق الله تعالى أرضاً طيبة ثم فجر منها ماء عذباً زلالاً فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فقبلتها فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام طبقها وعمها، ثم أنضب ذلك الماء عنها، فأخذ من صفوة ذلك الطين طيناً فجعله طين الأئمة عليهم السلام، ثم أخذ ثقل ذلك الطين فخلق منه شيعتنا ولو ترك طينتكم يا إبراهيم على حاله كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئاً واحداً، قلت: يابن رسول الله فما فعل بطينتنا؟ قال أخبرك يا إبراهيم خلق الله تعالى بعد ذلك أرضاً سبخة خبيثة منتنة، ثم فجر منها ماء اجاجاً آسناً مالحاً فعرض عليها ولايتنا أهل البيت فلم تقبلها فأجرى ذلك الماء عليها سبعة أيام حتى طبقها وعمها، ثم نضب ذلك الماء عنها، ثم أخذ من ذلك الطين فخلق منه الطغاة وأئمتهم، ثم مزجه بثقل طينتكم ولو ترك طينتهم على حالها ولم يمزج بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا ولا صاموا ولا زكوا ولا حجوا ولا أدوا الأمانة ولا أشبهوكم في الصور وليس شيء أكبر على المؤمن من أن يرى صورة عدوه مثل صورته، قلت يابن رسول الله فما صنع بالطينتين، قال: مزج بينهما بالماء الأول والماء الثاني، ثم عركها

---

(١) سورة الغاشية الآيات ٣ ـ ٥.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٣.

عرك الاديم، ثم أخذ من ذلك قبضة، فقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي، وأخذ قبضة أخرى، وقال: هذه إلى النار ولا أبالي ثم خلط بينهما فوقع من سنخ المؤمن وطينته على سنخ الكافر وطينته ووقع من سنخ الكافر وطينته على سنخ المؤمن وطينته، فما رأيته من شيعتنا من زنا أو لواط أو ترك صلاة أو صوم أو حج أو جهاد أو خيانة أو كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره الذي قد مزج فيه لأن من سنخ الناصب وعنصره وطينته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر. وما رأيت من الناصب من مواظبته على الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وأبواب البر فهو من طينة المؤمن وسنخه الذي قد مزج فيه لأن من سنخ المؤمن وعنصره وطينته أكتساب الحسنات واستعمال الخير واجتناب المآثم فإذا عرضت هذه الأعمال كلها على الله تعالى قال: أنا عدل لا أجور ومنصف لا أظلم وحكم لا أحيف ولا أميل ولا أشطط ألحقوا الأعمال السيئة التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطينته، والحقوا الأعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب بسنخ المؤمن وطينته ردوها كلها إلى أصلها، فإني أنا الله لا إله إلا أنا عالم السر وأخفي، وأنا المطلع على قلوب عبادي لا أحيف ولا أظلم ولا ألزم احداً إلا ما عرفته منه قبل أن أخلقه.

ثم قال الباقر عليه السلام: أقرأ يا إبراهيم هذه الآية قلت: يابن رسول الله أية آية، قال: قوله تعالى ﴿**قال معاذ الله أن يأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون**﴾(١) هو في الظاهر ما تفهمونه هو والله في الباطن هذا بعينه يا إبراهيم إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً، ثم قال: أخبرني يا إبراهيم عن الشمس إذا طلعت وبدا شعاعها في البلدان أهو باين من القرص؟ قلت: في حال طلوعه باين، قال: ليس إذا غابت الشمس اتصل ذلك الشعاع بالقرص حتى يعود إليه؟

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٩.

قلت: نعم، قال: كذلك يعود كل شيء إلى سنخه وجوهره وأصله، فإذا كان يوم القيامة نزع الله تعالى سنخ الناصب وطينته مع أثقاله وأوزاره من المؤمن فيلحقها كلها بالناصب وينزع سنخ المؤمن وطينته مع اثقاله وأبواب بره واجتهاده من الناصب فيلحقها كلها بالمؤمن، افترى ها هنا ظلماً أو عدواناً؟ قلت: لا يابن رسول الله، قال: هذا والله القضاء الفاصل والحكم القاطع والعدل البين لا يئل عما يفعل وهم يسئلون هذا يا إبراهيم الحق من ربك فلا تكن من الممترين هذا من حكم الملكوت، قلت: يابن رسول الله وما حكم الملكوت؟ قال: حكم الله حكم أنبيائه، وقصة الخضر وموسى عليهما السلام حين استصحبه، فقال: ﴿**إنك لن تستطيع معي صبراً، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً**﴾[1] افهم يا إبراهيم واعقل أنكر موسى على الخضر واستفظع أفعاله، حتى قال له الخضر يا موسى ما فعلته عن أمري إنما فعلته عن أمر الله تعالى، من هذا ويحك يا إبراهيم قرآن يتلي وأخبار تؤثر عن الله تعالى من رد منها حرفاً فقد كفر وأشرك ورد على الله تعالى.

قال الليثي: فكأني لم اعقل الآيات وأنا أقرأها أربعين سنة إلا ذلك اليوم فقلت يابن رسول الله ما اعجب هذا تؤخذ حسنات اعدائكم فترد على شيعتكم، وتؤخذ سيئات محبيكم فترد على مبغضيكم؟! قال: أي، الله الذي لا إله إلا هو فالق الحبة وباريء النسمة وفاطر الأرض والسماء ما أخبرتك إلا بالحق وما أنبئتك إلا الصدق وما ظلمهم الله، وما الله بظلام للعبيد، وإن ما أخبرتك لموجود في القرآن كله، قلت: هذا بعينه يوجد في القرآن، قال: نعم يوجد في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن، أتحب أن اقرأ ذلك عليك؟ قلت بلى يابن رسول الله، فقال: قال الله تعالى ﴿**وقال الذين كفروا للذين آمنوا أتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين**

---

(١) سورة الكهف الآيتان ٦٧ و٦٨.

من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالاً مع اثقالهم﴾[1] الآية، أزيدك يا إبراهيم قلت بلى يابن رسول الله قال ﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون﴾[2] أتحب أن أزيدك؟ قلت: بلى يابن رسول الله، قال: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[3] يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات، ويبدل الله حسنات اعدائنا سيئات، وجلال الله إن هذا لمن عدله وإنصافه لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو السميع العليم، ألم أبين لك أمر المزاج والطينتين من القرآن؟ قلت: بلى يابن رسول الله، قال: إقرأ يا إبراهيم: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض﴾[4] يعني من الأرض الطيبة والأرض المنتنة ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[5] يقول لا يفتخر أحدكم بكثرة صلاته وصيامه وزكاته ونسكه لأنّ الله تعالى أعلم بمن اتقى منكم فإن ذلك من قبل اللمم - وهو المزاج - أزيدك يا إبراهيم، قلت: بلى يابن رسول الله قال: ﴿كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله﴾[6] يعني أئمة الجور دون أئمة الحق ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾[7] خذها إليك يا أبا اسحاق فوالله إنه لمن غرر أحاديثنا وباطن سرايرنا ومكنون خزائننا، وانصرف ولا تطلع على سرنا احداً إلا مؤمناً مستبصراً فإنك إن أذعت سرنا بليت في نفسك ومالك وأهلك وولدك.

(تمّ الكتاب)

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٢.
(٢) سورة النحل الآية ٢٥.
(٣) سورة الفرقان الآية ٧٠.
(٤) سورة النجم الآية ٣٢.
(٥) سورة النجم الآية ٣٢.
(٦ و٧) سورة الأعراف الآيتان ٢٩، ٣٠.

(فهرس الجزء الثاني من كتاب)

[علل الشرائع]